السبت 21 ربيع الأوّل عام 1426 هـ

الموافق 30 أبريل سنة 2005م



السننة الثانية والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريد الرسيسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ——— WWW.JORADP.DZ	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة			
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG	تزاد عليها نفقات الإرسال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	ا پارستان		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج


ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتَّعَاقيات واتَّعَاقات دوليَّة



اتّفاقيات واتّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 50 – 159 مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 72 أبريل سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقام 1 إلى رقام 7 والوثيقة النهائية المرفقة به.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزيرالدولة، وزير الشوون الخارجية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-9 و 131 منه،

- وبناء على القانون رقم 05 - 05 المؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 26 أبريل سنة 2005 والمت ضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به،

- وبع حسد الاطلاع على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم والوثيقة النهائية المرفقة به،

يرسم ما يأتي:

المسادّة الأولى: يصدق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا مسلاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائر في18 ربيع الأوّل عـام 1426 الموافـق 27 أبريل سنة 2005.

عبدالعزيز بوتفليقة

اتفاق أوروبي متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

من جهة،

والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة أخرى،

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المشار إليهاب "الجزائر" من جهة، ومملكة بلجيكا

ومملكة الدانمارك

وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية اليونانية ومملكة إسبانيا والجمهورية الفرنسية وإيرلندا

والجمهورية الإيطالية والدوقية الكبرى للوكسمبورغ ومملكة الأراضي المنخفضة وجمهورية النمسا والجمهورية البرتغالية

وجمهورية فنلندا

ومملكة السويد

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا

كونها أطرافا متعاقدة في معاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية، والمشار إليها أدناه ب"الدول الأعضاء"،

والمجموعة الأوروبية،

المشار إليها أدناه ب"المجموعة" ، من جهة أخرى،

اعتبارا للتقارب والاعتماد المتبادل القائم بين المجموعة، ودولها الأعضاء والجزائر، واللّذين يقومان على روابط تاريخية وقيم مشتركة،

اعتبارا لرغبة كل من المجموعة، والدول الأعضاء والجزائر في توطيد هذه الروابط وإقامة علاقات دائمة ترتكز على المعاملة بالمثل والتضامن والشراكة والتنمية المشتركة،

اعتبارا للاهتمام الذي يوليه الطرفان لاحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة احترام حقوق الإنسان والحريات السياسية والاقتصادية التي تشكل أساس الشراكة نفسها،

وعيا منهما بأهمية العلاقات التي تندرج ضمن إطار شامل أوروبي متوسطي من جهة، وبهدف الاندماج المغاربي من جهة أخرى،

رغبة منهما في تحقيق أهداف شراكتهما كليا من خلال تنفيذ أحكام هذا الاتفاق ذات الصلة، قصد تقريب مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجموعة وللجزائر،

وعيا منهما بأهمية هذا الاتفاق القائم على المصالح المشتركة والتنازلات المتبادلة والتعاون والحوار،

رغبة منهما في إقامة التشاور السياسي وتعميقه حول المسائل الثنائية والدولية ذات الاهتمام المشترك،

وعيا منه ما بأن الإرهاب والجريمة الدولية المنظمة يهددان تحقيق أهداف الشراكة والاستقرار في المنطقة؛ أخذا بعين الاعتبار لإرادة المجموعة في مساندة الجزائر بشكل ملموس في مجهوداتها من أجل الإصلاح والتعديل على الصعيد الاقتصادي وكذا من أجل التنمية الاجتماعية، اعتبارا للخيار الذي تبنته كل من المجموعة والجزائر لصالح التبادل الحر مع احترام الحقوق والالتزامات الناتجة عن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات)، المنبثقة عن دورة الأوروغواي،

رغبة منهما في إنشاء تعاون يدعمه حوار منتظم في ميادين الاقتصاد والعلوم والتكنولوجيا والاجتماع والثقافة والسمعي البصري والبيئة قصد تحسين التفاهم المتبادل، تأكيدا منهما على أن أحكام هذا الاتفاق التابعة للجزء الثالث من الباب الرابع من معاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية، تلزم المملكة المتحدة وأيرلندا بصفتهما طرفين متعاقدين فقط لا بصفتهما دولتين عضوين في المجموعة الأوروبية إلى بصفتهما دولتين عضوين في المجموعة الأوروبية إلى الجزائر بأن أحكام هذا الاتفاق تلزمها من الآن فصاعدا البروتوكول حول موقف المملكة المتحدة وأيرلندا المتحدة وأيرلندا الملحق بمعاهدة إنشاء الملحق بمعاهدة إنشاء الملحق بمعاهدة إنشاء

المجموعة الأوروبية. وتسري نفس الأحكام على الدانمارك بمقتضى البروتوكول حول موقف الدانمارك،

اقتناعا منهما بأن هذا الاتفاق يشكل إطارا مناسبا لازدهار شراكة تقوم على المبادرة الخاصة وأنه يخلق مناخا ملائما لتنمية علاقاتهما الاقتصادية والتجارية وكذا في مجال الاستثمار الذي يعد عنصرا ضروريا لدعم إعادة الهيكلة الاقتصادية والعصرنة التكنولوجية،

اتفقتا على الأحكام التالية:

المادة 1

1. تقام شراكة بين المجموعة ودولها الأعضاء من جهة، والجزائر من جهة أخرى.

2. تتمثل أهداف هذا الاتفاق فيما يلى:

- توفير إطار مناسب للحوار السياسي بين الطرفين يسمح بتعزيز علاقاتهما وتعاونهما في كل الميادين التي يريانها ملائمة،

- توسيع التبادلات وضمان تنمية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة بين الطرفين وتحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات الخاصة بالسلع والخدمات ورؤوس الأموال،

- تشجيع التبادلات البشرية لا سيما في إطار الإجراءات الإدارية،

- تشجيع الاندماج المغاربي بتشجيع التبادلات والتعاون داخل المجموعة المغاربية وبين هذه الأخيرة والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها،

- ترقية التعاون في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والمالية.

المادة 2

يعد احترام المبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية للإنسان ، كما هو مبيّن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر إلهام لسياسات الطرفين الداخلية والدولية كما يشكل عنصرا أساسيا لهذا الاتفاق.

الباب الأول الحوار السياس*ي*

المادة 3

1. يقام حوار سياسي وأمني منتظم بين الطرفين، ويسمح هذا الأخير بإنشاء روابط تضامن دائمة بين الشركاء تساهم في ازدهار المنطقة

المتوسطية واستقرارها وأمنها وتخلق مناخا من التفاهم والتسامح بين الثقافات.

2. يهدف الحوار والتعاون السياسيان، لا سيما إلى:

 أ. تسهيل تقريب الطرفين من خلال تطوير تفاهم متبادل أحسن وإجراء تشاور منتظم حول المسائل الدولية ذات الاهتمام المشترك،

ب. السماح لكل طرف بأن يأخذ بعين الاعتبار موقف ومصالح الطرف الآخر،

ج. العمل على دعم الأمن والاستقرار في المنطقة الأوروبية المتوسطية،

د. السماح بإعداد مبادرات مشتركة.

المادة 4

يتعلق الحوار السياسي بكافة المواضيع ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للطرفين لا سيما الظروف التي من شأنها ضمان السلم والأمن والتنمية الإقليمية مع مساندة جهود التعاون.

المادة 5

يتم إجراء الحوار السياسي في أجال منتظمة وكلما اقتضت الحاجة، لا سيما:

أ. على المستوى الوزاري، خاصة في إطار مجلس الشراكة،

ب. على مستوى الموظفين السامين الذين يمثلون الجزائر من جهة، ورئاسة المجلس واللجنة من جهة أخرى،

ج. من خلال الاستعمال الكامل للقنوات الدبلوماسية لا سيما جلسات العمل المنتظمة والمشاورات بمناسبة الاجتماعات الدولية والاتصالات بين الممثلين الدبلوماسيين في بلدان أخرى،

د. في حالة الضرورة، بأية طريقة أخرى من شأنها أن تساهم في تكثيف هذا الحوار وتفعيله.

الباب الثاني التنقل الحر للسلع

المادة 6

تقوم المجموعة والجزائر تدريجيا بإنشاء منطقة للتبادل الحر خلال فترة انتقالية تمتد إلى 12 سنة كأقصى حد، اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ حسب الكيفيات المشار إليها أدناه وطبقا لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة

لسنة 1994 وغيرها من الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول تجارة السلع الملحقة بالاتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة ، المشار إليها أدناه بـ "الجات".

الفصل الأول المنتجات الصناعية

المادة 7

تسري أحكام هذا الاتفاق على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة والجزائر والتابعة للفصول من 25 إلى 97 من المدونة المشتركة والتعريفة الجمركية الجزائرية عدا المنتجات المشار إليها في الملحق 1.

المادة 8

تستورد المنتجات ذات المنشأ الجزائري في المجموعة معفاة من الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل.

المادة 9

1. فور دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم إلغاء الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر والتي ترد قائمتها في الملحق 2.

2. يتم تدريجيا إلغاء الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر والتي ترد قائمتها في الملحق 3، حسب الرزنامة التالية:

- بعد مضي سنتين من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 80% من الحق القاعدى.

- بعد مضي ثلاث سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 70% من الحق القاعدي.

- بعد مضي أربع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 60% من الحق القاعدى.

- بعد مضي خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 40% من الحق القاعدى.

- بعد مضي ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حين التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 20% من الحق القاعدي.
- بعد مضي سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم إلغاء الحقوق المتبقية.
- 3. يتم تدريجيا إلغاء الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات الأخرى غير تلك التي ترد قائمتها في الملحقين 2 و 3 التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر، حسب الرزنامة التالية:
- بعد مضي سنتين من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 90% من الحق القاعدى.
- بعد مضي ثلاث سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 80% من الحق القاعدي.
- بعد مضي أربع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 70% من الحق القاعدى.
- بعد مضي خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 60% من الحق القاعدي.
- بعد مضي ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 50% من الحق القاعدى.
- بعد مضي سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 40% من الحق القاعدى.
- بعد مضي ثماني سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 30% من الحق القاعدى.
- بعد مضي تسع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 20% من الحق القاعدى.
- بعد مضي عشر سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 10% من الحق القاعدي.
- بعد مضي إحدى عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 5% من الحق القاعدى.

- بعد مضي اثنتي عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم إلغاء كل الحقوق المتبقية.

4. في حالة ظهور صعوبات قصوى بخصوص منتوج ما، يمكن للجنة الشراكة أن تعيد النظر، باتفاق مشترك ، في الرزنامة التي تم إعدادها وفق الفقرتين 2 و3، مع العلم بأنه لا يمكن تمديد الرزنامة التي طلب إعادة النظر فيها، بخصوص المنتوج المعني، بحيث يتم تجاوز المدة القصوى للفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 6. وإذا لم تتخذ اللجنة قرارا خلال الثلاثين يوما التي تلي الإشعار بطلب الجزائر إعادة النظر في الرزنامة، يمكن له وبشكل مؤقت، تعليق الرزنامة لفترة لا تتعدى سنة.

5. بالنسبة لأي منتوج، يتشكل الرسم القاعدي الخاضع للتخفيضات المتتالية المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3، من النسبة المشار إليها في المادة 18.

المادة 10

تُطبَّق أيضا الأحكام المتعلقة بإلغاء الحقوق الجمركية ذات المجمركية عند الاستيراد، على الحقوق الجمركية ذات الطابع الجبائي.

المادة 11

1. يمكن للجزائر أن تتخذ تدابير استثنائية في شكل زيادة حقوق جمركية أواسترجاعها لفترة محدودة، خلافا لأحكام المادة 9.

لا يمكن تطبيق هذه التدابير إلا على الصناعات الفتية أوعلى بعض القطاعات التي تخضع لإعادة الهيكلة أوتواجه صعوبات كبيرة، خاصة عندما تترتب عن هذه الأخيرة مشاكل اجتماعية خطيرة.

لا يمكن للرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر والمترتبة عن هذه التدابير أن تفوق 25% حسب القيمة مع تفضيل المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة. ولا يمكن أن تفوق القيمة الإجمالية لاستيراد المنتجات الخاضعة لهذه التدابير 15% من مجمل الواردات من المجموعة والمتمثلة في المنتجات الصناعية خلال آخر سنة تتوفر فيها الإحصائيات.

تطبق هذه التدابير لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ما لم ترخص لجنة الشراكة مدة أطول. وتصبح هذه التدابير غير قابلة للتطبيق في أجل أقصاه انقضاء المدة الانتقالية القصوى المشار إليها في المادة 6.

لا يمكن العمل بمثل هذه التدابير فيما يخص منتوجا ما إذا انقضت أكثر من ثلاث سنوات على إلغاء كل الحقوق الجمركية والقيود الكمية أوالرسوم أوالتدابير ذات الأثر المماثل فيما يتعلق بذلك المنتوج.

تخطر الجزائر لجنة الشراكة، بناء على طلب المجموعة، بأي تدبير استثنائي تعتزم اتخاذه، ويتم تنظيم مشاورات حول مثل هذه التدابير والقطاعات التي تستهدفها قبل تطبيقها. وعند اتخاذها لمثل هذه التدابير، تقدم الجزائر للجنة رزنامة إلغاء الحقوق الجمركية التي تم إدخالها وفق هذه المادة. وتقضي هذه الرزنامة بالإلغاء التدريجي لهذه الحقوق حسب أقساط سنوية متساوية ابتداء من نهاية السنة الثانية من إدخالها، كأقصى حد. يمكن للجنة الشراكة أن تقرر العمل برزنامة أخرى.

2. خلافا لأحكام الفقرة الفرعية 4 من الفقرة 1، يمكن للجنة الشراكة، بصفة استثنائية، وقصد النظر في الصعوبات المرتبطة بإنشاء صناعة جديدة، أن ترخص للجزائر مواصلة العمل بالتدابير المتخذة وفق الفقرة 1 لمدة أقصاها ثلاث سنوات بعد الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 6.

الفصل الثاني

المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري والمنتجات الزراعية المحوّلة

المادة 12

تسري أحكام هذا الفصل على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة والجزائر التابعة للفصول من 1 إلى 24 من المدونة المشتركة والتعريفة الجمركية الجزائرية وكذا من المنتجات التي تم عدها في الملحق1.

المادة 13

تعمد المجموعة والجزائر بطريقة تدريجية إلى تحرير أكبر لتبادلاتهما المشتركة فيما يخص المنتجات الراعية ومنتجات الصيد البحري والمنتجات الزراعية المحوّلة التي تحظى باهتمام الطرفين.

المادة 14

1. عند استيرادها في المجموعة، تستفيد المنتجات الزراعية التي يكون منشؤها الجزائر والتي تم عدها في البروتوكول رقم 1، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول.

2. عند استيرادها في الجزائر، تستفيد المنتجات الزراعية التي يكون منشؤها المجموعة والتي تم عدها في البروتوكول رقم 2، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول.

3. عند استيرادها في المجموعة، تستفيد منتجات الصيد البحري التي يكون منشؤها الجزائر والتي تم عدها في البروتوكول رقم 3، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول.

4. عند استيرادها في الجزائر، تستفيد منتجات الصيد البحري التي يكون منشؤها المجموعة والتي تم عدها في البروتوكول رقم 4، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول.

تستفيد تبادلات المنتجات الزراعية المحوّلة التابعة لهذا الفصل من الأحكام الواردة في البروتوكول رقم 5.

المادة 15

1. في أجل مدته خمس سنوات اعتبارا من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تقوم المجموعة والجزائر بالنظر في الوضعية قصد تحديد تدابير التحرير الواجب تنفيذها من طرف المجموعة والجزائر بعد السنة السادسة الموالية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، وفقا للهدف المذكور في المادة 13.

2. تنظر المجموعة والجزائر على مستوى مجلس الشراكة، منتوجا تلوى الآخر، وعلى أساس مشترك، إمكانية منح تنازلات جديدة لبعضها البعض، وذلك دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ومع الأخذ بعين الاعتبار تدفق التبادلات المتعلقة بالمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري والمنتجات الزراعية المحوّلة بين الطرفين وكذا الحساسية الخاصة لهذه المنتجات.

المادة 16

1. في حالة وضع تنظيم خاص نتيجة لتنفيذ سياستيهما الزراعيتين أو تعديل تنظيماتهما السارية أوفي حالة تعديل أو تطوير الترتيبات المتعلقة بتنفيذ سياستيهما الزراعيتين، يمكن للمجموعة وللجزائر تعديل النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق بخصوص المنتجات المعنية.

2. يعلم الطرف الذي يعمد إلى هذا التعديل لجنة الشراكة بذلك. وبناء على طلب الطرف الآخر، تجتمع لجنة الشراكة لمراعاة مصالح الطرف المذكور وبطريقة ملائمة.

3. في حالة ما إذا عدلت المجموعة أوالجزائر، تطبيقا لأحكام الفقرة 1، النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق بخصوص المنتجات الزراعية، تقوم بمنح الواردات التي يكون منشؤها الطرف الآخر من المزايا ما يماثل ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق.

4. يكون تعديل النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق موضوع مشاورات على مستوى مجلس الشراكة، بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل الثالث أحكام مشتركة

المادة 17

1. لا يتم إدخال أي حق جهركي جديد عند الاستيراد أوالتصدير أوأي رسم ذي أثر مماثل على المبادلات بين المجموعة والجزائر، كما لا يتم رفع قيمة تلك السارية عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2. لا يتم إدخال أي قيد كمي جديد عند الاستيراد أو التصدير أو أي تدبير ذي أثر مماثل على المبادلات بين المجموعة والجزائر.

3. تلغى القيود الكمية والتدابير ذات الأثر المماثل المطبقة عند الاستيراد أوالتصدير على المبادلات بين الجزائر والمجموعة فور دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

4. تقوم الجزائر، في الفاتح جانفي من سنة 2006 كأقصى حد، بإلغاء الحق الإضافي المؤقت الذي يخص المنتجات التي تم عدها في الملحق 4. ويتم تخفيض هذا الحق بصفة خطية باثنتي عشرة نقطة كل سنة ابتداء من الفاتح جانفى سنة 2002.

في حالة ما إذا كانت التزامات الجزائر بصدد انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة تنص على أجل أقصر لإلغاء هذا الحق الإضافي المؤقت، يُطبَّق هذا الأجل.

المادة 18

1. بالنسبة لأي منتوج، تعتبر قيمة الرسم القاعدي الذي تتم على أساسه التخفيضات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 9 وفي المادة 14 هي تلك المطبقة فعليا إزاء المجموعة في الفاتح جانفي سنة 2002.

2. في حالة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، تعادل الحقوق المطبقة على الواردات بين الطرفين النسبة التي تثَبِّتها المنظمة العالمية للتجارة أونسبة أقل تكون مطبقة فعليا وسارية عند الانضمام. وإذا أجري تخفيض تعريفي على الجميع، بعد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، يتم العمل بالحق المخفض.

3. تسري أحكام الفقرة 2 على كل تخفيض تعريفي، يطبق على الجميع، قد يطرأ بعد تاريخ انتهاء المفاوضات.

 4. يعلم كل طرف الطرف الآخر بالحقوق القاعدية التى يطبقها فى الفاتح جانفى سنة 2002.

المادة 19

لا تحظى المنتجات ذات المنشأ الجزائري، عند استيرادها إلى المجموعة، برعاية أكثر من تلك المعمول بها بين الدول الأعضاء.

تطبق أحكام هذا الاتفاق دون الإخلال بتلك التي تنص عليها لائحة المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم 191-91 الصادرة عن المجلس بتاريخ 26 جوان 1991 والمتضمنة تطبيق أحكام قانون المجموعة على جزر الكناري.

المادة 20

1. يجتنب الطرفان أي تدبير أو ممارسة ذات طابع جبائي داخلي يؤدي بطريقة مباشرة أوغير مباشرة إلى التمييز بين منتجات أحد الطرفين والمنتجات المماثلة التى يكون منشؤها الطرف الآخر.

2. لا تستفيد المنتجات المصدرة إلى إقليم أحد الطرفين من انتقاص في الضرائب الداخلية غير المباشرة التي تفوق قيمتها الضرائب غير المباشرة المفروضة عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 21

1. لا يحول هذا الاتفاق دون إبقاء الاتحادات الجمركية أومناطق التبادل الحر أو أنظمة التجارة الحدودية أوإنشائها، طالما لا يترتب عنه تغيير نظام المبادلات المنصوص عليه في الاتفاق.

2. يتشاور الطرفان ، على مستوى لجنة الشراكة، حول الاتفاقات المتضمنة إنشاء اتحادات جمركية أومناطق تبادل حرو، إذا اقتضى الأمر، حول كل المسائل الهامة المتعلقة بسياساتهما للمبادلات مع البلدان الأخرى. وتجري هذه المشاورات خاصة عند احتمال انضمام بلد أخر إلى المجموعة قصد ضمان مراعاة المصالح المشتركة للمجموعة والجزائر الواردة في هذا الاتفاق.

إذا سجل أحد الطرفين مصارسات إغراق في علاقاته مع الطرف الآخر في مفهوم المادة VI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994، يمكنه أن يتخذ التدابير الملائمة حيال هذه الممارسات وفقا لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بتنفيذ المادة VI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994، والتشريع الداخلي ذي الصلة ووفق الشروط وحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 26.

المادة 23

يطبق اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الإعانات المالية والإجراءات التعويضية بين الطرفين.

إذا سجل أحد الطرفين ممارسات تخص الإعانات المالية في مبادلاته مع الطرف الآخر في مفهوم المادتين VI و XVI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994، يمكنه اتخاذ التدابير الملائمة حيال هذه الممارسات، وفقا لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الإعانات المالية والإجراءات التعويضية ووفق تشريعه الخاص بهذا الصدد.

المادة 24

1. تطبق أحكام المادة XIX من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وأحكام اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الحماية بين الطرفين ما لم تنص هذه المادة على غير ذلك.

2. يعلم كل طرف على الفور لجنة الشراكة بأي مسعى يشرع فيه أويعتزم مباشرته فيما يخص تنفيذ تدبير وقائي ما. وعلى وجه الخصوص، يبعث كل طرف، فورا أوكأقصى حد أسبوعا من قبل، إلى لجنة الشراكة بيانا كتابيا خاصا محتويا على المعلومات ذات الصلة حول:

- فتح تحقيق وقاية،
- نتائج التحقيق النهائية.

وتشمل المعلومات المقدمة، بالخصوص، توضيحا حول الإجراء الذي يتم على أساسه القيام بالتحقيق وإشارة لرزنامات جلسات السماع ومناسبات أخرى ملائمة للطرفين المعنيين حتى يتسنى لهما تقديم وجهات نظرهما بهذا الشأن.

بالإضافة إلى ذلك، يبعث كل طرف مسبقا إلى لجنة الشراكة بيانا كتابيا بكل المعلومات ذات الصلة حول قرار تنفيذ التدابير الوقائية المؤقتة، ويجب تسلُم مثل هذا البيان على الأقل أسبوعا قبل تنفيذ مثل هذه التدابير.

3. عند الإخطار بالنتائج النهائية للتحقيق وقبل تنفيذ التدابير الوقائية وفقا لأحكام المادة XIX من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 واتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الحماية، يقوم الطرف الذي ينوي تطبيق مثل هذه التدابير بإبلاغ لجنة الشراكة بغية بحث الوضع بحثا شاملا بهدف تقصى حل مقبول لدى الطرفين.

4. بهدف التوصل إلى مثل هذا الحل يجري الطرفان فورا مشاورات على مستوى لجنة الشراكة وإذا تعذر عليه ما التوصل إلى حل لتفادي تنفيذ التدابير الوقائية خلال الثلاثين يوما من بدء مثل هذه المصفاورات، يمكن للطرف الذي ينوي تنفييت التدابير الوقائية أن ينفذ أحكام المادة XIX من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وأحكام اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الحمادة.

5. عند انتقاء التدابير الوقائية التي تم اتخاذها طبقا لهذه المادة يمنح الطرفان الأولوية للتدابير التي تسبب أقل اضطرابات ممكنة لتحقيق أهداف هذا الاتفاق. ولا تتجاوز مثل هذه التدابير ما هو ضروري لإيجاد حل للصعوبات التي ظهرت كما تحتفظ بالمستوى أو هامش التفضيل الممنوحين بموجب هذا الاتفاق.

6. يقوم الطرف الذي ينوي اتخاذ تدابير وقائية بموجب هذه المادة بتقديم تعويض للطرف الآخر على شكل تحرير للمبادلات حيال الواردات القادمة من هذا الأخير؛ ويعادل هذا التعويض أساسا الآثار التجارية المجحفة لهذه التدابير بالنسبة للطرف الآخر ابتداء من تاريخ تطبيق هذه الأخيرة. يقدم هذا العرض قبل اتخاذ التدبير الوقائي وفي نفس الوقت الذي يتم فيه إشعار وإخطار لجنة الشراكة، وفقا للفقرة 3 من هذه المادة. إذا اعتبر الطرف الذي كان منتوجه محل التدبير الوقائي أن عرض التعويض هذا غير مرض، يمكن للطرفين أن يتفقا خلال المشاورات المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة على وسائل أخرى للتعويض في الفقرة 3 من هذه المادة على وسائل أخرى للتعويض التجاري.

7. إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق حول التعويض خلال الثلاثين يوما من بدء هذه المشاورات، يمكن للطرف الذي يتم اتخاذ التدبير الوقائي إزاء منتوجه أن يتخذ تدابير تعريفية تعويضية تعادل أثارها التجارية أساسا التدبير الوقائي المتخذ بموجب هذه المادة.

المادة 25

إذا أدى احترام أحكام المادة 3.17 إلى:

أ. إعادة تصدير، نحو بلد آخر، منتوج تفرض عليه في الطرف المصدر قيود كمية أوحقوق جمركية عند التصدير أوتدابير أورسوم ذات أثر مماثل أو،

ب. نقص فادح في منتوج أساسي للطرف المصدِّر أوخطر في هذا الصدد،

وعندما ينجم أويمكن أن ينجم عن الأوضاع المذكورة أعلاه صعوبات قصوى بالنسبة للطرف المصدر، يمكن لهذا الأخير أن يتخذ التدابير الملائمة وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 26. وتكون هذه التدابير غير تمييزية على أن يتم إلغاؤها عندما تصبح الظروف غير مبررة للاحتفاظ بها.

المادة 26

1. إذا أخضعت المجموعة أوالجزائر استيراد المنتجات الذي من شائعه أن يؤدي إلى الصعوبات المذكورة في المادة 24، إلى إجراء إداري يكون الهدف منه تقديم معلومات بسرعة حول تطور التدفقات التجارية، تعلم الطرف الآخر بذلك.

في الحالات المذكورة في المادتين 22 و25 وقبل اتخاذ الترتيبات المنصوص عليها فيهما أو، في أقرب الأجال، في الحالات التي تنطبق عليها النقطة "ج" من الفقرة 2، من هذه المادة تقوم المجموعة أوالجزائر، حسب الحالة، بتقديم كل المعلومات الضرورية للجنة الشراكة قصد البحث عن حل مقبول لدى الطرفين.

تُولَّى الأولوية للتدابير التي تتسبب في اضطرابات أقل بالنسبة لسير هذا الاتفاق.

2. لتنفيذ الفقرة الفرعية 2 من الفقرة 1 تطبق الأحكام التالية :

أ. فيما يخص المادة 22، يجب أن يكون الطرف المصدِّر على علم بعملية الإغراق فور شروع سلطات الطرف المستورد في التحقيق. وفي حالة عدم وضع حد

للإغراق في مفهوم المادة VI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وفي حالة عدم التوصل إلى حل مرض خلال الثلاثين يوما التي تلي الإشعار بالقضية، يمكن للطرف المستورد أن يتخذ التدابير الملائمة.

ب. فيما يخص المادة 25، يتم إشعار لجنة الشراكة بالصعوبات الناجمة عن الأوضاع المشار إليها في هذه المادة قصد دراستها.

يمكن للجنة الشراكة أن تتخذ أي قرار يرى أن من شأنه وضع حد لهذه الصعوبات وإذا لم يتم اتخاذه خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإشعار بالقضية، يمكن للطرف المصدر تطبيق التدابير الملائمة لتصدير المنتوج المعني.

ج. عند وجود ظروف استثنائية تستلزم عملا سريعا ومن شأنها أن تمنع الإعلام أوالبحث المسبق، يمكن للمجموعة أوللجزائر، حسب الحالة، في الحالات المحددة في المادتين 22 و25، أن تعمد فورا إلى تطبيق التدابير الوقائية الضرورية لمواجهة الوضع وتقوم بإشعار الطرف الآخر بذلك في الحال.

المادة 27

لا يتعارض هذا الاتفاق مع حالات منع وتقييد الاستيراد والتصدير والعبور التي تبررها أسباب متصلة بالسلوك العمومي والنظام العام والأمن العام وحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات أوالحفاظ على النباتات وحماية الكنوز الوطنية ذات القيمة الفنية أوالتاريخية أوالأثرية أوحماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية، كما لا يتعارض مع التنظيمات الخاصة بالذهب والفضة. غير أن حالات المنع والتقييد هذه لا يجب أن تشكل وسيلة تمييز تعسفي أوقيدا مقنعا بالنسبة للتجارة بين الطرفين.

المادة 28

يُعرَّف، في البروتوكول رقم 6، مفهوم "المنتجات المنشئية" لغرض تطبيق أحكام هذا الباب وطرق التعاون الإداري ذات الصلة.

المادة 29

يتم العمل بالمدونة المشتركة للبضائع عند تصنيف البضائع المستوردة في المجموعة ويتم العمل بالتعريفة الجمركية الجزائرية للبضائع عند تصنيف البضائع المستوردة في الجزائر.

الباب الثالث تجارة الخدمات

المادة 30 الالتزامات المشتركة

1. تمنح المجموعة الأوربية ودولها الأعضاء للجزائر نفس المعاملة التي هي مقيدة بها بناء على النقطة 1 من المادة المن الاتفاق العام حول تجارة الخدمات المشار إليه أدناه (أجسياس).

2. تمنح المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء للممولين بالخدمات الجزائريين معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يحظى بها الممولون بالخدمات المماثلة وفقا لقائمة الالتزامات الخاصة للمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء الملحقة بالاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس).

3. لا تخص المعاملة المزايا التي يمنحها أحد الطرفين بموجب اتفاق من النوع الذي تحدده المادة V من الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس)، كما لا تخص التدابير المتخذة تطبيقا لمثل هذا الاتفاق ولا المزايا الأخرى التي يتم منحها وفقا لقائمة الإعفاءات الخاصة بمعاملة الدولة الأكثر رعاية التي تدرجها المجموعة الأوربية ودولها الأعضاء في ملحق الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس).

4. تمنح الجزائر للممولين بالخدمات التابعين للمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء معاملة لا تقل رعاية عن تلك المشار إليها في المواد من 31 إلى 33.

المادة 31 أداء خدمات عابرة للحدود

فيما يخص الخدمات التي يقوم بها الممولون التابعون للمجموعة على إقليم الجزائر من خلال وسائل غير الحضور التجاري أوحضور الأشخاص الطبيعيين المشار إليها في المادتين 32 و33، تخصص الجزائر للممولين التابعين للمجموعة معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لشركات البلدان الأخرى.

المادة 32 الحضور التجار*ي*

1. (أ) تمنح الجزائر لإنشاء شركات المجموعة على إقليمها معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لشركات الدول الأخرى.

(ب) تمنح الجزائر للفروع المستقلة والفروع التابعة لشركات المجموعة والمنشأة على إقليمها وفقا لتشريعها وفيما يتعلق باستغلالها، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تحظى بها شركاتها أوفروعها أوالتي تحظى بها الفروع المستقلة أوالفروع الجزائرية لشركات البلاان الأخرى، إذا كانت هذه المعاملة أحسن.

2. تمنح المعاملة المشار إليها في الفقرتين 1(أ) و1(ب) إلى الشركات والفروع المستقلة والفروع المنشأة بالجزائر بتاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وكذا إلى الشركات والفروع المستقلة والفروع التى تنشأ بها بعد هذا التاريخ.

المادة 33

التواجد المؤقت للأشخاص الطبيعيين

1. يحق لشركة تابعة للمجموعة أوشركة جزائرية منشأة على إقليم الجزائر أوالمجموعة، أن تشغلًا أوتطلب مؤقتا من أحد فروعها المستقلة أوفروعها، وفقا للتشريع الساري في البلد المضيف، تشغيل رعايا الدول الأعضاء في المجموعة ورعايا جزائريين على التوالي، شرط أن يكون هؤلاء الأشخاص من الموظفين الأساسيين المذكورين في الفقرة 2 وأن يكونوا يعملون فقط في هذه الشركات أوفي فروعها المستقلة أوفي فروعها. وتسلم لهؤلاء الأشخاص رخصة إقامة ورخصة عمل لا تتعدى صلاحيتهما مدة التوظيف.

2. يتشكل الموظفون الأساسيون في هذه الشركات المشار إليها فيما يلي بـ "الشركات التجارية" من "الأشخاص الذين تم تحويلهم داخل مؤسستهم" حسب التعريف الوارد في النقطة (ج)، طالما أن الشركة التجارية شخص اعتباري وأنه قد تم توظيف الأشخاص المعنيين مباشرة من طرف هذه الشركة التجارية أوأنهم كانوا شركاء في هذه الأخيرة (ما عدا المساهمين بالأكثرية) وذلك، على الأقل، خلال الاثني عشرة شهرا التي تسبق مباشرة تحويلهم. ويتعلق الأمر بالأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية:

- أ) الإطارات السامية في شركة تجارية الذين تتمثل وظيفتهم الأساسية في تسيير المنشأة، تحت الإشراف أوالإدارة العامين لمجلس الإدارة أوالمساهمين أوما يعادل ذلك، لا سيما في:
- إدارة المنشأة أوإحدى مصالحها أوأحد فروعها،
- المراقبة والإشراف على عمل الموظفين الآخرين الذين يشغلون وظائف مراقبة أوإدارة أو وظائف تقنية،

- توظيف وفصل أوالتوصية بتوظيف أوفصل الموظفين أوحتى اتخاذ التدابير المتعلقة بهؤلاء، بموجب الصلاحيات المخولة إليهم،
- ب) الأشخاص الذين يتم توظيفهم من طرف شركة تجارية والذين يحوزون معرفة خاصة وضرورية للمصلحة، أوتجهيزات البحث أوالتكنولوجيات أوإدارة المنشأة، وعلاوة على المعارف الخاصة بالمنشأة، يمكن أن تتمثل هذه الملكة في مستوى عال من الكفاءة فيما يخص نوعا من العمل أوالنشاط الذي يستلزم معارف تقنية خاصة بما في ذلك الانتماء إلى مهنة معتمدة،
- (ج) "الأشخاص الذين يُعمد إلى تحويلهم داخل مؤسستهم" أي الأشخاص الطبيعيين العاملين لحساب شركة تجارية على إقليم أحد الطرفين والذين يتم تحويلهم بصفة مؤقتة، في إطار القيام بنشاطات اقتصادية على إقليم الطرف الآخر، ويجب أن تتواجد المنشأة الرئيسية للشركة التجارية المعنية على إقليم أحد الطرفين وأن يتم التحويل نحو منشأة (فرع مستقل، فرع) من هذه الشركة التجارية، تمارس فعلا نشاطات اقتصادية مماثلة على إقليم الطرف الآخر.
- 8. يرخص بدخول رعايا الدول الأعضاء أوالجزائر على التوالي وتواجدهم المؤقت على إقليمي الجزائر والمجموعة الأووربية عندما يكون هؤلاء الممثلون عن الشركات إطارات سامية في شركة في مفهوم النقطة "أ" من الفقرة 2 أعلاه ويكونوا مكلفين بإنشاء شركة جزائرية أوشركة تابعة للمجموعة على التوالي في المجموعة أوفي الجزائر، شرط أن:
- لا يقوم هؤلاء الممثلون بعمليات بيع مباشرة ولا يقدموا خدمات بأنفسهم،
- لا يكون للشركة ممثل آخر أو مكتب أو فرع أوفرع مستقل على التوالي، في إحدى الدول الأعضاء في المجموعة أوفى الجزائر.

المادة 34 النقال

1. لا تسري أحكام المواد من 30 إلى 33 على النقل الجوي والنهري والبري والملاحة الساحلية الوطنية مع مراعاة أحكام الفقرات من 2 إلى 6 من هذه المادة.

2. في إطار النشاطات التي تمارسها الشركات البحرية لأداء الخدمات الدولية للنقل البحري بما في ذلك خدمات النقل بمختلف وسائله التي تشمل جزءا بحريا، يرخص كل طرف بإنشاء واستغلال فروع مستقلة أوفروع من شركات الطرف الآخر على إقليمه

- في ظروف لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لشركاته أوللفروع المستقلة أوالفروع التابعة لشركات بلدان أخرى، إذا كانت هذه الأخيرة أكثر رعاية. وتشمل هذه النشاطات النقاط التالية ولكن دون الاقتصار عليها:
- (أ) تسويق وبيع خدمات النقل البحري والخدمات الملحقة بالاتصال المباشر مع الزبائن، ابتداء من عرض الثمن إلى تحرير الفاتورة، سواء قام بهذه الخدمات أوقدمها مباشرة الممول بالخدمات أوممولون بالخدمات أبرم معهم بائع الخدمات اتفاقات تجاربة دائمة،
- (ب) شراء واستعمال، لحسابهم أولحساب زبائنهم (وإعادة البيع لزبائنهم)، كل خدمات النقل والخدمات الملحقة بما في ذلك خدمات النقل الداخل أيا كانت الكيفية، لا سيما من خلال الأنهار والطرقات والسكك الحديدية، الضرورية لتقديم خدمة مدمّجة،
- (ج) تحضير وثائق النقل والوثائق الجمركية أوغيرها من الوثائق المتعلقة بمنشأ السلع المنقولة وطبيعتها،
- (د) تقديم معلومات تجارية بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية وتبادل المعطيات الإلكترونية (مع مراعاة كل القيود غير التمييزية المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية)،
- (هـ) إبرام اتفاقات تجارية مع شريك محلي تنص، خاصة، على المشاركة في رأس المال وتوظيف الموظفين المحليين أوالأجانب مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق،
- (و) تمثيل الشركات وتنظيم المحطات و، إن دعت الحاجة، التكفل بالحمولات.
- 3. يلتزم الطرفان فيما يخص النقل البحري بالتطبيق الفعلي لمبدأ الدخول الحر للسوق والتجارة الدولية على أساس تجاري.

ومع هذا، تطبَّق تشريعات كل طرف فيما يخص المزايا وقانون الراية الوطنية في مجالات الملاحة الساحلية الوطنية وخدمات الإنقاذ والقَطْر والملاحة.

لا تخل هذه الأحكام بالحقوق والالتزامات المترتبة عن اتفاقية الأمم المتحدة المتضمنة مدونة سلوك المؤتمرات البحرية التي تسري على أحد الطرفين في هذا الاتفاق. وأما الشركات التي لا تنتمي إلى أحد المؤتمرات فلها الحرية في منافسة أعضاء مؤتمر ما طالما أن هذه المنافسة نزيهة وتقوم على أساس تجارى.

يؤكد الطرفان تمسكهم بمحيط للمنافسة الحرة ويشكل هذا الأخير عاملا أساسيا لتجارة السلع غير المعبأة الصلبة منها والسائلة.

4. عملا بالمبادئ المحددة في الفقرة 3، فإن الطرفين:

- (أ) يمتنعان عن إدخال تدابير خاصة بتقسيم الحمولات في اتفاقاتهم الثنائية المستقبلية مع بلدان أخرى فيما يخص السلع الصلبة والسائلة غير المعبأة والتجارة المشروعة. غير أن هذا لا يمنع إمكانية العمل بمثل هذه التدابير فيما يخص التجارة المشروعة في الظروف الاستثنائية حيث لا يكون للشركات البحرية لأحد الطرفين في هذا الاتفاق، إذا كان الأمر غير ذلك، فعلا إمكانية للمشاركة في التجارة القادمة من بلد آخر معنى أوالموجّهة إليه،
- (ب) يلغيان، فور دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، كل التدابير أحادية الطرف وكذا كل العراقيل الإدارية أو التقنية أوغيرها مما يمكن أن يشكل قيدا مقنعا أو أن تكون لها آثار تمييزية على الأداء الحر للخدمات الدولية الخاصة بالنقل البحرى.
- 5. يمنح كل طرف، في منحه، للسفن المخصصة لنقل البضائع أوالمسافرين أوكليهما والتي تحمل راية الطرف الآخر أويستغلها رعايا أوشركات الطرف الآخر، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تخص بها سفنها فيما يخص دخول الموانئ والهياكل القاعدية والخدمات البحرية الثانوية لهذه الموانئ، وجباية الضرائب والرسوم السارية، واستعمال الهياكل القاعدية الجمركية وتعيين المراكز واستعمال الهياكل القاعدية للمسافنة.
- 6. لضمان تطور منسق مع النقل بين الطرفين يتماشى مع حاجياتهما التجارية، يمكن لشروط الدخول المتبادل إلى السوق وأداء الخدمات فيما يخص النقل الجوي والبري وبالسكك الحديدية والنهري أن تكون محل اتفاقات خاصة يتفاوض حولها الطرفان، إذا بدا ذلك ملائما، بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 35

التشريع الداخلي

1. لا تخل أحكام الباب الثالث بتنفيذ كل طرف لكافة التدابير الضرورية قصد منع التملص من تشريعه فيما يتعلق بدخول بلدان أخرى إلى سوقه من خلال أحكام هذا الاتفاق.

- 2. تطبق أحكام هذا الباب مع مراعاة كل القيود التي تبررها أسباب متصلة بالنظام العام أوالأمن العام أوالصحة العمومية. ولا تسري هذه الأحكام على النشاطات التي تتصل بممارسة السلطة العمومية على إقليم أحد الطرفين ولوعرضاً.
- 8. لا تمنع أحكام هذا الباب تطبيق أحد الطرفين للقواعد الخاصة المتعلقة بإنشاء واستغلال، على إقليمه فروع شركات الطرف الآخر التي لم تؤسس على إقليمه والتي تبررها اختلافات قانونية أوتقنية بين هذه الفروع وفروع الشركات التي تم تأسيسها على إقليمه أو، في حالة الخدمات المالية، من باب الحيطة. ولا يتعدى هذا الفرق في المعاملة ما هوضروري فقط بناء على هذه الاختلافات القانونية أوالتقنية أو، في حالة الخدمات المالية، ومن باب الحيطة.
- 4. بغض النظر عن كل أحكام هذا الاتفاق الأخرى، لا يجب أن يُمنع طرف من اتخاذ تدابير احترازية خاصة إذا كان الهدف منها حماية مستثمرين أومودعي مال أومستأمنين أوأشخاص يستفيدون من حصانة ممول بخدمات مالية أوضمان تكامل النظام المالي واستقراره. عندما لا تحترم هذه التدابير أحكام هذا الاتفاق، لا يجب أن تستعمل للتملص من الالتزامات التى تقع على عاتق أحد الطرفين عملا بهذا الاتفاق.
- 5. لا يلزم أي حكم من هذا الاتفاق أحد الطرفين بإفشاء المعلومات المتعلقة بأعمال الزبائن وحساباتهم أوالمعلومات السرية التي تكون بحوزة الكيانات العمومية.
- 6. لأغراض تنقل الأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون خدمة، لا يمنع أي حكم من أحكام هذا الاتفاق الطرفين من تنفيذ قوانينهما وأنظمتهما في مجال قبول وإقامة وتوظيف وظروف عمل واستقرار الأشخاص الطبيعيين وتقديم الخدمات طالما أنها لا تطبق بطريقة تهدف إلى إبطال أوتقليل الفوائد التي يجنيها أحد الطرفين من الأحكام الخاصة بهذا الاتفاق. ولا تخل هذه الأحكام بتطبيق الفقرة 2.

المادة 36 تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، يُقصَد ب

(أ) "ممول بالخدمات" كل شخص اعتباري أوطبيعي يقدم خدمة تصدر من إقليم أحد الطرفين باتجاه إقليم الطرف الآخر، على إقليم أحد الطرفين لصالح مستهلك خدمات للطرف الآخر، بفضل تواجد تجاري (منشأة) على إقليم الطرف الآخر وبفضل تواجد أشخاص طبيعيين لأحد الطرفين على إقليم الطرف الآخر،

التوالى،

(ب) "شركة تابعة للمجموعة" أو "شركة جزائرية" على التوالى، شركة تم إنشاؤها وفقا لتشريع إحدى الدول الأعضاء أولتشريع الجزائر ويكون مقرها الأول أوإدارتها المركزية أومنشأتها الرئيسية على إقليم

ومع ذلك، إذا لم يكن للشركة المنشأة وفقا لتشريع إحدى الدول الأعضاء أولتشريع الجزائر إلا مقرها الأول على إقليم المجموعة أوإقليم الجزائر، فإن هذه الشركة تعتبر شركة تابعة للمجموعة أوشركة جزائرية إذا كان لنشاطها علاقة فعلية ومستمرة باقتصاد إحدى الدول الأعضاء أوالجزائر على

المجموعة أوإقليم الجزائر.

- (ج) "فرع مستقل" لشركة، شركة خاضعة فعلا لإشراف الأولى،
- (د) "فرع" لشركة، منشأة لا تمتلك الشخصية القانونية التي يكون لها طابع الدوام، مثل امتداد الشركة الأم، ويكون لها تسييرها الخاص وهي مجهّزة ماديا للتفاوض في أعمال مع آخرين بحيث أنهم ليسوا ملزمين بالتعامل مباشرة مع هذه ، مع العلم بأنه يمكن عند الضرورة وجود اتصال قانونى بالشركة الأم التي يتواجد مقرها بالخارج ، ولكن يمكنهم أن يقوموا بصفقات تجارية بمكان المنشاة التي تشكل الامتداد،
- (هـ) "منشأة"، حق الشركات التابعة للمجموعة أوالشركات الجزائرية التي سبق تعريفها في النقطة (ب) في الدخول في نشاطات اقتصادية من خلال خلق فروع مستقلة وفروع بالجزائر أوبالمجموعة على
 - (و) "استغلال"، ممارسة النشاطات الاقتصادية؛
- (ز) "نشاطات اقتصادية"، النشاطات ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا المهن الحرة،
- (ح) "رعية تابعة لإحدى الدول الأعضاء أوللجزائر"، شخص طبيعي يكون على التوالى من رعايا إحدى الدول الأعضاء أومن رعايا الجزائر.

وفيما يخص النقل البحرى الدولى بما في ذلك عمليات النقل بمختلف وسائله التي تحتوي على خط بحرى، يستفيد أيضا من أحكام هذا الباب رعايا الدول الأعضاء أوالجزائر المقيمون خارج المجموعة أوخارج الجزائر على التوالى، والشركات البحرية القائمة خارج المجموعة أوخارج الجزائر والتي يشرف عليها رعايا إحدى الدول الأعضاء أوالجزائر، إذا كانت سفنها مسجلة في هذه الدولة العضو أو في الجزائر وفقا لتشريعهما على التوالي.

المادة 37 أحكام عامة

1. يمتنع الطرفان عن اتخاذ تدابير أوالشروع في أعمال من شأنها أن تجعل شروط إنشاء شركاتهما واستغلالها أكثر تقييدا مما كانت عليه في اليوم الذي يسبق تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

2. يلتزم الطرفان بالنظر في توسيع هذا الباب قصد إبرام "اتفاق تكامل اقتصادى" في مفهوم المادة V من الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس). ولصياغة هذه التوصيات، يأخذ مجلس الشراكة بعين الاعتبار التجربة المتحصل عليها في تنفيذ معاملة الدولة الأكثر رعاية وتنفيذ التزامات كل طرف في إطار الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس) لا سيما المادة V منه.

وخلال النظر في هذا الأمر، يأخذ مجلس الشراكة بعين الاعتبار أيضا التقدم الذي أحرز في التقريب بين الطرفين فيما يخص التشريعات المطبقة على النشاطات المعنية.

ويكون هذا الهدف محل دراسة أولى من قبل مجلس الشراكة بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ خمس سنوات على الأكثر.

الباب الرابع المدفوعات ورؤوس الأموال والمنافسة وأحكام اقتصادية أخرى الفصل الأول المدفوعات الجارية وتداول رؤوس الأموال

مع مراعاة أحكام المادة 40، يلترم الطرفان بترخيص كل المدفوعات الجارية المتعلقة بصفقة جارية، وذلك بعملة قابلة للتحويل.

المادة 38

المادة 39

1. تضمن المجموعة والجزائر، اعتبارا من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، التداول الحر لرؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات المباشرة في الجزائر، والتي تتم في شركات أنشئت وفقا للتشريع الساري، وكذا تصفية نتاج هذه الاستثمارات وكل فائدة تنجم عنها وإعادتهما إلى الوطن.

2. يتشاور الطرفان ويتعاونان لتوفير الظروف الضرورية قصد تسهيل تداول رؤوس الأموال بين المجموعة والجزائر والتوصل إلى تحريره التام.

إذا واجهت أو أمكن أن تواجه إحدى الدول الأعضاء في المجموعة أوعدد منها أو الجزائر صعوبات قصوى في مجال ميزان المدفوعات، يمكن للمجموعة أو للجزائر، حسب الحالة، وفقا للشروط المبينة في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ووفقا للمادتين ااالا و XIV من القوانين الأساسية لصندوق النقد الدولي، أن تتخذ لفترة محددة تدابير مقيدة للصفقات الجارية لا تتعدى المدى الضروري مقيدة للصفقات الجارية لا تتعدى المدى الضروري فحسب لتدارك وضعية ميزان المدفوعات. وتعلم على الفور المجموعة أو الجزائر، حسب الحالة، الطرف الأخر وتسلمه في أقرب الأجال رزنامة قصد إلغاء هذه التدابير.

الفصل الثاني المنافسة وأحكام اقتصادية أخرى

المادة 41

1. يتعارض ما يلي مع السير الحسن لهذا الاتفاق، طالما أن من شائه أن يؤثر على التبادلات بين المجموعة والجزائر:

- (أ) كل الاتفاقات بين المؤسسات وكل القرارات لتجمع مؤسسات والممارسات المتفق عليها بين الموسسات، التي يكون هدفها أومن أثرها منع المنافسة أوتحديدها أوتعطيلها،
- (ب) الاست غلال المفرط، من طرف إحدى المؤسسات أوعدد منها، لوضعية مسيطرة على:
 - كافة إقليم المجموعة أوفى جزء هام منه.
 - كافة إقليم الجزائر أوفى جزء هام منه.

2. يعمد الطرفان إلى التعاون الإداري في تنفيذ تشريعيهما الخاصين في مجال المنافسة وإلى تبادل المعلومات في الحدود التي يسمح بها سر المهنة وسر الأعمال، حسب الكيفيات الواردة في الملحق 5 من هذا الاتفاق.

8. إذا رأت المجموعة أوالجزائر بأن هناك ممارسة تتعارض مع الفقرة 1 من هذه المادة، وإذا كانت مثل هذه الممارسة تتسبب في ضرر كبير للطرف الآخر أوتهدد بإلحاق ضرر كبير به، يمكنها أن تتخذ التدابير الملائمة بعد استشارة لجنة الشراكة أوبعد إخطار هذه الأخيرة بثلاثين يوما من أيام العمل.

المادة 42

تقوم الدول الأعضاء والجزائر، دون الإخلال بالتزاماتها إزاء الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية

والتجارة (الجات)، بالتعديل التدريجي لكل احتكارات الدولة ذات الطابع التجاري بحيث تضمن، عند نهاية السنة الخامسة التي تلي دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، عدم التمييز فيما يخص شروط التموين بالسلع وتسويقها بين رعايا الدول الأعضاء والرعايا الجزائريين، ويتم إعلام لجنة الشراكة بالتدابير المتخذة لبلوغ هذا الهدف.

المادة 43

فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية والمؤسسات المتحصلة على حقوق خاصة أوحصرية، يتأكد مجلس الشراكة من أنه، ابتداء من السنة الخامسة بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، لا يتم لا اتخاذ ولا إبقاء أي تدبير من شأنه أن يخل بالمبادلات بين المجموعة والجزائر بحيث يتعارض ذلك مع مصالح الطرفين. ولا يتعارض هذا الحكم لا قانونا ولا عملا مع تنفيذ الأعمال الخاصة الموكلة إلى هذه المؤسسات.

المادة 44

1. يضمن الطرفان الحماية الملائمة والفعلية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية وفقا لأعلى المقاييس الدولية بما في ذلك الوسائل الفعلية للدفاع عن مشل هذه الحقوق.

2. ينظر الطرفان بانتظام في تنفيذ هذه المادة والملحق 6. وفي حالة ظهور صعوبات في مجال الملكية الفكرية والصناعية والتجارية تمس المبادلات التجارية، تعقد مشاورات عاجلة بناء على طلب أحد الطرفين قصد التوصل إلى حلول ترضي الطرفين.

المادة 45

يلتزم الطرفان باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قصد إزالة الحواجز التي تعيق التداول الحر لمثل هذه المعطيات بين الطرفين.

المادة 46

1. يسعى الطرفان من أجل التحرير المتبادل والتدريجي للصفقات العمومية.

2. يتخذ مجلس الشراكة التدابير الضرورية لتنفيذ أحكام الفقرة 1.

الباب الخامس التعاون الاقتصادي

المادة 47 الأهداف

- يتعهد الطرفان بتعزيز تعاونهما الاقتصادي بما يخدم المصلحة المشتركة وفي إطار الشراكة التي يُستلهَم منها هذا الاتفاق.
- 2. يهدف التعاون الاقتصادي إلى تدعيم عمل الجزائر من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية المستديمة.
- يندرج هذا التعاون الاقتصادي في إطار الأهداف المحددة في تصريح برشلونة.

المادة 48

مجال التطبيق

1. يفضًل تطبيق التعاون في مجالات النشاط الخاضعة للضغوط والصعوبات الداخلية أوالتي شملتها عملية تحرير مُجمل الاقتصاد الجزائري وعلى وجه الخصوص تحرير المبادلات بين الجزائر والمجموعة.

- 2. كما يعطي التعاون الأولوية للقطاعات الكفيلة بتسهيل تقريب اقتصاد الجزائر واقتصاد المجموعة وبالأخص الاقتصاد الذي يولِّد النمو ومناصب الشغل وكذا تنمية تيارات التبادل بين الجزائر والمجموعة، لا سيما بتنويع الصادرات الجزائرية.
- 3. يشجع التعاون التكامل الاقتصادي بين الدول المغاربية بتنفيذ كل تدبير من شأنه أن يساهم في تنمية هذه العلاقات بين الدول المغاربية.
- 4. يعتبر الحفاظ على البيئة والتوازنات الإيكولوجية عنصرا أساسيا للتعاون في إطار تنفيذ مختلف مجالات التعاون الاقتصادي.
- 5. يمكن للطرفين أن يحددا معا مجالات أخرى للتعاون الاقتصادي.

المادة 49 وسائل وكيفيات

يتحقق التعاون الاقتصادي على الخصوص من خلال:

الحوار الاقتصادي المنتظم بين الطرفين الذي يشمل كل مجالات سياسة الاقتصاد الكلي،

- أ) تبادل المعلومات وأعمال الاتصال،
- ب) أعمال الاستشارة والخبرة والتكوين،
 - ج) تنفيذ أعمال مشتركة،
- د) المساعدة التقنية والإدارية والتنظيمية،
- هـ) أعمال دعم الشراكة والاستثمار المباشر من طرف المتعاملين، لا سيما الخواص منهم، وكذا دعم برامج الخوصصة.

المادة 50

التعاون الجهوي

بغية السماح لهذا الاتفاق بتطوير تأثيره الكلي بالنسبة إلى إنشاء الشراكة الأوروبية المتوسطية وعلى الصعيد المغاربي، يركز الطرفان على تشجيع كل نمط من الأعمال ذات الأثر الجهوي أوالتي تشرك دولا أخرى، وتتضمن هذه الأعمال على الخصوص ما بلى:

- أ) التكامل الاقتصادي،
- ب) تنمية الهياكل القاعدية الاقتصادية،
 - ج) مجال البيئة،
 - د) البحث العلمي والتكنولوجي،
 - هـ) التربية والتعليم والتكوين،
 - و) المجال الثقافي،
 - ز) المسائل الجمركية،
- ح) المؤسسات الجهوية وتنفيذ البرامج والسياسات المشتركة أوالمنسجمة.

المادة 51

التعاون العلمي والتقني والتكنولوجي

يهدف التعاون إلى:

- أ) تشجيع إقامة روابط دائمة بين المجموعات العلمية لكلا الطرفين، لا سيما من خلال:
- انضمام الجزائر إلى برامج المجموعة المتعلقة بالبحث والتنمية التكنولوجية وفقا لأحكام المجموعة الخاصة بمشاركة بلدان أخرى في هذه البرامج،
- مصاركة الجزائر في شبكات التعاون اللامركزي،
 - ترقية التعاضدات بين التكوين والبحث.

- ب) تعزيز قدرات البحث في الجزائر،
- ج) تحفيز الابتكارات التكنولوجية وتحويل التكنولوجيات الجديدة والمهارة وتنفيذ مشاريع البحث والتنمية التكنولوجية وكذا تثمين نتائج البحث العلمي والتقني،
- د) تشجيع كل الأعمال الهادفة إلى خلق تعاضدات ذات أثر جهوى.

البيئسة

1. يشجع الطرفان التعاون في مجال مكافحة تردي البيئة والتحكم في التلوث والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية بهدف ضمان تنمية مستديمة وضمان نوعية البيئة وحماية صحة الأشخاص.

- 2. يتمحور التعاون خاصة حول ما يلى:
 - المسائل المتعلقة بالتصحر،
 - التسيير العقلاني للموارد المائية،
 - التمليح،
- أثر الزراعة على نوعية التربة والمياه،
 - الاستخدام الملائم للطاقة والنقل،
- أثر التنمية الصناعية على البيئة بصفة عامة وعلى أمن المنشآت الصناعية بصفة خاصة،
 - تسيير النفايات وبالأخص النفايات السامة،
 - التسيير المتكامل للمناطق الحساسة،
- مراقبة التلوث الحضري والصناعي والبحري والوقاية منه،
- استخدام وسائل متقدمة لتسيير البيئة ومراقبتها، لا سيما استعمال نظم الإعلام بما في ذلك الإحصائية منها في مجال البيئة،
- المساعدة التقنية لا سيما من أجل الحفاظ على التنوع الحيوي.

المادة 53

التعاون الصناعي

يهدف التعاون إلى:

أ) تحفيز وتدعيم الأعمال الهادفة إلى ترقية الاستثمار المباشر والشراكة الصناعية بالجزائر،

- ب) تشجيع التعاون المباشر بين المتعاملين الاقتصاديين لكلا الطرفين بما في ذلك في إطار دخول الجزائر شبكات تابعة للمجموعة تعمل على تقارب الشركات أوشبكات التعاون اللامركزي،
- ج) دعم الجهود الرامية إلى تحديث وإعادة هيكلة الصناعة بما فيها الصناعة الغذائية الزراعية التي شرع فيها قطاعا الجزائر العام والخاص،
- د) تشجيع تطوير الموسسات الصغيرة والمتوسطة،
- هـ) تشجيع تنمية بيئة ملائمة للمبادرة الخاصة بهدف تحفيز وتنويع المنتجات المخصصة للأسواق المحلية وللتصدير،
- و) تثمين الموارد البشرية والقدرات الصناعية للجزائر عبر استغلال أفضل لسياسات التجديد والبحث والتنمية التكنولوجية،
- ز) مرافقة إعادة هيكلة القطاع الصناعي وبرنامج التأهيل بهدف إنشاء منطقة تبادل حر من أجل تحسين قابلية المنتجات للمنافسة،
- ح) المساهمة في تنمية تصدير المنتجات الجزائرية المصنعة.

المادة 54

ترقية وحماية الاستثمارات

يهدف التعاون إلى خلق مناخ مناسب لتدفق الاستثمارات ويتحقق ذلك خاصة من خلال:

- أ) وضع إجراءات منسقة ومبسطة وآليات للاستثمار المشترك (خاصة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) وكذا ترتيبات لتحديد الهوية وللإعلام حول فرص الاستثمار،
- ب) وضع إطار قانوني يشجع الاستشمار، إذا اقتضى الأمر، بإبرام اتفاقات تتعلق بحماية الاستثمارات واتفاقات لتفادي الازدواج الضريبي بين الجزائر والدول الأعضاء،
- ج) المساعدة التقنية لأعمال ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وضمانها.

المادة 55

توحيد مقاييس المطابقة وتقويمها

يهدف التعاون إلى تقليص الاختلافات في مجال المقاييس والإشهاد على المطابقة.

يتحقق التعاون خاصة عن طريق:

- تشجيع استخدام المقاييس الأوروبية والإجراءات التقنية لتقويم المطابقة،
- تأهيل الهيئات الجزائرية لتقويم المطابقة والقياس الشرعي وكذا المساعدة على توفير الظروف الملائمة بهدف التفاوض، على المدى القريب، حول اتفاقات الاعتراف المشترك في هذه المجالات،
 - التعاون في مجال تسيير النوعية،
- دعم الهياكل الجزائرية المكلفة بتوحيد المقاييس وبالنوعية والملكية الفكرية والصناعية والتجارية.

تقريب التشريعات

يهدف التعاون إلى تقريب التشريع الجزائري وتشريع المجموعة في المجالات التي يشملها هذا الاتفاق.

المادة 57

الخدمات المالية

يهدف التعاون إلى تحسين الخدمات المالية وتطويرها، ويتم ذلك أساسا من خلال:

- تبادل المعلومات حول التنظيمات والممارسات المالية وكذا أعمال التكوين لا سيما بالنسبة إلى إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- دعم إصلاح النظامين المصرفي والمالي بالجزائر بما في ذلك تطوير سوق البورصة.

المادة 58

الزراعة والصيد البحرى

يهدف التعاون إلى تحديث وإعادة هيكلة قطاعات الزراعة والغابات والصيد البحري حيثما بدا ذلك ضروريا.

ويوجه التعاون خصوصا نحو:

- دعم السياسات الهادفة إلى تنمية الإنتاج وتنويعه،
 - الأمن الغذائي،
- التنمية الريفية المدمجة لا سيما تحسين الخدمات الأساسية وتنمية النشاطات الاقتصادية المشتركة،

- ترقية الزراعة والصيد البحري بحيث يقومان على احترام البيئة،
 - تقويم الموارد الطبيعية وتسييرها العقلاني،
- إنشاء علاقات أمتن ذات طابع تطوعي بين المؤسسات والجماعات والمنظمات المهنية وبين المهن التي تمثل الزراعة والصيد البحري والصناعة الغذائية؛
 - المساعدة والتكوين التقنيين،
- العمل من أجل انسجام المقاييس والمراقبات الخاصة بالصحة النباتية والبيطرية،
- التعاون بين المناطق الريفية وتبادل الخبرات والمهارة في مجال التنمية الريفية،
 - دعم الخوصصة،
- تقويم موارد الصيد البحري وتسييرها العقلاني،
 - دعم برامج البحث.

المادة 59

النقل

يهدف التعاون إلى:

- دعم إعادة هيكلة النقل وتحديثه،
- تحسين تنقل المسافرين والسلع،
- تحديد وتطبيق مقاييس الاستغلال المماثلة لتلك المعمول بها في المجموعة.

تتمثل مجالات التعاون ذات الأولوية فيما يلى:

- النقل البري بما في ذلك التسهيل التدريجي لشروط العبور،
- تسيير السكك الحديدية والمطارات والموانئ والتعاون بين الهيئات الوطنية المختصة،
- تحديث البنى التحتية البرية والحديدية والمينائية والمطارية التي تؤمن النقل على محاور الاتصال الرئيسية العابرة لأوروبا ذات الاهتمام المسترك والطرق ذات الاهتمام الإقليمي وكذا المساعدات للملاحة البحرية،
- تجديد التجهيزات التقنية طبقا لمقاييس المجموعة المطبقة على النقل البري والنقل بالسكك الحديدية والنقل بمختلف وسائله والتحوية والمسافنة.
 - المساعدة التقنية والتكوين.

مجتمع الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية

توجه أعمال التعاون في هذا المجال خاصة نحو:

- التحاور حول مختلف أشكال مجتمع الإعلام بما في ذلك السياسة المتبعة في مجال الاتصالات السلكية،
- تبادل المعلومات والمساعدة التقنية المحتملة حول التنظيم وتوحيد المقاييس واختبارات المطابقة والإشهاد على المطابقة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية،
- نشر التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية المتقدمة بما في ذلك عبر الأقمار الصناعية، والخدمات وتكنولوجيا الإعلام،
- تحفيز وتنفيذ مشاريع بحث وتنمية تكنولوجية أوصناعية مشتركة في مجال تكنولوجيات الإعلام الجديدة والاتصالات والتلماتيك ومجتمع الإعلام،
- تمكين المؤسسات الجزائرية من المشاركة في مشاريع نموذجية وبرامج أوروبية حسب كيفياتها الخاصة في المجالات المعنية،
- ربط وتفعيل شبكات وخدمات التلماتيك الخاصة بالمجموعة والجزائر فيما بينها،
- المساعدة التقنية في التخطيط لطيف التوترات الكهربائية الإذاعية وتسييره بهدف الاستعمال المنسق والفعال للاتصالات الإذاعية في المنطقة الأوروبية المتوسطية.

المادة 61

الطاقة والمناجم

يهدف التعاون في مجال الطاقة والمناجم إلى:

- 1. التأهيل المؤسساتي والتشريعي والتنظيمي من أجل ضمان تنظيم النشاطات وترقية الاستثمارات.
- 2. التأهيل التقني والتكنولوجي من أجل تحضير مؤسسات الطاقة والمناجم لتستجيب لمستلزمات اقتصاد السوق وتواجه المنافسة.
- 3. تطوير الشراكة بين المؤسسات الجزائرية والأوروبية في نشاطات التنقيب والإنتاج والتحويل والتوزيع وخدمات الطاقة والمناجم.

وفي هذا الصدد، تكون مجالات التعاون ذات الأولوية كالتالي :

- تكييف الإطار المؤسساتي والتشريعي والتنظيمي الذي ينظم نشاطات قطاع الطاقة والمناجم مع أصول اقتصاد السوق من خلال المساعدة التقنية الإدارية والتنظيمية،
- دعم جهود إعادة هيكلة المؤسسات العمومية لقطاع الطاقة والمناجم،
 - تنمية الشراكة بشأن:
 - التنقيب على المحروقات وإنتاجها وتحويلها
 - إنتاج الكهرباء،
 - توزيع المنتجات النفطية،
- إنتاج التجهيزات والخدمات التي تدخل في إنتاج المنتجات الطاقوية،
 - تثمين القدرات المنجمية وتحويلها.
 - تنمية عبور الغاز والبترول والكهرباء،
- دعم الجهود الرامية إلى تحديث وتنمية الشبكات الطاقوية ووصلها بشبكات المجموعة الأوروبية،
- إنشاء قواعد معطيات في مجالي الطاقة والمناجم،
- دعم وترقية الاستثمار الخاص في نشاطات قطاع الطاقة والمناجم،
- البيئة وتنمية الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،
- ترقية نقل التكنولوجيا في قطاع الطاقة والمناجم.

المادة 62 السياحة والصناعات التقليدية

يهدف التعاون في هذا المجال خصوصا إلى:

- تعزيز تبادل المعلومات حول التدفقات والسياسات الخاصة بالسياحة وتردد السواح على الحمامات المعدنية والصناعات التقليدية،
- تكثيف أعمال التكوين في مجال تسيير الفنادق وإدارتها وكذا التكوين في حرف أخرى خاصة بالسياحة والصناعات التقليدية،
- تحفيز تبادل الخبرات قصد ضمان تنمية متوازنة ومستديمة للسياحة،
 - تشجيع سياحة الشباب،

- مساعدة الجزائر من أجل إبراز قدراتها في السياحة والحمامات المعدنية والصناعات التقليدية من أجل تحسين صورة منتوجاتها السياحية؛

- دعم الخوصصة.

المادة 63

التعاون في المجال الجمركي

1. يهدف التعاون إلى ضمان احترام نظام التبادل الحر ويتناول خصوصا ما يلى :

- أ) تبسيط عمليات المراقبة والإجراءات الجمركية،
- ب) تطبيق وثيقة إدارية وحيدة مماثلة لوثيقة المجموعة مع إمكانية الربط بين أنظمة العبور التابعة لكل من المجموعة والجزائر.

يمكن تقديم مساعدة تقنية عند الضرورة.

2. دون الإخلال بأشكال التعاون الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق، لا سيما من أجل مكافحة المخدرات وتبييض الأموال، تقدم السلطات الإدارية للطرفين المتعاقدين مساعدة متبادلة وذلك وفقا لأحكام البروتوكول رقم 7.

المادة 64 التعاون في مجال الإحصاء

ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي من التعاون في هذا المجال ضمان التماثل واستعمال الإحصائيات بما في ذلك على التجارة الخارجية والمالية العامة وميزان المدفوعات والديموغرافيا والهجرة والنقل والاتصالات وعموما كل المجالات التي يشملها هذا الاتفاق وذلك خاصة من خلال تقريب المنهجيات التي يتبعها الطرفان. كما يمكن تقديم مساعدة تقنية عند الضرورة.

المادة 65 التعاون في مجال حماية المستهلكين

1. يتفق الطرفان على أن يستهدف التعاون في هذا المجال التوفيق بين أنظمتهما الخاصة بحماية المستهلكين.

2. يتناول هذا التعاون أساسا المجالات التالية:

أ) تبادل المعلومات الخاصة بالنشاطات التشريعية والخبراء لا سيما بين ممثلي مصالح المستهلكين،

- ب) تنظيم ندوات وتربصات تكوينية،
- ج) وضع أنظمة دائمة للإعلام المتبادل حول المنتجات الخطيرة أي التي تشكل خطرا على صحة المستهلكين وأمنهم،
- د) تحسين المعلومات المقدمة للمستهلكين في مجال الأسعار ومواصفات المنتجات والخدمات المُوفَرة،
 - هـ) الإصلاحات المؤسساتية،
 - و) تقديم مساعدة تقنية،
- ز) تطوير مخابر التحليل والتجارب المقارنة الجزائرية والمساعدة على تنظيم إقامة نظام إعلام لامركزى لصالح المستهلكين،
- ح) المساعدة على تنظيم وإقامة شبكة للطوارئ يتم دمجها في الشبكة الأوروبية.

الملاة 66

مع مراعاة خصائص الاقتصاد الجزائري، يحدد الطرفان الكيفيات والوسائل اللازمة لتنفيذ أعمال التعاون الاقتصادي المتفق عليها في إطار هذا الباب بغية دعم مسار تحديث الاقتصاد الجزائري ومرافقة إنشاء منطقة التبادل الحر.

يكون تحديد الاحتياجات وتقويمها وكذا كيفيات تنفيذ أعمال التعاون الاقتصادي محل بحث في إطار ترتيب يتم وضعه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 98 من هذا الاتفاق.

يتفق الطرفان في إطار الترتيب المذكور أعلاه على الأعمال ذات الأولوية التي ينبغي الشروع فيها.

الباب السادس التعاون الاجتماعي والثقافي

الفصيل الأول أحكام متعلقة بالعمال

المادة 67

1. تمنح كل دولة عضو للعمال ذوي الجنسية الجزائرية العاملين على إقليمها نظاما يتميز بانعدام أي تمييز يقوم على أساس الجنسية مقارنة برعاياها، فيما يتعلق بظروف العمل ودفع الأجور والفصل.

2. يستفيد كل عامل جزائري رخص له ممارسة نشاط مهني مأجور على إقليم دولة عضو بشكل مؤقت، من أحكام الفقرة 1 فيما يتعلق بظروف العمل وتقاضى الأجر.

 تمنح الجزائر نفس النظام للعمال من رعايا الدول الأعضاء العاملين على إقليمها.

المادة 68

1. مع مراعاة أحكام الفقرات الموالية، يستفيد العمال الجزائريون وأفراد عائلاتهم المقيمون معهم في مجال الضمان الاجتماعي من نظام يتميز بانعدام أي تمييز يقوم على الجنسية مقارنة برعايا الدول الأعضاء التي يعملون بها.

تشمل عبارة الضمان الاجتماعي فروع الضمان الاجتماعي المتعلقة بتقديم علاوات المرض والأمومة وعلاوات العجز والشيخوخة والناجون وعلاوات حوادث العمل والأمراض المهنية ومنح الوفاة وعلاوات البطالة والعلاوات العائلية.

ومع ذلك، لا يمكن لهذا الحكم أن يجعل قواعد التنسيق الأخرى المنصوص عليها في نظام المجموعة القائم على أساس المادة 51 من معاهدة المجموعة الأوروبية قابلة للتطبيق، إلا عند توفر الشروط المحددة في المادة 70 من هذا الاتفاق.

2. يستفيد هؤلاء العمال من تجميع فترات التأمين أوالشغل أوالإقامة في مختلف الدول الأعضاء فيما يخص المعاشات ومرتبات الشيخوخة والعجز والبُقيا والعلاوات العائلية وعلاوات المرض والأمومة وكذا العناية الطبية لهم ولعائلتهم المقيمة داخل

يستفيد هؤلاء العمال من علاوات عائلية عن أفراد عائلاتهم المقيمين بالمجموعة.

4. يستفيد هؤلاء العمال من التحويل الحر نحوالجزائر، حسب النسب المطبقة بموجب تشريع الدولة العضو أوالدول الأعضاء المدينة، للمعاشات ومرتبات الشيخوخة والبُقْيا وحوادث العمل أوالمرض المهني وكذا العجز، في حال وقوع حادث عمل أومرض مهني، باستثناء العلاوات الخاصة ذات الطابع غير الضريبي.

5. تمنح الجزائر لرعايا الدول الأعضاء العاملين على إقليمها ولأفراد عائلتهم نظاما مماثلا للنظام المنصوص عليه في الفقرات 1 و3 و4.

الملاة 69

تطبق أحكام هذا الفصل على رعايا أحد الطرفين المقيمين أوالعاملين بصفة قانونية على إقليم البلد المضيف.

المادة 70

1. يحدد مجلس الشراكة الأحكام التي تسمح بضمان تطبيق المبادئ المذكورة في المادة 68، وهذا قبل نهاية السنة الأولى من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2. يحدد مجلس الشراكة كيفيات التعاون الإداري التي تكفل ضمانات التسيير والمراقبة اللازمين لتطبيق الأحكام المشار إليها في الفقرة 1.

المادة 71

لا تخل الأحكام التي حددها مجلس الشراكة وفقا للمادة 70 بالحقوق والالتزامات المترتبة عن الاتفاقات الثنائية التي تربط الجزائر والدول الأعضاء طالما أن هذه الاتفاقات تنص على نظام أكثر رعاية للرعايا الجزائريين أولرعايا الدول الأعضاء.

الفصل الثاني الحوار في المجال الاجتماعي

المادة 72

1. يقام بين الطرفين حوار منتظم يتناول أي موضوع ذي اهتمام مشترك يتعلق بالمجال الاجتماعي.

2. يعد هذا الحوار وسيلة بحث عن طرق وشروط التطور المنشود من أجل تنقل العمال وتحقيق المساواة في المعاملة والاندماج الاجتماعي للرعايا الجزائريين ورعايا المجموعة المقيمين بصفة قانونية بأقاليم الدول المضيفة.

3. يتناول الحوار على الخصوص كل المسائل المتعلقة ب:

أ) ظروف عيش العمال وظروف عملهم وكذا
 الأشخاص الذين يعولونهم،

ب) الهجرات،

ج) الهجرة غير الشرعية وبشرط عودة الأشخاص المتواجدين في حالة غير شرعية في نظر التشريع المتعلق بالإقامة وبالاستقرار المعمول به في البلد المضيف.

المساعي والبرامج التي تشجع المساواة في المعاملة بين الرعايا الجزائريين ومواطني المجموعة، والمعرفة المتبادلة للثقافات والحضارات وترقية التسامح والقضاء على التمييز.

يجري الحوار في الميدان الاجتماعي على المستويات وحسب كيفيات مماثلة لتلك المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الاتفاق الذي يمكن أيضا اتخاذه كإطار.

الفصل الثالث أعمال التعاون في الميدان الاجتماعي

المادة 74

1. يعترف الطرفان بأهمية التطور الاجتماعي والذي لابد أن يتماشى مع التطور الاقتصادي ويوليان الأولوية، بصفة خاصة، لاحترام الحقوق الاجتماعية الأساسية.

2. بغية تعزيز التعاون الاجتماعي في الميدان الاجتماعي بين الطرفين، يتم تبني أعمال وبرامج حول كل موضوع اهتمام بالنسبة لهما.

تكتسي الأعمال التالية في هذا الصدد طابعاذا أولوية:

- أ) تحسين ظروف العيش وتوفير مناصب الشغل وتطوير التكوين لا سيما في المناطق المعنية بالهجرة،
- ب) إعادة إدماج الأشخاص الذين تمت إعادتهم إلى أوطانهم بسبب الطابع غير الشرعي لوضعيتهم في نظر تشريع الدولة المعنية،
- ج) الاستثمار المثمر أوإنشاء مؤسسات بالجزائر من طرف عمال جزائريين مقيمين بصفة شرعية بالمجموعة،
- د) ترقية دور المرأة في مسار التطور الاقتصادي والاجتماعي لا سيما من خلال التربية ووسائل الإعلام وذلك في إطار السياسة الجزائرية في هذا المجال،
- ه) دعم البرامج الجزائرية المتعلقة بالتنظيم العائلي وبحماية الأمومة والطفولة،
- و) تحسين نظام الحماية الاجتماعية وقطاع
- ز) تنفيذ برامج تبادل وترفيه وتمويلها وذلك لصالح مجموعات مختلطة من شباب ذوي أصل أوروبي وجزائري، مقيمين بالدول الأعضاء، بغية ترقية التعارف المتبادل للحضارات وتشجيع التسامح،
- ح) تحسين ظروف العيش في المناطق المحرومة،

ط) ترقية الحوار الاجتماعي المهني،

- ي) ترقية احترام حقوق الإنسان في الإطار الاجتماعي المهنى،
- ك) المساهمة في تنمية قطاع السكن، لاسيما فيما يخص بالسكن الاجتماعي،
- ل) التخفيف من حدة الأثار السلبية الناجمة عن تعديل الهياكل الاقتصادية والاجتماعية،
 - م) تحسين منظومة التكوين المهنى.

المادة 75

يمكن إنجاز مساعي التعاون بالتنسيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة.

المادة 76

يتم إنشاء مجموعة عمل من طرف مجلس الشراكة وذلك قبل نهاية السنة الأولى التي تلي تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. وتكلف بالتقويم المستمر والمنتظم لتنفيذ أحكام الفصول من 1 إلى 3.

الفصل الرابع التعاون في مجال الثقافة والتربية

المادة 77

نظرا لأعمال دول الأعضاء الثنائية، يهدف الاتفاق إلى ترقية تبادل المعلومات والتعاون الثقافي.

يتم البحث عن معرفة أفضل وفهم أفضل متبادلين لثقافة كل منهما.

يولى اهتمام خاص لترقية النشاطات المشتركة في شتى الميادين، بما في ذلك الصحافة والسمعي البصرى، وكذا لتشجيع تبادل الشباب.

وقد يغطى هذا التعاون الميادين التالية:

- الترجمة الأدبية،
- حفظ المواقع والنصب التاريخية والثقافية وترميمها،
 - تكوين الأشخاص العاملين في ميدان الثقافة،
 - تبادل الفنانين والأعمال الفنية،
 - تنظيم تظاهرات ثقافية،
- التوعية المشتركة وبث المعلومات حول التظاهرات الثقافية الهامة،

لاسيما التكوين والإنتاج المشترك،

- تشجيع التعاون في ميدان السمعي البصري

- نشر المجلات والأعمال الأدبية والتقنية

والعلمية.

المادة 78

يهدف التعاون في مجال التربية والتكوين إلى:

- أ) الإسهام في تحسين المنظومة التربوية والتكوين، بما في ذلك التكوين المهنى،
- ب) تشجيع التحاق العنصر النسوى ، على الخصوص، بالمؤسسات التربوية للتعليم بما في ذلك تلك الخاصة بالتعليم التقنى والعالى والتكوين المهنى،
- ج) تطوير مستوى خبرة إطارات القطاعين العام والخاص،
- د) تشجيع إقامة روابط مستديمة بين الهيئات المختصة للطرفين والرامية إلى توحيد التجارب والوسائل وتبادلها.

الباب السابع التعاون المالى

المادة 79

بغرض الإسهام بصفة كاملة في تحقيق أهداف الاتفاق، ينفذ تعاون في مجال المالية لصالح الجزائر حسب الكيفيات والطرق المالية الملائمة.

يتم تحديد هذه الكيفيات باتفاق مشترك بين الطرفين من خلال الوثائق الأكثر ملاءمة، وذلك اعتبارا من دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

إن ميادين تطبيق هذا التعاون، علاوة على المواضيع المتعلقة بالبابين الخامس والسادس من هذا الاتفاق، هي على الخصوص:

- تسهيل الإصلاحات الرامية إلى تحديث الاقتصاد بما في ذلك التنمية الريفية،
 - تأهيل البنى التحتية الاقتصادية،
- ترقية الاستثمار الخاص والنشاطات الموفرة لمناصب الشغل،
- الأخذ بعين الاعتبار آثار إنشاء تدريجي، لمنطقة تبادل حر على الاقتصاد الجزائري، لاسيما من زاوية تأهيل الصناعة وإعادة تحويلها.
- مرافقة السياسات التي يتم تنفيذها في القطاعات الاجتماعية.

المادة 80

في إطار إمكانيات المجموعة الرامية إلى دعم برامج التعديل الهيكلي في بلدان البحر الأبيض المتوسط قصد إعادة التوازنات المالية الكبرى وتوفير محيط اقتصادي مناسب لتعجيل النمو وتحسين رفاهية السكان الجزائريين وتنسيقا مع المساهمين الآخرين بصفة وثيقة وعلى وجه الخصوص المؤسسات المالية الدولية، تحرص المجموعة والجزائر على تكييف الأدوات التي من شأنها مرافقة سياسات التنمية وتلك الرامية إلى تحرير الاقتصاد الجزائري.

المادة 81

قصد ضمان معالجة منسقة للمسائل الاستثنائية المتعلقة بالاقتصاد الكلى وبالمالية والتي يمكن أن تنجم عن التنفيذ التدريجي لأحكام الاتفاق، يمنح الطرفان اهتماما خاصا لتتبع تطور المبادلات التجارية والعلاقات المالية بين المجموعة والجزائر فى إطار الحوار الاقتصادي المنتظم القائم بموجب الباب الخامس.

الباب الثامن التعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية المادة 82

تعزيز المؤسسات ودولة القانون

ضمن تعاونهم في ميدان العدالة والشوون الداخلية، يمنح الطرفان أهمية خاصة لتعزيز المؤسسات في ميداني تطبيق القانون وسير العدالة. يشمل هذا الأمر تعزيز دولة القانون.

وفي هذا الإطار، يحرص الطرفان أيضا على احترام حقوق مواطنى كلا الطرفين بدون أى تمييز على إقليم الطرف الآخر.

لا يقصد بأحكام هذه المادة الاختلافات في المعاملة التي أساسها الجنسية.

المادة 83 تنقل الأشخاص

حرصا منهما على تسهيل تنقل الأشخاص بين الطرفين، يسهر هذان الأخيران، مع مراعاة تشريعات المجموعة والتشريعات الوطنية السارية المفعول، على تطبيق ومعالجة سريعين لإجراءات تسليم تأشيرات الدخول ويتفقان على دراسة، في إطار صلاحيتهم، تبسيط إجراءات تسليم تأشيرات الدخول للأشخاص المشاركين في تنفيذ هذا الاتفاق وتعجيلها. تدرس لجنة الشراكة بصفة دورية تنفيذ هذه المادة.

التعاون في ميدان الوقاية من الهجرة غير الشرعية ومراقبتها، إعادة القبول

1. يؤكد الطرفان مجددا على الأهمية التي يوليانها لتطوير تعاون مشترك ومثمر متعلق بتبادل المعلومات حول تدفق المهاجرين غير الشرعيين ويقرران التعاون بغية الوقاية من الهجرة غير الشرعية ومراقبتها. ولهذه الغاية:

- توافق الجزائر، من جهة، وكل دولة عضو في المجموعة الأوروبية، من جهة أخرى، على إعادة قبول رعاياهما المتواجدين بصفة غير شرعية على إقليم الطرف الآخر، وذلك بعد إتمام إجراءات التعرف اللازمة على الهوية.

- تمنح الجزائر والدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية لرعاياهم وثائق الهوية اللازمة لهذه الغاية.

2. حرصا منهما على تسهيل تنقل وإقامة رعاياهما الذين هم في وضعية شرعية، يتفق الطرفان على إجراء مفاوضات قصد إبرام اتفاقات في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وكذا اتفاقات إعادة القبول، تشمل الاتفاقات الأخيرة هذه، إذا رأى أحد الطرفين أن ذلك ضروريا، إعادة قبول رعايا دول أخرى قادمين مباشرة من إقليم أحد الطرفين. يتم تحديد الكيفيات العملية لتنفيذ هذه الاتفاقات، عند الاقتضاء، من قبل الطرفين في إطار هذه الاتفاقات نفسها أو عبر بروتوكولات تنفيذ هذه الاتفاقات.

3. يدرس مجلس الشراكة الجهود المشتركة الأخرى التي من الممكن بذلها قصد الوقاية من الهجرة غير الشرعية ومراقبتها، بما في ذلك عملية الكشف على الوثائق المزورة.

المادة 85 التعاون في المجال القانوني والقضائي

1. يتفق الطرفان على أنه من الضروري التعاون في الميادين القانونية والقضائية، ويشكل هذا التعاون تتمة ضرورية لمجالات التعاون الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

2. يمكن لهذا التعاون، عند الاقتضاء، أن يشمل التفاوض حول اتفاقات في هذه الميادين.

3. يشمل التعاون في القضاء المدنى بالأخص:

- تعزيز المساعدة المتبادلة من أجل التعاون في معالجة الخلافات أوالقضايا ذات الطابع المدني أوالتجاري أوالعائلي،

- تبادل الخبرات في مجال تسيير إدارة العدالة المتعلقة بالحقوق المدنية وتحسينها.

4. يهدف التعاون في القضاء الجزائي إلى:

- تعزيز الترتيبات القائمة في مجال المساعدة المتبادلة أوالتسليم،

- تطوير التبادلات، لاسيما في مجال تطبيق التعاون في القضاء الجزائي وحماية الحقوق والحريات الفردية ومحاربة الجريمة المنظمة وتحسين فعالية القضاء الجزائي.

5. يتضمن هذا التعاون ، خاصة ، تنظيم دورات تكوين متخصصة.

المادة 86

الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها

1. يتفق الطرفان على التعاون قصد الوقاية من الجريمة المنظمة ومحاربتها، لاسيما في ميادين الاتجار بالأشخاص والاستغلال لأغراض جنسية والاتجار غير المشروع للمنتجات الممنوعة أوالمزورة أوالتي تكون محل قرصنة والصفقات غير المشروعة المتعلقة خاصة بالنفايات الصناعية أوبحواد مشعسة، وكنذا الرشوة وتهريب السيارات المسروقة وتهريب الأسلحة النارية والمتفجرات والجريمة المعلوماتية وتهريب الممتلكات الثقافية.

يتعاون الطرفان بصفة وثيقة من أجل وضع الترتيبات والمقاييس المناسبة.

2. يمكن للتعاون التقني والإداري في هذا الميدان أن يشمل التكوين وتعزيز فعالية السلطات والهياكل المكلفة بمحاربة الإجرام والوقاية منه وصياغة تدابير الوقاية من الجريمة.

المادة 87 مكافحة تبييض الأموال

1. يتفق الطرفان على ضرورة العمل والتعاون من أجل منع استعمال نظاميهما الماليين لتبييض رؤوس الأموال الناتجة عن نشاطات إجرامية بصفة عامة وعن الاتجار غير المشروع في المخدرات بصفة خاصة.

2. يتضمن التعاون في هذا الميدان خاصة مساعدة إدارية وتقنية بغية اعتماد وتنفيذ المقاييس المناسبة لمكافحة تبييض الأموال، والمماثلة لتلك المعتمدة في هذا المجال من قبل المجموعة والهيئات الدولية العاملة في هذا الميدان، وعلى وجه الخصوص مجموعة العمل المالي الدولي (قافي).

3. يهدف هذا التعاون إلى:

- أ) تكوين أعوان المصالح المكلفة بالوقاية من تبييض الأموال والكشف عنها ومكافحتها بالإضافة إلى أعوان السلك القضائي،
- ب) دعم يتلاءم مع إنشاء الهيئات المختصة في هذا المجال وتعزيز تلك الموجودة أصلا.

المادة 88

مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب

يتفق الطرفان على اتخاذ التدابير الملائمة قصد الوقاية من كل أشكال ومظاهر التمييز ومكافحتها والتي أساسها العرق والدين، لاسيما في ميادين التربية والشغل والتكوين والسكن.

لهذه الغاية، يتم تطوير أعمال إعلامية وتحسيسية.

وفي هذا الإطار، يحرص الطرفان خاصة على جعل الإجراءات القضائية و/أو الإدارية في متناول كل الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم متضررين من جراء التمييز المشار إليها أعلاه.

لا يقصد بأحكام هذه المادة الاختلافات في المعاملة التي أساسها الجنسية.

المادة 89

مكافحة المخدرات والإدمان عليها

1. يهدف التعاون إلى:

- أ) تحسين فعالية سياسات وتدابير التطبيق للوقاية من ومحاربة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وعرضها واستهلاكها والاتجار غير المشروع فيها،
- ب) القضاء على الاستهلاك غير المشروع لهذه المنتحات.
- 2. يحدد الطرفان سويا، كل حسب تشريعه، الاستراتيجيات وطرق التعاون المناسبة لبلوغ هذه الأهداف، وفي حالة كون أعمالهم غير موحدة، يجب أن تكون محل مشاورات وتنسيق وثيق.

يمكن للمؤسسات المختصة العمومية منها والخاصة والمنظمات الدولية، بالتعاون مع حكومة الجزائر والسلطات المعنية للمجموعة ودولها الأعضاء، المشاركة في المساعى.

3. يتحقق التعاون بصفة خاصة من خلال المجالات التالية:

- أ) إنشاء أوتوسيع المؤسسات الصحية الاجتماعية ومراكز الإعلام لمعالجة المدمنين وإعادة إدماجهم،
- ب) تنفيذ مساريع الوقاية والإعلام والتكوين والبحث في ميدان علم الأوبئة،
- ج) وضع مقاييس متعلقة بالوقاية من تهريب السلائف والمواد الضرورية الأخرى المستعملة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، تكون مماثلة لتلك المعتمدة من قبل المجموعة والهبئات الدولية المعنية،
- د) دعم إنشاء مصالح مختصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.
- 4. يشجع الطرفان التعاون الجهوي وكذا التعاون الجهوى الإقليمي.

المادة 90 مكافحة الإرهاب

يتفق الطرفان، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي هي أطرافا فيها واحترام تشريعاتهما وتنظيماتهما، على التعاون قصد الوقاية من الأعمال الإرهابية وقمعها:

- في إطار التنفيذ التام للقرار 1373 لمجلس الأمن والقرارات الأخرى ذات الصلة،
- من خلال تبادل المعلومات حول المجموعات الإرهابية وشبكات دعمهم طبقا للقانون الدولي والوطنى،
- من خلال تبادل الخبرات حول الوسائل وطرق مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى التبادل في الميادين التقنية وفي التكوين.

المادة 91

مكافحة الرشوة

يتفق الطرفان على التعاون، عملا بالوسائل
 القانونية الدولية المتوفرة في هذا المجال، لمكافحة
 أعمال الرشوة فى الصفقات التجارية الدولية، وذلك:

- من خلال اتخاذ التدابير الفعالة والملموسة ضد كل أشكال الرشوة والبخاشيش، والممارسات غير المشروعة ، مهما كان نوعها، التي يرتكبها الخواص أو الأشخاص الاعتباريون في الصفقات التجارية الدولية.

- تبادل التعاون في التحريات الجزائية المتعلقة بأعمال الرشوة.

2. يرمي التعاون أيضا إلى المساعدة التقنية في ميدان تكوين الأعوان والقضاة المكلفين بالوقاية من الرشوة ومكافحتها وإلى دعم المبادرات الرامية إلى تنظيم مكافحة هذا الشكل من الإجرام.

الباب التاسع الأحكام المؤسساتية العامة والختامية

المادة 92

يتم إنشاء مجلس شراكة يعقد اجتماعاته على المستوى الوزاري، مرة في السنة على قدر الإمكان، بمبادرة من رئيسه وحسب الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي.

يدرس القضايا الهامة التي تطرح في إطار هذا الاتفاق بالإضافة إلى كل المسائل الأخرى، ثنائية كانت أو دولية، ذات الاهتمام المشترك.

المادة 93

1. يتشكل مجلس الشراكة من أعضاء من مجلس الاتحاد الأوروبي ومن أعضاء من لجنة المجموعات الأوروبية من جهة، ومن أعضاء من حكومة الجزائر، من جهة أخرى.

2. يمكن لأعضاء مجلس الشراكة تعيين ممثلين عنهم حسب الشروط التي سيتم نصها في نظامه الداخلي.

3. يحدد مجلس الشراكة نظامه الداخلي.

4. تمارس مهام رئاسة مجلس الشراكة، بالتناوب، من طرف عضو من مجلس الاتحاد الأوروبي وعضومن حكومة الجزائر، حسب الكيفيات التي ستحدد في النظام الداخلي.

المادة 94

من أجل تحقيق الأهداف المحددة في الاتفاق، وفي الحالات المنصوص عليها من خلاله، يتمتع مجلس الشراكة بسلطة اتخاذ القرار.

تعتبر القرارات المتخذة ملزمة للطرفين إذ يستوجب عليهما اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها. ويمكن لمجلس الشراكة صياغة كل التوصيات المناسبة.

يقوم باتخاذ قراراته وبصياغة توصياته باتفاق مشترك بين الطرفين.

المادة 95

1. يتم إنشاء لجنة شراكة مكلفة بتسيير الاتفاق مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى مجلس الشراكة.

2. يمكن لمجلس الشراكة أن يفوض كل اختصاصاته أو في جزء منها إلى لجنة الشراكة.

المادة 96

1. تتسكل لجنة الشراكة ، التي تجتمع على مستوى الموظفين، من ممثلي أعضاء من مجلس الاتحاد الأوروبي ولجنة المجموعات الأوروبية ، من جهة، ومن ممثلي دولة الجزائر ، من جهة أخرى.

- 2. تحدد لجنة الشراكة نظامها الداخلي.
- 3. تجتمع لجنة الشراكة بالمجموعة أو بالجزائر.

المادة 97

تتمتع لجنة الشراكة بسلطة اتضاد القرار في مجال تسيير الاتفاق، وكذلك في المجالات التي خص بها المجلس لجنة الشراكة بتفويض اختصاصاته.

تنفذ القرارات باتفاق مشترك بين الطرفين وتكون ملزمة لهما حيث يستوجب عليهما اتخاذ التدابير الضرورية لتنفذها.

المادة 98

يمكن لمجلس الشراكة تشكيل أي مجموعة عمل أوهيئة ضرورية لتنفيذ الاتفاق.

المادة 99

يتخذ مجلس الشراكة كل تدبير من شأنه تسهيل التعاون والاتصالات بين البرلمان الأوروبي والهيئات البرلمانية الجزائرية، وكذا بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للمجموعة ونظيرتها في الجزائر.

1. يمكن لكل طرف إخطار مجلس الشراكة بكل خلاف متعلق بتنفيذ هذا الاتفاق وتفسيره.

 يمكن لمجلس الشراكة تسوية الخلاف باتخاذ القرار بهذا الشأن.

3 . يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق القرار المشار إليه في الفقرة 2.

4. في حالة تعذر تسوية الخلاف طبقا للفقرة 2، يمكن لكل طرف إشعار الطرف الآخر بتعيين حكم، ويلزم عندئذ هذا الأخير بتعيين حكم ثان في غضون شهرين، ولأغراض تطبيق هذا الإجراء، يتم اعتبار المجموعة والدول الأعضاء كطرف واحد في النزاع.

يعين مجلس الشراكة حكما ثالثا.

تتخذ قرارات الحكام بالأغلبية.

يتعين على كل طرف في النزاع اتخاذ التدابير المطلوبة لتطبيق قرار الحكام.

المادة 101

لا يمنع أي حكم من أحكام هذا الاتفاق أحد الطرفين المتعاقدين من اتخاذ التدابير:

- أ) التي يراها ضرورية لمنع إفشاء المعلومات
 التى تمس بمصالح أمنه الأساسية،
- ب) المتعلقة بإنتاج أوتجارة الأسلحة أوالذخيرة أوالمعدات الحربية أوالمتعلقة بالبحث أوبالتطوير أوبالإنتاج الضروريين لضمان دفاعه، ما دامت هذه التدابير لا تخل بشروط المنافسة في المواد غير الموجهة لأغراض عسكرية محضة،
- ج) التي يراها ضرورية لضحان أمنه في حالة اضطرابات داخلية خطيرة من شأنها المساس بالأمن العام أوفي حالة توتر دولي خطير يمكن أن ينجر عنه نزاع مسلح أومن أجل الاستجابة لمسؤوليات كانت على عاتقه من قبل بغية الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

المادة 102

في الميادين التي يشملها هذا الاتفاق ودون الإخلال بأى حكم خاص وارد فيه:

- لا يمكن للنظام المطبق من طرف الجزائر إزاء المجموعة أن يترتب عنه أي تمييز بين الدول الأعضاء أور عاياهم أوشركاتهم؛

- لا يمكن للنظام المطبق من قبل المجموعة إزاء الجنزائر أن يترتب عنه أي تمييز بين الرعايا الجزائريين أوشركاتهم.

المادة 103

لا ينجم عن أي حكم من أحكام الاتفاق:

- توسيع المزايا الممنوحة من قبل أحد الطرفين في المجال الجبائي بمقتضى كل اتفاق أوترتيب دولي يكون هذا الطرف ملزما به،

- منع أحد الطرفين من اتخاذ أوتطبيق أي تدبير من شأنه تفادى التحايل أوالتهرب من الضريبة،

- الحيلولة دون ممارسة أحد الطرفين حقه في تطبيق الأحكام ذات الصلة من تشريعه الجبائي على المكلفين بدفع الضريبة الذين ليسوا في وضعية مماثلة، لاسيما في ما يتعلق بمكان إقامتهم.

المادة 104

1. يتخذ الطرفان كل تدبير عام أوخاص ضروري للوفاء بالتزاماتهما طبقا لهذا الاتفاق، ويحرصان على تحقيق الأهداف المحددة في هذا الاتفاق.

2. إذا رأى أحد الطرفين أن الطرف الآخر لم يف بإحدى الالتزامات التي يفرضها عليه هذا الاتفاق، يمكنه اتخاذ التدابير الملائمة. ويجب عليه قبل ذلك، إلا في حالة استعجال خاصة، تزويد مجلس الشراكة بكل المعلومات ذات الصلة والضرورية لدراسة معمقة للوضعية قصد البحث عن حل يقبله الطرفان.

تولى الأولوية للتدابير التي تتسبب في اضطرابات أقل بالنسبة لسير هذا الاتفاق. يتم إشعار مجلس الشراكة مباشرة بهذه التدابير والتي تكون محل مشاورات على مستوى هذا الأخير بطلب من الطرف الآخر.

المادة 105

تعتبر البرتوكولات من رقم 1 إلى 7 وكذا الملحقات من رقم 1 إلى 6 جزءا لا يتجزأ من الاتفاق.

المادة 106

لأغراض هذا الاتفاق، تعني عبارة "الطرفين" المجموعة أوالدول الأعضاء أوالمجموعة ودولها الأعضاء طبقا لاختصاصاتهم على التوالي، من جهة، والجزائر من جهة أخرى.

1. يتم اعتماد هذا الاتفاق من قبل الطرفين المتعاقدين حسب الإجراءات الخاصة بهما.

يدخل الاتفاق حيز التنفيذ في أول يوم من الشهر الثاني الموالي للتاريخ الذي يشعر فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض عن إتمام الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى.

2. اعتبارا من دخوله حيز التنفيذ، يحل الاتفاق محل اتفاق التعاون بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية والجزائر، وكذا مصحل الاتفاق بين دول أعضاء المجموعة الأوروبية للفحم والحديد والجزائر، الموقعين بالجزائر في 26 أفريل 1976.

حرر بفالونسيا في 22 أفريل 2002

المادة 107

يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة.

يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بإشعار الطرف الآخر عن نيته بذلك.

ينتهي العمل بالاتفاق ستة أشهر بعد هذا الإشعار.

المادة 108

يطبق هذا الاتفاق على الإقليم حيث تطبق المعاهدة المعاهدة المعاهدة المنصوص عليها في المعاهدة المذكورة، من جهة، وعلى إقليم الجزائر من جهة أخرى.

المادة 109

حرر هذا الاتفاق في نسختين باللغات الألمانية والإنجليزية والدانماركية والإسبانية والفنلندية والفرنسية واليونانية والإيطالية والهولندية والبرتغالية والسويدية والعربية، ولكل هذه النصوص نفس الحجية القانونية.

الملحق 1

قائمة المنتجات الزراعية والمنتجات الزراعية المحولة الداخلة في الفصول من 25 إلى 97 من النظام المنسجم، المشار البهافي المادتين 7 و 14

شار إليها في المادتين / و14	الم	
(مانیتول)	2905.43	رموز ن م
(سوربیتول)	2905.44	رموز <i>ن</i> م
(غلیسرول)	2905.45	رموز <i>ن</i> م
(زيوت أساسية)	33.01	رموز <i>ن</i> م
(زيوت عطرية)	3302.10	رموز ن م
(مواد زلالية، مواد أساسها نشأ الحبوب أو نشأ الجذور المحول، صمغ)	من 35.01 إلى 35.05	بنود ن م
(عناصر التجهيز أو الصقل)	3809.10	رموز <i>ن</i> م
رُ ماض دسمة صناعية، زيوت التكرير، الحمضية كحول دسم صناعي)	38.23	بنود ن م
(سوربتول غير الداخل في 29.05.44)	3824.60	رموز ن م
(جلود)	من 41.01 إلى 41.03	بنود ن م
(فرو خام)	43.01	بند ن م
(حرير خام ونفايات الحرير)	من 50.01 إلى 50.03	بنود ن م
(صوف وأوبار الحيوانات)	من 51.01 إلى51.03	بنود ن م
(قطن خام ونفايات القطن وقطن مندوف أو ممشط)	مـن 52.01 إلى 52.03	بنود ن م
(کتان خام)	53.01	بند ن م
(قنب خام)	53.02	بند ن م

الملحــق 2 قائمة المنتجات المشار إليها في المادة 9، الفقرة 1 رمز ن.م

			1 10 5-3			
25010010	25223000	26209900	28011000	28209000	28323000	28419000
25010090	25231000	26211000	28012000	28211000	28331100	28421000
25020000	25232100	26219000	28013000	28212000	28331900	28429010
25030000	25232900	27060000	28020000	28220000	28332100	28429090
25041000	25233000	27071010	28030000	28230000	28332200	28431000
25049000	25239000	27071090	28041000	28241000	28332300	28432100
25051000	25240000	27072010	28042100	28242000	28332400	28432900
25059000	25251000	27072090	28042900	28249000	28332500	28433000
25061000	25252000	27073010	28043000	28251000	28332600	28439000
25062100	25253000	27073090	28044000	28252000	28332700	28441000
25062900	25261000	27074000	28045000	28253000	28332900	28442000
25070010	25262000	27075000	28046100	28254000	28333000	28443000
25070020	25281000	27076000	28046900	28255000	28334000	28444000
25081000	25289000	27079100	28047000	28256000	28341000	28445000
25082000	25291000	27079910	28048000	28257000	28342100	28451000
25083000	25292100	27079920	28049000	28258000	28342910	28459000
25084010	25292200	27079930	28051100	28259000	28342990	28461000
25084090	25293000	27079940	28051200	28261100	28351000	28469000
25085000	25301000	27079990	28051900	28261200	28352200	28470000
25086000	25302000	27081000	28053000	28261900	28352300	28480000
25087000	25309000	27082000	28054000	28262000	28352400	28491000
25090000	26011100	27090010	28061000	28263000	28352500	28492000
25101000	26011200	27101121	28062000	28269000	28352600	28499000
25102000	26012000	27101122	28070000	28271000	28352900	28500000
25111000	26020000	27101123	28080010	28272000	28353100	28510010
25112000	26030000	27101124	28080020	28273100	28353900	28510090
25120010	26040000	27101125	28091000	28273200	28361000	29011000
25120090	26050000	27101129	28092000	28273300	28362000	29012100
25131100	26060000	27101941	28100000	28273400	28363000	29012200
25131900	26070000	27101942	28111100	28273500	28364000	29012300
25132000	26080000	27101943	28111900	28273600	28365000	29012400
25140000	26090000	27101944	28112100	28273910	28366000	29012900
25151100	26100000	27101945	28112200	28273990	28367000	29021100
25151200	26110000	27101946	28112300	28274100	28369100	29021900
25152010	26121000	27101947	28112900	28274900	28369200	29022000
25152020	26122000	27101949	28121000	28275100	28369900	29023000
25161100	26131000	27111220	28129000	28275900	28371100	29024100
25161200	26139000	27111320	28131000	28276000	28371900	29024200
25162100	26140000	27111420	28139000	28281000	28372000	29024300
25162200	26151000	27111920	28141000	28289010	28380000	29024400

25169000	26159000	27112920	28142000	28289020	28391100	29025000
25171000	26161000	27121020	28151100	28289090	28391900	29026000
25172000	26169010	27122020	28151200	28291100	28392000	29027000
25173000	26169090	27129020	28152010	28291900	28399000	29029000
25174100	26171000	27129040	28152020	28299010	28401100	29031100
25174900	26179000	27129090	28153000	28299020	28401900	29031200
25181000	26180000	27131120	28161000	28299030	28402000	29031300
25182000	26190000	27131220	28164000	28301000	28403000	29031400
25183000	26201100	27132020	28170010	28302000	28411000	29031500
25191000	26201900	27139020	28170020	28303000	28412000	29031900
25199000	26202100	27141020	28181000	28309010	28413000	29032100
25201000	26202900	27141040	28182000	28309090	28415000	29032200
25202000	26203000	27149020	28183000	28311000	28416100	29032300
25210000	26204000	27150020	28191000	28319000	28416900	29032900
25221000	26206000	27150040	28199000	28321000	28417000	29033000
25222000	26209100	27150090	28201000	28322000	28418000	29034100
29034200	29089090	29153400	29212100	29310010	29372200	31055100
29034300	29091100	29153500	29212200	29310020	29372300	31055900
29034400	29091900	29153900	29212900	29310090	29372900	31056000
29034500	29092000	29154000	29213000	29321100	29373100	31059010
29034600	29093000	29155000	29214100	29321200	29373900	31059090
29034700	29094100	29156000	29214200	29321300	29374000	32011000
29034900	29094200	29157000	29214300	29321900	29375000	32012000
29035100	29094300	29159000	29214400	29322100	29379000	32019000
29035900	29094400	29161100	29214500	29322900	29381000	32021000
29036100	29094900	29161200	29214600	29329100	29389000	32029000
29036210	29095000	29161300	29214900	29329200	29391100	32030000
29036220	29096000	29161400	29215100	29329300	29391900	32041100
29036900	29101000	29161500	29215900	29329400	29392100	32041200
29041000	29102000	29161900	29221100	29329500	29392900	32041300
29042010	29103000	29162000	29221200	29329900	29393000	32041400
29042020	29109000	29163100	29221300	29331100	29394100	32041500
29042090	29110000	29163200	29221400	29331900	29394200	32041600
29049000	29121100	29163400	29221900	29332100	29394300	32041700
29051100	29121200	29163500	29222100	29332900	29394900	32041900
29051200	29121300	29163900	29222200	29333100	29395100	32042000
29051300	29121900	29171100	29222900	29333200	29395900	32049000
29051400	29122100	29171200	29223000	29333300	29396100	32050010
29051500	29122900	29171300	29223100	29333900	29396200	32050020
29051600	29123000	29171400	29223900	29334100	29396300	32061100
29051700	29124100	29171900	29224100	29334900	29396900	32061900
29051900	29124200	29172000	29224200	29335200	29399100	32062000

29052200	29124900	29173100	29224300	29335300	29399900	32063000
29052900	29125000	29173200	29224400	29335400	29400000	32064100
29053100	29126000	29173300	29224900	29335500	30022000	32064200
29053200	29130000	29173400	29225000	29335900	31021000	32064300
29053900	29141100	29173500	29231000	29336100	31022100	32064900
29054100	29141200	29173600	29232000	29336900	31022900	32065000
29054200	29141300	29173700	29239000	29337100	31023000	32071000
29054900	29141900	29173900	29241100	29337200	31024000	32072000
29055100	29142100	29181100	29241900	29337900	31025000	32073000
29055900	29142200	29181200	29242100	29339100	31026000	32074000
29061100	29142300	29181300	29242300	29339900	31027000	32100050
29061200	29142900	29181400	29242400	29341000	31028000	32110000
29061300	29143100	29181500	29242900	29342000	31029010	32121000
29061400	29143900	29181600	29251100	29343000	31029020	32129010
29061900	29144000	29181900	29251200	29349100	31029090	32129020
29062100	29145000	29182100	29251900	29349900	31031000	32141010
29062900	29146100	29182200	29252000	29350000	31032000	32141020
29071100	29146900	29182300	29261000	29361000	31039000	32141030
29071200	29147000	29182910	29262000	29362100	31041000	32149000
29071300	29151100	29182990	29263000	29362200	31042000	32151100
29071400	29151200	29183000	29269000	29362300	31043000	32151900
29071500	29151300	29189000	29270000	29362600	31049000	32159000
29071900	29152100	29190000	29280000	29362700	31051000	33029000
29072100	29152200	29201000	29291000	29362800	31052000	34031110
29072200	29152300	29209010	29299000	29362900	31053000	34031910
29072300	29152400	29209020	29301000	29369000	31054000	34041000
29072900	29152900	29209090	29302000	29371100	31055100	34042000
29081000	29153100	29211100	29303000	29371200	31052000	34049000
29082000	29153200	29211200	29304000	29371900	31053000	34070020
29089010	29153300	29211900	29309000	29372100	31054000	34070030
36010000	38070010	39022000	39153000	40012910	40081100	44081010
36020010	38070020	39023000	39159000	40012990	40081900	44081020
36020020	38070090	39029000	39161000	40013010	40082100	44081090
36020030	38081090	39031100	39162000	40013090	40082900	44083110
36020040	38082090	39031900	39171000	40021110	40091100	44083120
36020090	38083090	39032000	39172100	40021120	40091200	44083190
36030010	38084090	39033000	39172200	40021190	40092100	44083910
36030020	38089090	39039000	39172300	40021910	40092200	44083920
36030030	38099100	39041000	39172900	40021920	40093100	44083990
36030090	38099200	39042100	39173100	40021990	40093200	44089010
37011000	38099300	39042200	39173200	40022010	40094100	44089020
37012000	38101000	39043000	39173300	40022020	40094200	44089090

	I					
37013000	38109000	39044000	39173900	40022090	40141000	44091000
37019100	38111100	39045000	39174000	40023110	41041100	44092000
37019900	38111900	39046100	39181000	40023120	41041900	44102100
37021000	38112100	39046900	39189000	40023190	41051000	44102900
37022000	38112900	39049000	39191000	40023910	41053000	44103100
37023100	38119000	39051200	39199000	40023920	41062100	44103200
37023200	38121000	39051900	39201010	40023990	41062200	44103300
37023900	38122000	39052100	39201090	40024110	41063100	44103900
37024100	38123000	39052900	39202010	40024120	41063200	44109000
37024200	38130000	39053000	39202090	40024190	41064000	44111100
37024300	38140000	39059100	39203010	40024910	41069100	44111900
37024400	38151100	39059900	39203090	40024920	41069200	44112100
37025100	38151200	39061000	39204300	40024990	41071100	44112900
37025200	38151900	39069000	39204900	40025110	41071200	44113100
37025300	38159000	39071000	39205100	40025120	41071900	44113900
37025400	38160000	39072000	39205900	40025190	41079100	44119100
37025500	38170000	39073000	39206100	40025910	41079200	44119900
37025600	38180000	39074000	39206200	40025920	41079900	44121300
37029100	38200000	39075010	39206300	40025990	41120000	44121400
37029300	38210000	39075090	39206900	40026010	41131000	44121900
37029400	38220000	39076000	39207110	40026020	41132000	44122200
37029500	38241000	39079100	39207119	40026090	41133000	44122300
37031000	38242000	39079900	39207190	40027010	41139000	44122900
37032000	38243000	39081000	39207199	40027020	41141000	44129200
37039000	38244000	39089000	39207200	40027090	41142000	44129300
37061000	38245000	39091000	39207300	40028010	41151000	44129900
37069000	38247100	39092000	39207900	40028020	41152000	44130000
37071000	38247900	39093000	39209100	40028090	44031000	45011000
37079000	38249000	39094000	39209200	40029110	44032000	45019000
38011000	38251000	39095000	39209300	40029120	44034100	45020010
38012000	38252000	39100000	39209400	40029190	44034900	45020090
38013000	38253000	39111000	39209910	40029910	44039100	47010000
38019000	38254100	39119000	39209990	40029920	44039200	47020000
38021000	38254900	39121100	39211100	40029990	44039900	47031100
38029000	38255000	39121200	39211200	40030000	44041000	47031900
38030000	38256100	39122000	39211400	40040000	44042000	47032100
38040000	38256900	39123100	39211910	40051000	44050000	47032900
38051000	38259000	39123900	39211920	40052000	44061000	47041100
38052000	39011000	39129000	39219000	40059110	44069000	47041900
38059000	39012000	39131000	40011010	40059120	44071000	47042100
38061000	39013000	39139000	40011020	40059900	44072400	47042900
38062000	39019000	39140000	40011090	40061000	44072500	47050000

38063000	39021010	39151000	40012100	40069000	44079200	47061000
38069000	39021090	39152000	40012200	40070000	44079900	47062000
47069100	48103100	52054100	54024300	55096900	68062000	70072900
47069200	48103200	52054200	54024900	55099100	68069000	70080000
47069300	48103900	52054300	54025100	55099200	68080000	70101010
47071000	48109100	52054400	54025200	55099900	68091100	70101090
47072000	48109900	52054600	54025900	55101100	68091900	70102000
47073000	48111000	52054700	54026100	55101200	68099000	70109010
47079000	48114100	52054800	54026200	55102000	68101100	70109091
48010000	48114900	52061100	54026900	55103000	68101900	70109092
48021000	48115190	52061200	54031000	55109000	68109100	70109099
48022000	48115910	52061300	54032000	55111000	68109900	70111000
48023000	48115990	52061400	54033100	55112000	68111000	70112000
48024000	48116010	52061500	54033200	55113000	68112000	70119000
48025400	48116090	52062100	54033300	56031100	68113000	70191100
48025500	48119000	52062200	54033900	56031200	68119000	70191200
48025700	48120000	52062300	54034100	56031300	68131000	70191900
48025900	48184010	52062400	54034200	56031400	68139000	70193100
48026100	48192020	52062500	54034900	56039100	68141000	70193200
48026900	48221000	52063100	54041000	56039200	68149000	70193910
48041100	48229000	52063200	54049000	56039300	68151000	70194000
48041900	48231200	52063300	54050000	56039400	68152000	70195100
48042100	48231900	52063400	54061000	56041000	68159100	70195200
48042900	48232000	52063500	54062000	56042000	68159900	70195900
48043100	50040000	52064100	55011000	56049000	69010000	70199000
48043900	50050000	52064200	55012000	56050000	69021000	70200020
48044100	50060000	52064300	55013000	56060000	69022000	70200030
48044200	51040000	52064400	55019000	59021000	69029000	71021010
48044900	51051000	52064500	55020000	59022000	69031000	71022100
48045100	51052100	53031000	55031000	59029000	69032000	71022900
48045200	51052900	53039000	55032000	59080000	69039000	71031010
48045900	51054000	53041000	55033000	59090000	69041000	71039110
48051100	51061000	53049000	55034000	59100000	69049000	71039910
48051200	51062000	53051100	55039000	59111000	69051000	71041010
48051900	51071000	53051900	55041000	59112000	69059000	71042010
48052400	51072000	53052100	55049000	59113100	69060000	71049010
48052500	51081000	53052900	55051000	59113200	70010000	71051000
48053000	51082000	53059010	55052000	59114000	70021000	71059000
48054000	51100000	53059090	55061000	59119010	70022000	71061000
48059100	52041100	53061010	55062000	59119020	70023100	71069100
48059200	52041900	53062010	55063000	59119090	70023200	71069210
48059300	52051100	53071000	55069000	64061010	70023900	71069220

48061000	52051200	53072000	55070000	64061020	70031200	71069290
48062000	52051300	53081000	55081010	64061030	70031900	71070010
48063000	52051400	53082010	55082010	64061040	70032000	71070020
48064000	52051500	53089010	55091100	64061090	70033000	71082000
48070000	52052100	53089030	55091200	64062010	70042000	71101100
48081000	52052200	53089090	55092100	64062020	70049000	71101910
48082000	52052300	54011010	55092200	64069100	70051000	71101920
48083000	52052400	54012010	55093100	64069910	70052100	71101990
48089000	52052600	54021000	55093200	64069920	70052900	71102100
48091000	52052700	54022000	55094200	64069930	70053000	71102910
48092000	52052800	54023100	55095100	64069940	70060000	71102990
48099000	52053100	54023200	55095200	64069950	70071110	71103100
48101300	52053200	54023300	55095300	64069960	70071190	71103910
48101900	52053300	54023900	55095900	64069990	70071900	71103990
48102100	52053400	54024100	55096100	66020010	70072110	71104100
48102900	52053500	54024200	55096200	68061000	70072190	71104910
71104990	72091800	72179000	72286000	74012000	75051100	79011200
71110000	72092500	72181000	72287000	74020000	75051200	79012000
71123000	72092600	72189100	72288010	74031100	75052100	79020000
72011000	72092700	72189900	72288020	74031200	75052200	79031000
72012000	72092800	72191100	72291000	74031300	75061000	79039000
72015000	72099000	72191200	72292000	74031900	75062000	79040000
72021100	72101100	72191300	72299000	74032100	75071100	79050000
72021900	72101200	72191400	73011000	74032200	75071200	79060000
72022100	72102000	72192100	73012000	74032300	75072000	79070000
72022900	72105000	72192200	73030000	74032900	75089010	80011000
72023000	72106100	72192300	73041000	74040000	76011000	80012000
72024100	72106900	72192400	73043190	74050000	76012000	80020000
72024900	72107000	72193100	73043990	74061000	76020000	80030000
72025000	72109000	72193200	73044190	74062000	76031000	80040000
72026000	72111300	72193300	73044990	74071000	76032000	80050000
72027000	72111400	72193400	73045190	74072100	76041000	80060000
72028000	72111900	72193500	73045990	74072200	76042100	80070020
72029100	72112300	72199000	73049090	74072900	76042900	81011000
72029200	72112900	72201100	73053910	74081100	76051100	81019400
72029300	72119000	72201200	73053990	74081900	76051900	81019500
72029900	72121000	72202000	73059010	74082100	76052100	81019600
72031000	72122000	72209000	73059090	74082200	76052900	81019700
72039000	72123000	72210000	73064000	74082900	76061100	81019900
72041000	72124000	72221100	73065000	74091100	76061200	81021000
72042100	72125000	72221900	73066000	74091900	76069100	81029400
72042900	72126000	72222000	73069000	74092100	76069200	81029500

72043000	72131000	72223000	73071190	74092900	76071110	81029600
72044100	72132000	72224000	73071900	74093100	76071190	81029700
72044900	72139100	72230000	73072390	74093900	76071910	81029900
72045000	72139900	72241000	73072900	74094000	76071990	81032000
72051000	72141000	72249000	73079100	74099000	76072010	81033000
72052100	72142000	72251100	73079200	74101100	76072090	81039000
72052900	72143000	72251900	73081000	74101200	76081000	81041100
72061000	72149100	72252000	73082000	74102100	76082000	81041900
72069000	72149900	72253000	73084000	74102200	76090000	81042000
72071100	72151000	72254000	73089000	74111000	76109000	81043000
72071200	72155000	72255000	73121000	74112100	76110000	81049000
72071900	72159000	72259100	73129000	74112200	76121000	81052000
72072000	72161010	72259200	73130000	74112900	76129000	81053000
72081000	72161020	72259900	73170010	74121000	76130000	81059000
72082500	72161030	72261100	73170020	74122000	76141000	81060020
72082600	72162100	72261900	73170030	74130000	76149000	81060030
72082700	72162200	72262000	73170090	74142000	76169940	81060090
72083600	72163100	72269100	73181100	74149000	78011000	81072000
72083700	72163200	72269200	73181200	74151000	78019100	81073000
72083800	72163300	72269300	73181300	74152100	78019900	81079000
72083900	72164000	72269400	73181400	74152900	78020000	81082000
72084000	72165010	72269900	73181500	74153300	78030000	81083000
72085100	72165090	72271000	73181600	74153900	78041100	81089000
72085200	72166100	72272000	73181900	74160000	78041900	81092000
72085300	72166900	72279000	73182100	75011000	78042000	81093000
72085400	72169100	72281000	73182200	75012000	78050000	81099000
72089000	72169900	72282000	73182300	75021000	78060010	81101000
72091500	72171000	72283000	73182400	75022000	78060020	81102000
72091600	72172000	72284000	73182900	75030000	78060090	81109000
72091700	72173000	72285000	74011000	75040000	79011100	81110020
81110030	81124030	83119000	88031000	89051000	90213100	93063010
81110090	81124090	84212910	88032000	89052000	90213900	93069010
81121200	81125100	84693010	88033000	89059000	90214000	93069090
81121300	81125200	87100000	88039000	89061000	90215000	97011000
81121900	81125900	87131000	88040000	89069000	90219010	97019000
81122100	81129200	87139000	88051000	89071000	90219090	97020000
81122200	81129900	87142000	88052100	89079000	93011100	97030000
81122900	81130010	88021100	88052900	89080000	93011900	97040000
81123020	81130090	88021200	89011000	90012000	93012000	97050000
81123030	83111000	88023000	89013000	90189030	93020000	97060000
81123090	83112000	88024000	89019000	90189050	93051000	
		1				

الملحق 3 قائمة المنتجات المشار إليها في المادة 9، الفقرة 2 رمـز ن.م

27011100	30033900	40103900	60054400	73072200	84073200	84137029
27011200	30034000	40111010	60059000	73072310	84073300	84137031
27011900	30039000	40111090	60061000	73079300	84073400	84137039
27012000	30041000	40112010	60062100	73079900	84079000	84137040
27021000	30042000	40112020	60062200	73101000	84081000	84137051
27022000	30043100	40112090	60062300	73102100	84082010	84137052
27030000	30043200	40113000	60062400	73102900	84082090	84137059
27040010	30043900	40114000	60063100	73110010	84089000	84137061
27040020	30044000	40115000	60063200	73110020	84091000	84137062
27050000	30045010	40116100	60063300	73110090	84099110	84137063
27090090	30045090	40116200	60063400	73201000	84099190	84137069
27101938	30049000	40116300	60064100	73202000	84099900	84137070
27111100	30051000	40116900	60064200	73209000	84101100	84137090
27111410	30059000	40119200	60064300	82071300	84101200	84138100
27111910	30061000	40119300	60064400	82071910	84101300	84138200
27112100	30062000	40119400	60069000	82071990	84109000	84139100
27112910	30063000	40119900	63051000	82072000	84111100	84139200
27121010	30064000	40121100	63052000	82073000	84111200	84141000
27122010	30065000	40121200	63053200	82074000	84112100	84142000
27129010	30066000	40121300	63053300	82075000	84112200	84143000
27129030	30067000	40121900	63053900	82076000	84118100	84144000
27129050	30068000	40131010	63059000	82077000	84118200	84151020
27131110	34021100	40131020	70151000	82078000	84119100	84158110
27131210	34021200	40131090	70171000	82079000	84119900	84158210
27132010	34021300	40132000	70172000	82081000	84121000	84158310
27139010	34021900	40139000	70179000	82082000	84122100	84161000
27141010	34031120	40149010	73021000	82083000	84122900	84162000
27141030	34031920	40149090	73023000	82084000	84123100	84163000
27149010	34039100	40151100	73024000	82089000	84123900	84169000
27160000	34039900	40151910	73029000	84011000	84128000	84171000
29362400	37040010	56081110	73042100	84012000	84129000	84172000
29362500	37040090	56081190	73042900	84013000	84131110	84178000
29411000	37051000	56089010	73043110	84014000	84131190	84179000
29412000	37052000	56089020	73043910	84021100	84131910	84191110
29413000	37059000	60034000	73044110	84021200	84131990	84192000
29414000	39269010	60039000	73044910	84021900	84132000	84193100
29415000	39269020	60044000	73045110	84022000	84133000	84193200

29419000	39269030	60049000	73045910	84029000	84134000	84193900
29420000	39269040	60051000	73049010	84041010	84135000	84194000
30011000	39269090	60052100	73051100	84042000	84136000	84195000
30012000	40101100	60052200	73051200	84049000	84137011	84196000
30019010	40101200	60052300	73051900	84051000	84137012	84198112
30019090	40101300	60052400	73052000	84059000	84137013	84199020
30021000	40101900	60053100	73053110	84061000	84137014	84201000
30022000	40103100	60053200	73053190	84068100	84137015	84209100
30023000	40103200	60053300	73061000	84068200	84137016	84209900
30029000	40103300	60053400	73062000	84069000	84137017	84211100
30031000	40103400	60054100	73063000	84071000	84137021	84211200
30032000	40103500	60054200	73071110	84072900	84137022	84211910
30033100	40103600	60054300	73072100	84073100	84137023	84211990
84212100	84279090	84335900	84434000	84539000	84623900	84729010
84212200	84281000	84336010	84435100	84541000	84624100	84733000
84212990	84282000	84336090	84435900	84542000	84624900	84741000
84213900	84283100	84339000	84436000	84543000	84629100	84742000
84219100	84283200	84341000	84439000	84549000	84629900	84743100
84219900	84283300	84342000	84440000	84551000	84631000	84743200
84221120	84283900	84349000	84451100	84552100	84632000	84743900
84221900	84284000	84351000	84451200	84552200	84633000	84748000
84222000	84285000	84359000	84451300	84553000	84639000	84749000
84223000	84286000	84361000	84451900	84559000	84641000	84751000
84224000	84289010	84362100	84452000	84561000	84642000	84752100
84229090	84289090	84362900	84453000	84562000	84649000	84752900
84232000	84291100	84368000	84454000	84563000	84651000	84759000
84233000	84291900	84369100	84459000	84569100	84659100	84771000
84238200	84292000	84369900	84461000	84569900	84659200	84772000
84238900	84293000	84371000	84462100	84571000	84659300	84773000
84242000	84294000	84378000	84462900	84572000	84659400	84774000
84243000	84295100	84379000	84463000	84573000	84659500	84775100
84248100	84295200	84381000	84471100	84581100	84659600	84775900
84248900	84295900	84382000	84471200	84581900	84659900	84778000
84249000	84301000	84383000	84472000	84589100	84661000	84779000
84251100	84302000	84384000	84479000	84589900	84662000	84781000
84251900	84303100	84385000	84481100	84591000	84663000	84789000
84252000	84303900	84386000	84481900	84592100	84669100	84791000
84253100	84304100	84388000	84482000	84592900	84669200	84792000
84253900	84304900	84389000	84483100	84593100	84669300	84793000

		<u> </u>	- I		1	
84254100	84305000	84391000	84483200	84593900	84669400	84794000
84254200	84306100	84392000	84483300	84594000	84671100	84795000
84254900	84306900	84393000	84483900	84595100	84671900	84796000
84261100	84311000	84399100	84484100	84595900	84672100	8479810
84261200	84312000	84399900	84484200	84596100	84672200	8479820
84261900	84313100	84401000	84484900	84596900	84672900	84798900
84262000	84313900	84409000	84485100	84597000	84678100	84799000
84263000	84314100	84411000	84485900	84601100	84678900	8480100
84264110	84314200	84412000	84490000	84601900	84679100	8480200
84264190	84314300	84413000	84501120	84602100	84679200	84803000
84264900	84314900	84414000	84501220	84602900	84679900	84804100
84269100	84321000	84418000	84501912	84603100	84681000	84804900
84269900	84322100	84419000	84501992	84603900	84682000	84805000
84271010	84322900	84421000	84502000	84604000	84688000	84806000
84271020	84323000	84422000	84509090	84609000	84689000	8480710
84271030	84324000	84423000	84511000	84612010	84711000	84807900
84271040	84328000	84424000	84512900	84612020	84713000	84811030
84272010	84329000	84425000	84514000	84613000	84714100	8481200
84272020	84332000	84431100	84515000	84614000	84714900	84813000
84272030	84333000	84431200	84518000	84619000	84715000	8481400
84272040	84334000	84431900	84519090	84621000	84716000	8482100
84272050	84335100	84432100	84531000	84622100	84717000	84822000
84272060	84335200	84432900	84532000	84622900	84718000	84823000
84279010	84335300	84433000	84538000	84623100	84719000	84824000
84825000	85045000	85339000	85462000	87032330	87088000	9017200
84828000	85049000	85340000	85469000	87032410	87089100	90173000
84829100	85051100	85402000	85471000	87032430	87089200	90178000
84829900	85051900	85404000	85472000	87033110	87089310	90179000
84831000	85052010	85405000	85479000	87033110	87089390	90181100
84832000	85052020	85406000	86011000	87033130	87089400	9018120
84833000	85053000	85407100	86012000	87033210	87089910	9018130
84834000	85059010	85407200	86021000	87033230	87089920	90181400
84835000	85059090	85407900	86029000	87033310	87089990	90181900
84836000	85079000	85408100	86031000	87033330	87091900	90182000
84839000	85121000	85408900	86039000	87041010	87099000	90183200
84841000	85122000	85409100	86040000	87041090	87162000	90183990
84842000	85123000	85409900	86050000	87042110	87163100	9018410
84849000	85124000	85411000	86061000	87042120	87163900	90184910
84851000	85143000	85412100	86062000	87042130	87164000	90184990

84859000	85144000	85412900	86063000	87042190	89020010	90185000
85011000	85149000	85413000	86069100	87042210	89020090	90189020
85013100	85151100	85414000	86069200	87042220	90011000	90189040
85013200	85151900	85415000	86069900	87042290	90013000	90189090
85013300	85152100	85416000	86071100	87042310	90015000	90191000
85013400	85152900	85419000	86071200	87042390	90019000	90192000
85014000	85153100	85421000	86071900	87043110	90021100	90200000
85015100	85153900	85422100	86072100	87043120	90071910	90212190
85015200	85158000	85426000	86072900	87043190	90101000	90221200
85015300	85159000	85427000	86073000	87043210	90104100	90221300
85016110	85171990	85429000	86079100	87043290	90104200	90221400
85016120	85172100	85431100	86079900	87049000	90104900	90221900
85016200	85172200	85432000	86080010	87051000	90105000	90222100
85016300	85173010	85433000	86080020	87052000	90106000	90222900
85016400	85173020	85434000	86080050	87053000	90109000	90223000
85021100	85173030	85438100	86090000	87054000	90111000	90229000
85021200	85175000	85438900	87011010	87059010	90112000	90230000
85021300	85178000	85439000	87011090	87059090	90118000	90241000
85022010	85179000	85441110	87012010	87060010	90119000	90248000
85022090	85309000	85441190	87012090	87060020	90121000	90249000
85023100	85321000	85441910	87013010	87060030	90129000	90251100
85023900	85322100	85441990	87013020	87060090	90131000	90251900
85024000	85322200	85442000	87013090	87071000	90132000	90258000
85030000	85322300	85443000	87019010	87079010	90138010	90259000
85041010	85322400	85444100	87019020	87079090	90141000	90261000
85041090	85322500	85444900	87019030	87081000	90142000	90262000
85042100	85322900	85445100	87019090	87082100	90148000	90268000
85042210	85323000	85445900	87021010	87082900	90149000	90269000
85042220	85329000	85446000	87029010	87083100	90151000	90271000
85042300	85331000	85447000	87032110	87083910	90152000	90272000
85043100	85332100	85451100	87032210	87083990	90153000	90273000
85043200	85332900	85451900	87032230	87084000	90154000	90274000
85043300	85333100	85452000	87032310	87085000	90158000	90275000
85043400	85333900	85459000	87032310	87086000	90159000	90278000
85044000	85334000	85461000	87032320	87087000	90171000	90279000
90281000	90292000	90304000	90312000	90321000	91011100	95089000
90282010	90299000	90308200	90313000	90322000	91091100	95422900
90282020	90301000	90308300	90314100	90328100	91122090	96139000
90283000	90302000	90308900	90314900	90328900	91129010	
90289000	90303100	90309000	90318000	90329000	93061000	
	90303900	90311000	90319000	90330000	95044000	

الملحق 4 قائمة المنتجات ، المشار إليها في المادة 17، الفقرة 4

نوع السلع	بند تعريفي التعريفة الجمركية الجزائرية
	0401.1000
حليب	
 قشدة حليب	1
	0401.3010
حليب	0401.3020
پاغور ت	0403.1000
زبدة	
جبن مبشور أو مسحوق بمختلف أنواعه	0406.2000
الجبن المذوب غير المبشور أو المسحوق	
جبن ذو عجينة محضرة	
غيرها	0406.9090
شوم	
بطاطس	
	0701.9000
جلبان (Pisum Sativum)	0703.2000
فصولياء (Vigna spp, phaséolus spp)	0710.1000
غيرها	0710.2100
سبانخ وسبانخ زيلندة الجديدة و سرمق	0710.2200
ذرة لينة	0710.2900
خليط من الخضر الأخرى	0710.3000
زيتون	0710.4000
	0710.8000
زهرة الكبر	0710.9000
خيار وخيار مخلّل	0711.2000
بطاطس وإن كانت مقطعة أومشرحة أو مفتتة دون أن تكون محضرة بطريقة أخرى.	0711.3000
غيرها	0711.4000
مجففة	0712.9010
غيرها	0712.9090
بالقشرة	0801.1100
بدون قشرة	0801.1900
بدون قشرة	0801.2100
بالقشرة	0801.2200
بدون قشرة	0802.1200
بالقشرة	0802.3100

بدون قشرة	0802.3200
طازجة	0806.1000
جافة	0806.2000
تفاح	0808.1000
كمثري إجاص و سفرجل	0808.2000
غيرها	0812.9000
مشماش	0813.1000
خوخ مجفف	0813.2000
طحين الحنطة (قمح) أو طحين الغليث	1101.0000
سميد الحنطة (قمح)	1103.1120
طحین و سمید و مسحوق	1105.1000
ندیفات و حبیبات و مکتلات علی شکل أقراص	1105.2000
غيرها	1512.1900
مرغرين باستثناء المرغرين السائلة	1517.1000
سردين و سردين صغير و سبرط أو الإسبروط	1604.1300
تنة و ليستاووس و البونيت	1604.1400
صبر	1604.1600
صمغ للعلك (علك) و إن كانت ملففة بالسكر.	1704.1000
محشوة	1806.3100
غير محشوة	1806.3200
غيرها	1806.9000
خلائط و عجائن لتحضير منتوجات المخابز أو الحلوى أو البسكويت	1901.2000
غيرها	1902.1900
عجائن غذائية محشوة (و إن كانت مطبوخة أو محضرة بطريقة أخرى)	1902.2000
عجائن غذائية أخرى	1902.3000
كسكسي	1902.4000
بسكويت مضاف إليه مواد تحلية	1905.3100
قرص عسل وقريص عسل	1905.3900
بسكويت	1905.4010
غيرها	1905.4090
غيرها	1905.9090
خيار و خيار مخلل	2001.1000
زيتون	2001.9010
زهرة الكبر	2001.9020
غيرها	2001.9090

	2002.9010
مركز الطماطم المضاعف لا تفوق نسبة مادته الجافة القابلة للذوبان 28	2002.9020
مركز الطماطم المضاعف ثلاث مرات تتراوح نسبة مادته الجافة القابلة للذوبان بين 36 و38	2005.2000
بطاطس	
Pisum Sativumجلبان	2005.4000
فصولیاء علی شکل حبوب	2005.5100
غيرها	2005.5900
خضر أخرى و خلائط خضر	2005.9000
خضر و فواكه و قشور الفواكه وأجزاء النباتات الأخرى المعقدة بالسكر (مستنضبة ، مجددة)	2006.0000
محضرات متجانسة	2007.1000
حمضيات	2007.9100
غيرها	2007.9900
غيرها (عصير البرتقال)	2009.1900
غيرها (عصير الليمون الهندي ، أو عصير البمبلوموس)	2009.2000
غیرها (عصیر حمضیات أخری)	2009.3000
غيرها(عصير الأناناس)	2009.4000
عصير الطماطم	2009.5000
غيرها (عصير العنب)	2009.6000
غيرها (عصير التفاح)	2009.7000
أنواع أخرى من العصير	2009.8090
خلائط من العصير	2009.9000
خمائر حية	2102.1000
خمائر ميتة	2102.2000
خمائر اصطناعية	2102.3000
خردل محضر محضرة	2103.3090
ھريسة	2103.9010
غيرها	2103.9090
محضرات للحساء أو الثريدة أو المرق، حساء أو ثريدة و مرق محضر	2104.1000
تحضيرات غذائية مركبة متجانسة	2104.2000
تحضيرات غذائية أخرى غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر	2106.9090
مياه معدنية و مياه غازية	2201.1000
غيرها	2201.9000
مياه بما في ذلك المياه المعدنية و المياه الغازية و المضاف إليها السكر أو مواد تحلية	2202.1000
أخرى.	2202.9000
غيرها	2203.0000
	1

جعة الشعير الناشط	2204.1000
	2204.1000
حمور فوارة في أوعية لا تفوق سعتها لترين	2204.2100
	2204.2900
غيرها سيلافلت منيئة م	2204.3000
سلافات عنب أخرى	2209.0000
فل صالح للاستهلاك و بدائل الخل صالحة للاستهلاك متحصل عليها من حمض الخليك. ذ تركار المسلم عليها من حمض الخليك.	2828.9030
فوق كلورات الصوديوم عطور غير كحولية	3303.0010
عطور عیر حکولیه عطور کحولیة	3303.0010
عطور حدولیہ ماء معطر غیر کحولی	3303.0030
ماء معطر عیر ححولي ماء معطر کحولی	3303.0040
مع معطر ححولي محضرات تطرية الشفاه	3304.1000
محضرات تطریب انسفاه غیرها	3305.9000
عيرت محضرات لما قبل الحلاقة أو للما بعد الحلاقة	3307.1000
مذيل روائح جسدى و مضاد للعرق	3307.2000
أملاح معطرة و محضرات أخرى للاستحمام	3307.3000
اعیرها	3307.9000
 للتعطير (بما في ذلك تلك المحصصة للاستعمال الطبي)	3401.1100
غيرها	3401.1990
 محضرات هيئة للبيع بالتجزئة	3402.2000
أعواد الثقاب و أصناف أخرى من غير المواد النارية الفنية التابعة لرقم 3604	3605.0000
متعدد جزيئات الإتلين	3923.2100
مواد لدائية أخرى	3923.2900
غيرها	3925.9000
أدوات المكتب و أدوات مدرسية	3926.1000
يبلغ وزن المتر المربع منه 40 غ أو أكثر و لكن لا يفوق 150غ على شكل أوراق لا تفوق طول ضلعها 279 مم	4802.5600
عندما تكون غير مطوية.	
على شكل أوراق لا يفوق طول ضلعها 450 مم و طول ضلعها الآخر 297 مم عندما تكون غير مطوية.	4802.6200
ورق مرسوم و أغطية حائطية مماثلة مشكلة من الورق المطلي او المغطي	4814.2000
أظرفة	4817.1000
ورق المراحيض	4818.1000
أسمطة و منشفات المائدة	4818.3000
مناشف صحية نسائية أخرى و حفاظات الرضع و لوازم مماثلة	4818.4020
كراريس	4820.2000
أنسجة متحصل عليها من خيوط ذات صلابة عالية من النيلون أو من بولياميدات أخرى أو من متعدد الإستر .	5407.1000

عام 1426 هـ	بيع الأوّل	, 21
2005 م	بريل سنة	i 30

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 31

44

من مواد نسيجية تركيبية أو اصطناعية.	5702.9200
من صوف أو من أوبار ناعمة	5703.1000
من نيلون أو بولياميدات أخرى	5703.2000
بسط يدوية النسج (من أنواع جويلان ،فلاندر ،أوبيسون و بوفي و ما يماثله) و السجاد	5805.0000
من صوف أو من أوبار ناعمة	6101.1000
من قطن	6101.2000
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6101.3000
من مواد نسيجية أخرى	6101.9000
من صوف أو من أوبار ناعمة	6102.1000
من القطن	6102.2000
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6102.3000
من الحرير أو من نفايات الحرير	6102.9010
غيرها	6102.9090
من صوف أو من أوبار ناعمة	6103.1100
من ألياف تركيبية	6103.1200
من مواد نسيجية أخرى	6103.1900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6103.2100
من قطن	6103.2200
من ألياف تركيبية	6103.2300
من مواد نسيجية أخرى	6103.2900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6103.3100
من قطن	6103.3200
من ألياف تركيبية	6103.3300
من مواد نسيجبة أخرى	6103.3900
من صوف أ و من أوبار ناعمة	6103.4100
من قطن	6103.4200
من ألياف تركيبية	6103.4300
من مواد نسيجية أخرى	6103.4900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6104.1100
من قطن	6104.1200
من ألياف تركيبية	6104.1300
من مواد نسیجیة أخرى	6104.1900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6104.2100
من قطن	6104.2200
	I

من ألياف تركيبية	6104.2300
من مواد نسیجیة أخرى	6104.2900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6104.3100
من قطن	6104.3200
من ألياف تركيبية	6104.3300
من مواد نسيجية أخرى	6104.3900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6104.4100
من قطن	6104.4200
من ألياف تركيبية	6104.4300
	6104.4400
من ألياف إصطناعية	6104.4900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6104.5100
من قطن	6104.5200
من ألياف تركيبية	6104.5300
من مواد نسيجية أخرى	6104.5900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6104.6100
من قطن	6104.6200
من ألياف تركيبية	6104.6300
من مواد نسيجية أخرى	6104.6900
من قطن	6105.1000
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6105.2000
من مواد نسيجية أخرى	6105.9000
من قطن	6106.1000
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6106.2000
من مواد نسيجية أخرى	6106.9000
من قطن	6107.1100
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6107.1200
من مواد نسيجية أخرى	6107.1900
من قطن	6107.2100
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6107.2200
من مواد نسيجية أخرى	6107.2900
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6108.1100
من مواد نسيجية أخرى	6108.1900
من قطن	6108.2100
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6108.2200
من مواد نسيجية أخرى	6108.2900

عام 1426 هـ	الأوّل	ربيع	21
2005 م	ر سنة	أبريل	30

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 31

46

من قطن	6108.3100
من ألياف تركيبية	6108.3200
	6108.3910
من حرير أو من نفايات حرير	6108.3990
غيرها	6109.1000
من قطن	
من مواد نسيجية أخرى	6109.9000
من صوف	6110.1100
من وربر الماعز الكشمري	6110.1200
غيرها	6110.1900
من قطن	6110.2000
من ألياف تركيبية أو إصطناعية	6110.3000
من مواد نسیجیة أخرى	6110.9000
من صوف أو من أوبار ناعمة	6111.1000
من قطن	6111.2000
من ألياف تركيبية	6111.3000
من مواد نسيجية أخرى	6111.9000
من قطن	6112.1100
من ألياف تركيبية	6112.1200
من مواد نسیجیة أخرى	6112.1900
من ألياف تركيبية	6112.3100
من مواد نسیجیة أخرى	6112.3900
من ألياف تركيبية	6112.4100
من مواد نسيجية أخرى	6112.4900
Dectexمن ألياف تركيبية معيرة بخيوط عادية أقل من 67	6115.1100
فأكثر Dectexمن ألياف تركيبية معيرة بخيوط عادية من 67	6115.1200
من مواد نسيجية أخرى	6115.1900
Detex 67جراب و جراب نصفي معير بخيوط عادية أقل من	6115.2000
من صوف أو من أوبار ناعمة	6115.9100
من قطن	6115.9200
من ألياف تركيبية	6115.9300
من مواد نسيجية أخرى	6115.9900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6201.1100
من قطن	6201.1200
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6201.1300

من مواد نسیجیة أخرى	6201.1900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6202.1100
من قطن	6202.1200
	6202.1300
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6202.1900
من مواد نسيجية أخرى	6203.1100
من صوف أو من أوبار ناعمة	
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6203.1200
من مواد نسيجية أخرى	6203.1900
من صوف أو من أوبا ر ناعمة	6203.2100
من قطن	6203.2200
من ألياف تركيبية	6203.2300
من مواد نسيجية أخرى	6203.2900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6203.3100
من قطن	6203.3200
من ألياف تركيبية	6203.3300
من مواد نسيجية أخرى	6203.3900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6203.4100
من قطن	6203.4200
من ألياف تركيبية	6203.4300
من مواد نسيجية أخرى	6203.4900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6204.1100
من قطن	6204.1200
من ألياف تركيبية	6204.1300
من موا د نسیجیة أخرى	6204.1900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6204.2100
من قطن	6204.2200
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6204.2300
من مواد نسیجیة أخرى	6204.2900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6204.3100
من قطن	6204.3200
من ألياف تركيبية	6204.3300
من مواد نسیجیة أخرى	6204.3900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6204.4100
من قطن	6204.4200

عام 1426 هـ	الأوّل	ربيع	21
2005 م	، سنة	أب با	30

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 31

48

من ألياف تركيبية	6204.4300
من مواد نسيجية أخرى	6204.4400
من صوف أو من أوبارناعمة	6204.5100
من قطن	6204.5200
	6204.5300
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6204.5900
من مواد نسيجية أخرى	
من صوف أو من أوبار ناعمة	6204.6100
من قطن	6204.6200
من ألياف تركيبية	6204.6300
من مواد نسيجية أخرى	6204.6900
من صوف أو من أوبار ناعمة	6205.1000
من قطن	6205.2000
من ألياف تركيبية أو إصطناعية	6205.3000
من مواد نسیجیة أخرى	6205.9000
من حرير أو من نفايات الحرير	6206.1000
من صوف أو من أوبار ناعمة	6206.2000
من قطن	6206.3000
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6206.4000
من مواد نسیجیة أخرى	6206.9000
من قطن	6207.1100
من مواد نسیجیة أخرى	6207.1900
من قطن	6207.2100
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6207.2200
من مواد نسيجية أخرى	6207.2900
من قطن	6207.9100
من ألياف تركيبية أو إصطناعية	6208.1100
من مواد نسیجیة أخرى	6208.1900
من قطن	6208.2100
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6208.2200
من مواد نسیجیة أخرى	6208.2900
لرجال أو لصغار الأطفال	6211.1100
للنساء أو لصغار البنات	6211.1200
ملابس العمل	6211.3210
من مواد نسيجية أخرى	6211.3900

	0040 4000
حمائل الثدي أو الصدار	6212.1000
أحزمة شدادة و أحزمة شدادة للسراويل	6212.2000
من مواد نسیجیة أخرى	6213.9000
من حرير أو من نفايات الحرير	6214.1000
من مواد نسیجیة أخرى	6214.9000
	6215.9000
من مواد نسیجیة أخرى	6301.2000
بطانيات (غير البطانيات المسخة بالكهرباء) من صوف أو من أوبار ناعمة	
بطانيات (غير البطانيات المسخنة بالكهرباء) من قطن	6301.3000
بطانيات (غير البطانيات المسخنة بالكهرباء) من ألياف تركيبية	6301.4000
بطانيات أخرى	6301.9000
من قطن	6302.2100
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6302.2200
من مواد نسیجیة أخرى	6302.2900
غيرها	6304.1900
من غير المصنرات، مواد نسيجية أخرى	6304.9900
أصناف الرثاث	6309.0000
أحذية متضمنة من الأمام ، صدفة واقية معدنية	6401.1000
غيرها	6401.9900
غيرها	6402.1900
أحذية بوجه من سيور أو خطاطيف مثبتة على النعل بواسطة نتؤات	6402.2000
أحذية ، متضمنة من الأمام ، صدفة واقية معدنية	6402.3000
غيرها	6402.9900
غيرها	6403.1900
أحذية بنعال خارجية من الجلد الطبيعي ، و بوجوه من سيور من الجلد الطبيعي	6403.2000
أحذية متضمنة من الأمام ،صدفة واقية معدنية	6403.4000
تغطي الكعب	6403.5100
غيرها	6403.5900
أحذية الرياضة أحذية مسماة تينس لكرة المضرب لكرة السلة، لرياضة الجمباز، للتدريب	6404.1100
غيرها	6404.1900
أحذية بنعال خارجية من الجلد الطبيعي أو المجدد	6404.2000
بوجه من الجلد الطبيعي أو المجدد	6405.1000
بوجه من مواد نسیجیة	6405.2000
غيرها	6405.9000
مربعات ومكعبات ونرود وأصناف مماثلة إن كانت بأشكال غيرالمربع أوالمستطيل منها	6908.1000

عام 1426 هـ	الأوّل	ربيع	21
2005 م			

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 31

50

غيرها	6908.9000
أدوات لطاقم المائدة أو المطبخ	6911.1000
غيرها	6911.9000
ملون في الكتلة ، مكثف، ملبس(مضاعف) أو ذو طبقة ممتصة ، عاكسة أو لا	7003.1200
للسيارات	7007.1110
للسيارات	7007.2110
	7013.1000
أشياء من زجاجي خزفي	7013.2900
غيرها	
من زجاج لا يفوق معامل تمددها لخطي 10 x 5 في الكلفين	7013.3200
غيرها	7013.3900
مصنوعات من البلور	7020.0010
علاقات	7318.1100
براغي أخرى من الخشب	7318.1200
براغي خزافات أخرى و ان كانت بحلزوناتها أو بحلقاتها	7318.1500
حلزونات	7318.1600
غيرها	7318.1900
حلقات تستعمل كنابض و حلقات توقيف أخرى	7318.2100
حلقات أخرى	7318.2200
براشم	7318.2300
غيرها	7318.2900
غيرها	7321.1119
من حديد الزهر	7322.1100
غيرها	7322.1900
من حديد الزهر ، لا على شكل حبيبات	7323.9100
من حديد الزهر ، على شكل حبيبات	7323.9200
من الفولاذ الصامد	7323.9300
من الحديد أو من الفولاذ ، على شكل حبيبات	7323.9400
غيرها	7323.9900
أحواض المطابخ و المغسلات من الفولاذ الصامد	7324.1000
غيرها	7615.1900
لاستعمال منزلي	8414.5110
" غيرها (مكيفات غير مجمعة في جسم واحد)	8415.1090
غيرها (مكيفات ذات وظيفتين)	8415.8190
غيرها (ُثلاجات بمجمدات)	8418.1019
	<u> </u>

غيرها (ثلاجات تعمل بالضغط)	8418.2119
غيرها (ثلاجات تعمل بالامتصاص)	8418.2219
غيرها (ثلاجات أخرى)	8418.2919
أثاث بمجمدات حافظات من نوع خزانة ذات سعة لا تفوق 800 لتر	8418.3000
غيرها (سخان الماء)	8419.1190
غيرها (مرشحات)	8419.8119
	8422.1190
غيرها (غسالة الأواني)	8405.1190
غيرها (غسالات ملابس اَلية)	8450.1290
غيرها (غسالات ملابس عصارة)	
غيرها (غسالات أخرى ذات سعة تفوق 2.5 كغ)	8450.1919
	8450.1999
غيرها (غسالات أخرى ذات سعة تفوق 2.5 كغ و تقل عن 10 كغ)	8450.1990
غيرها(اَلات الخياطة)	8452.1090
أصناف الصنابير الصحية	8481.8010
أجزاء	8481.9000
محركات أخرى بتيار متناوب أحادية الطور	8501.4000
بقوة لا تفوق 750 واط	8501.5100
بقوة لا تفوق 40 واط و بشدة تعادل أو تقل عن 220 فولط	8504.1010
بثنائي أوكسيد المنغنيز	8506.1000
بالرصاص من الأنواع المستعملة لتشغيل المحركات ذات مكبس	8507.1000
سحاقات و خلاطات الطعام عصارات الفاكهة و عصارات الخضر	8509.4000
سخان الماء و مسخن غاطس كهربائي	8516.1000
مجفف الشعر	8516.3100
مكواة كهربائية	8516.4000
أجهزة لتحضير القهوة أو الشاي	8516.7100
أجهزة هاتف سلكية للمستعملين ذات مجمعات لا سلكية	8517.1100
غيرها(مجمعات سلكية)	8517.1990
أجهزة أخرى مندمج بها جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت	8527.1300
مندمج بها جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت	8527.2100
غيرها	8527.3130
غيرها	8528.1290
غيرها	8528.1390
غيرها	8528.2190
هوائيات أخرى	8529.1060
أجزاء	8529.1070

مقاومات ثابتة من الكربون مكتلة أو من طبقات	8533.1000
قاطعات، مقسمات	8536.5010
غيرها	8536.5090
غيرها	8536.6190
منشب التيار	8536.6910
غيرها	8536.6990
قضيبات	8536.9020
غيرها بقوة لا تفوق 200 واط و بشدة لا تفوق 100 فولط	8539.2200
	8543.8900
غيرها	8711.1090
غيرها	9001.4000
عدسات لصناعة النظارات من الزجاج	9006.5200
	9006.5300
غيرها لبكرات أفلام بعرض 35 مم	9028.2010
عدادات الماء	9401.6100
محشوة	9401.6900
غيرها	9401.7100
محشوة	9401.7900
غيرها	9403.5000
أثاث من الخشب من الأصناف المستعملة في غرف النوم	9403.6000
أثاث أخر من الخشب	9403.8000
أثاث من مواد أخرى بما في ذلك أمل الهند أو السوحر أو الخيزران أو من مواد مماثلة	9404.1000
مفار ش	9404.2900
من مواد أخرى	9405.1000
ثرايا وأجهزة الإنارة الكهربائية الأخرى المعلقة أو المثبتة على السقوف أوعلى الجدران	9405.4000
أجهزة الإنارة الكهربائية الأخرى	9405.9100
من الزجاج	9405.9900
غيرها	9606.2100
من مواد عادية غير مغطاة بمواد نسيجية	9606.2900
غيرها	9607.2900
بعلاقات من معادن عادية	9607.1100
غيرها	9607.1900
أقلام حبر و أقلام كرية	9608.1000
غيرها	9608.9900
Crayon à gaine	9609.1000
قوارير عازلة و أوعية عازلة حراريا مركبة و التي يتم ضمان العزل فيها عبر الإفراغ من الهواء.	9617.0000
l e e e e e e e e e e e e e e e e e e e	

الملحق 5 كيفيات تطبيق المادة 41

الفصل الأول أحكام عامة

1 - الأهداف

1.1 يتم تسوية حالات المحارسات المخالفة للنقطتين أوب من الفقرة 1من المادة 41 من الاتفاق الأوروبي المتوسطي طبقا للتشريع المناسب، بحيث يتم تفادي كل أثر مضر بالتجارة والتنمية الإقتصادية بالإضافة إلى ما قد ينجم عن هذه المحارسات من أثر سلبي على المصالح الكبرى للطرف الآخر.

2.1 تترتب إختصاصات سلطات المنافسة للطرفين لتسوية هذه الحالات من القواعد المتوفرة في قانون المنافسة الخاص بكل طرف بما في ذلك عندما تطبق هذه القواعد على مؤسسات تقع خارج أقليميهما والتي لنشاطاتهما تأثير على هاذين الإقليمين.

3.1 تهدف أحكام هذا الملحق إلى ترقية التعاون والتنسيق بين الطرفين في تطبيق قانون المنافسة الخاص بكل طرف وذلك بهدف تفادي إعاقة أوإلغاء قيود المنافسة للآثار النافعة التي قد تنجم من التحرير التدريجي للتبادلات بين المجموعات الأوروبية والجزائر أوأن تلغيها.

2- تعاریف

لأغراض القواعد يقصد ب:

أ) قانون المنافسة:

- ا) بالنسبة للمجموعة الأوروبية المحجموعة الأوروبية "المجموعة" المادتين 81 و 82 من معاهدة المحجموعة الأوروبية واللائحة 4064/89/ CE والقانون المشتق المرتبط به المعتمد من طرف المحموعة.
- ii) بالنسبة للجزائر: الأمر رقم: 95 06 المؤرخ
 في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995
 والمتعلق بالمنافسة ، بالإضافة إلى أحكامه التنفيذية ،
- iii) كل تعديل أو إلغاء يمكن أن تتعرض له الأحكام المشار إليها أعلاه.

ب) "سلطة المنافسة":

- i) بالنسبة للمجموعة ، لجنة المجموعات الأوروبية في ممارسة الاختصاصات التي يخولها إياها قانون المنافسة للمجموعة ، و
 - ii) بالنسبة للجزائر: مجلس المنافسة.
- ج) "تدابير تطبيقية": كل نشاط متعلق بتطبيق قانون المنافسة عبر التحقيق أوعبر إجراء تقوم به سلطة المنافسة التابعة لطرف ويمكن أن يؤدي إلى فرض عقوبات أوإلى إجراءات تقويمية.
- د)" عمل مضاد للمنافسة" "وسلوك وممارسة مقيدة للمنافسة": كل سلوك أوعملية غير مرخص بها بموجب قانون المنافسة لأحد الطرفين والتي من شانها أن تؤدي إلى فرض عقوبات أوإلى تدابير تقويمية.

الفصل الثاني التعاون والتنسيق

3. الإشعار

- 1.3 تشعر سلطة المنافسة لكل طرف سلطة منافسة الطرف الآخر بالتدابير التطبيقية التي تتخذها إذا:
- أ) رأى الطرف الذي يقوم بالإشعار أنه يمثل مصلحة للتدابير التطبيقية للطرف الآخر ،
- ب) كان من شأنها أن تمس بصفة معتبرة المصالح الكبرى للطرف الآخر،
- ج) كانت متعلقة بقيود المنافسة التي قد تكون لها أثار مباشرة وجوهرية على إقليم الطرف الآخر،
- د) كانت متعلقة بأفعال مضادة للمنافسة منفذة أساسا على إقليم الطرف الآخر،
- هـ) كانت تخضع عملا ، على إقليم الطرف الآخر ، لبعض الشروط أوتمنعه.
- 2.3 على قدر الإمكان ، وطالما كان هذا الأمر غير مخالف لقانون المنافسة للطرفين ولا يضر بتحقيق جار، يتم الإشعار خلال المرحلة الأولى من الإجراء قصد السماح لسلطة المنافسة التي

تتلقى الإشعار أن تعبر عن وجهة نظرها. تأخذ سلطة المنافسة هذه كما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار الآراء التى تلقتها خلال اتخاذها للقرارات .

3.3 يجب أن تكون الإشعارات المنصوص عليها في النقطة 1.3 من هذا الفصل مفصلة بما فيه الكفاية للسماح بإجراء تقويم بالنظر لمصلح الطرف الآخر.

4.3 يلتزم الطرفان بالقيام بالإشعارات المشار إليها أعلاه على قدر الإمكان وحسب الموارد الإدارية المتوفرة لديهم.

4. تبادل المعلومات والالتزام بالسرية

1.4يتبادل الطرفان المعلومات التي من شأنها تسهيل التطبيق الجيد لقانون المنافسة الخاص بهما وتشجيع معرفة متبادلة أفضل للإطارات القانونية لكل منهما.

2.4 يخضع تبادل المعلومات إلى المقاييس السرية المطبقة بموجب تشريعات كلا الطرفين. لايتم إبلاغ المعلومات السرية الممنوع نشرها منعا صريحا أوالتي يمكن في حالة نشرها الإضرار بالطرفين، دون الموافقة الصريحة من المصدر الذي تنبثق منه هذه المعلومات. تحافظ كل سلطة منافسة، على قدر الإمكان، سر كل معلومة يتم إبلاغها إياها بصفة سرية من قبل سلطة المنافسة الأخرى بموجب القواعد وتعترض، على قدر الإمكان، لأي طلب بإبلاغ هذه المعلومات يتقدم به طرف آخر دون ترخيص من سلطة المنافسة التي قامت بالترود بهذه المعلومات.

5. تنسيق تدابير التطبيق

1.5 يمكن لكل سلطة منافسة إشعار الطرف الآخر عن رغبتها في تنسيق تدابير التطبيق في قضية ما. لايمنع هذا التنسيق سلطات المنافسة من اتخاذ قرارات مستقلة.

2.5 لتحديد مدى مجال التنسيق ، تأخذ سلطات المنافسة بعين الاعتبار:

- أ) النتائج الممكن أن تنجم من التنسيق،
- ب) إذا ما كان يجب التحصل على معلومات إضافية ،

ج) تخفيض التكاليف لسلطات المنافسة والوكلاء الاقتصاديين المعنيين، و

- د) الآجال المطبقة بموجب تشريع كل منهما.
- 6) المشاورات في حالة تعرض مصالح هامة لطرف إلى ضرر على إقليم الطرف الآخر.

1.6 عندما تعتبر سلطة منافسة أن مؤسسة أوعدة مؤسسات تقع في إقليم أحد الطرفين تباشر أوباشرت أفعال مخالفة للمنافسة ، مهما كان مصدرها، تمس بشكل خطير مصالح الطرف الآخر الذي تمثله ، يحق لها طلب فتح مشاورات مع سلطة منافسة الطرف الآخر، مع العلم أن هذا الحق يمارس بدون الاخلال بعمل محتمل بموجب قانون المنافسة الخاص به ولا يمس بحرية سلطة المنافسة المعنية باتخاد القرار في نهاية الأمر . يمكن لسلطة المنافسة الملتمسة التخاد التدابير التقويمية المناسبة حسب تشريعها السارى المفعول.

2.6 على قدر الإمكان وطبقا للتشريع الخاص به، يأخد كل طرف بعين الاعتبار المصالح الكبرى للطرف الآخر عندما يقوم بتنفيذ تدابير تطبيقية . عندما تعتبر سلطة منافسة أن تدبيرا تطبيقيا متخذا من قبل سلطة منافسة الطرف الآخر بموجب قانون المنافسة الخاص بها قد يلحق ضررا بالمصالح الكبرى للطرف الذي تمثله، تبلغ رؤاها حول هذا الموضوع لسلطة المنافسة الأخرى أوتطلب فتح مسساورات مع هذه الأخيرة . ودون الإخلال بمتابعة عملها تطبيقا لقانون المنافسة الخاص بها ولا بحريتها التامة باتخاذ القرار في نهاية الأمر، تدرس سلطة المنافسة ، الملتمسة على هذا المنوال ، بدقة ورعاية الآراء المعبر عنها من قبل سلطة المنافسة الطالبة ، لا سيما كل اقتراح بخصوص الوسائل الأخرى التي من شأنها الاستجابة لمتطلبات التدبير التطبيقي وأهدافه

7. التعاون التقنى

1.7 يفتح الطرفان لبعضها البعض أبواب التعاون التقني الضروري للسماح بالاستفادة من تجاربهما وبتعزيز تطبيق قانون المنافسة الخاص بهما وسياستهما في ميدان المنافسة ، حسب الموارد المتوفرة لديهما .

- 2.7 نشاطات التعاون المرتقبة هي :
- أ) تنظيم دورات تكوينية قصد السماح للموظفين
 بالتحصل على خبرة تطبيقية
 - ب) منتديات وخاصة لصالح الموظفين،
- ج) در اسات حول قوانين وسياسيات المنافسة بغية تشجيع التنمية.
 - 8. تعديل القواعد وتحسينها
- يمكن لمجلس الشراكة تعديل كيفيات التطبيق هذه.

الملحق 6

الملكية الفكرية والصناعية والتجارية

1. قبل انقضاء السنة الرابعة ، اعتبارا من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، تنضم الجزائر والمجموعات الأوروبية و/ أودولها الأعضاء ، إن لم يقوموا بذلك بعد، إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف التالية وتضمن التطبيق الملائم والفعال للالتزامات المرتبة عن هذه الأخرة؛

- الاتفاقية الدولية حول حماية الفنانين الممثلين أوالمنفذين وناشري الفونوغرامات وهيئات البث الإذاعي (روما سنة 1961 المسماة "اتفاقية روما")؛
- معاهدة بودبست حول الاعتراف الدولي فيما يخص إبداع الكائنات الحية المجهرية لأهداف الإجراءات المعمول بها في مجال براءات الاختراع (سنة 1977، المعدلة سنة 1980) والمعروفة بمعاهدة بودبست،
- الاتفاق حول حقوق الملكية الفكرية التي تمس بالتجارة (مراكش 15أفريل سنة 1994)، مع الأخد بعين الاعتبار المرحلة الانتقالية المنصوص عليها لفائدة البلدان السائرة في طريق النموفي المادة 65 من هذا الاتفاق ،
- البروتوكول الملحق باتفاق مدريد المتعلق بالتسبجيل الدولي للعلامات (1989المشار إليه بروتوكول اتفاق مدريد)،
- المعاهدة الخاصة بالعلامات (جنيف سنة 1994)،

- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول حقوق التأليف (جنيف سنة 1996)،
- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول التمشيل والتنفيذات والفوتوغرامات (جنيف سنة 1996).
- 2. يستمر الطرفان في ضمان التطبيق الملائم والفعال للالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التالية:
- ترتيب نيس المتعلق بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأهداف تسجيل العلامات (جنيف سنة 1977)، المشار إليه بترتيب نيس،
- المعاهدة الخاصة بالتعاون في مجال براءات الاختراع (لسنة 1970، المعدلة سنة 1979وسنة 1984)،
- اتفاقية باريس حول حماية الملكية الصناعية الملحقة ببيان ستوكهولم لسنة 1967 (اتحاد باريس)، المشار إليه فيما بعد بمعاهدة باريس،
- اتفاقية برن حول حماية الأعمال الأدبية والفنية الملحقة ببيان باريس المؤرخة في24 جويلية سنة 1971، والمعروفة تحت اسم اتفاقية برن،
- ترتيب مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية الملحق ببيان ستوكهولم لسنة 1969 (اتحاد مدريد)، المشار إليه بترتيب مدريد، وفي انتظار ذلك تعبر الأطراف المتعاقدة عن تمسكها باحترام الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المذكورة أعلاه. يمكن للجنة الشراكة أن تقرر تطبيق هذه الفقرة على اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف في هذا المجال.
- 3. قبل انقضاء السنة الخامسة ، اعتبارا من دخول الاتفاق حيز التنفيذ ، تنضم الجزائر والمجموعات الأوروبية و/أودولها الأعضاء ، ان لم يقوموا بذلك بعد ، إلى الاتفاقية الدولية لحماية التحصيل على أنواع جديدة من النبات (بيان جنيف سنة 1991) –المشار إليه يإييوف ، وتضمن النطبيق الملائم والفعال للالتزامات المترتبة عنها.

يمكن أن يتفق الطرفان على تطبيق نظام من نوع خاص ملائم وفعال متعلق بحماية التحصيل على أنواع جديدة من النبات وذلك عوض الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

بروتوكول رقم 1

متعلّق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة للمنتجات الزراعية التي منشؤها الجزائر

المادّة 1

1 - تستورد في المجموعة المنتجات التي تمّ عدّها في الملحق 1 من هذا البروتوكول والتي منشؤها الجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، حسب الشروط المشار إليها فيما يلي وفي الملحق المذكور.

2 - تلغى الحقوق الجمركية عند الاستيراد أو تخفض حسب المنتوجات، بالنسب المشار إليها في العمود "أ" بخصوص هذه المنتجات.

بالنسبة لبعض المنتجات التي تنص بخصوصها التعريفة الجمركية المشتركة على تطبيق حق جمركي قيمي وحق جمركي خاص لا تطبق نسبة التخفيض المشار إليها في العمود "أ" إلا على الحق الجمركي القيمي.

3 - بالنسبة لبعض المنتجات تلغى الحقوق الجمركية في حدود الحصص التعريفية المشار إليها في العمود "ب" بخصوص هذه المنتجات. وبالنسبة للكميات المستوردة التي تفوق الحصص تطبق الحقوق الجمركية بأكملها.

بالنسبة لمنتجات أخرى معفاة من الحقوق الجمركية تحدد حصص مرجعية يتم الإشارة إليها في العمود "ج".

4 – إذا فاقت واردات منتوج ما الكميات المرجعية المحددة خلال سنة مرجعية، يمكن للمجموعة مع الأخذ بعين الاعتبار لحصيلة التبادلات السنوية التي تعدها، أن تدرج المنتوج للسنة المرجعية الموالية ضمن الحصة التعريفية للمجموعة لحجم يعادل الكمية المرجعية هذه. وفي مثل هذه الحالة يطبق قانون التعريفة الجمركية المشتركة بأكمله بالنسبة للكميات المستوردة التي تفوق الحصص.

المادّة 2

خلال السنة الأولى من التطبيق، يحسب حجم الحصص التعريفية بناء على نسبة الحجم القاعدي، أخذا بعين الاعتبار الفترة التي انقضت قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادّة 3

1 - مراعاة للفقرة الثانية الموالية، تحول نسبة الحق التفضيلي إلى العشارية الدنيا الأولى.

2 - عندما يودي وضع نسببة الحقوق التفضيلية طبقا للفقرة 1 إلى إحدى النسب التالية، تصبح الحقوق التفضيلية المعنية بمثابة الإعفاء من الحقوق:

أ) فيما يتعلق بالحقوق القيمية 1% أو أقل، أو

ب) فيما يتعلق بالحقوق الخاصة 1 أورو أو أقل بالنسبة لكل مبلغ.

المادّة 4

1 - يبجب أن تكون خمور العنب الطازج التي منشأها البجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتي تحمل علامة خمور ذات تسمية أصلية مراقبة مرفوقة بشهادة تشير إلى المنشأ طبقا للنموذج الوارد في الملحق 2 من هذا البروتوكول أو في الوثيقة II V المحشاة طبقا للمادة 25 من لائحة المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم 2001/883 المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم 1493 المجموعة الأفروبية رقم 1493 المجموعة الأفروبية رقم 1493 المخموعة الأفروبية رقم 1493 المخموعة الأفروبية رقم 1493 المخموعة الأفروبية رقم 1493 المخموريات مع بلدان بخري

2 - طبقا للتشريع الجزائري تحمل الخمور المشار إليها في الفقرة 1 التسميات التالية: عين بسام - البويرة، المدية، تلال زكار، الظهرة، تلال معسكر، جبال تسالة، تلال تلمسان.

بروتوكول رقم 1 الملحق 1

أحكام خاصة	الكمية المرجعية (طن)	الكمية (طن) (2)	تخفيض الحق (%)	تعيين السلع (1)	رمز ال قائمة المركبة ق م
	(5)	(ب)	(1)		
			100	أحصنة غير الأحصنة الأصلية، غير تلك الموجهة للجزارة	0101 90 19
			100	حيوانات حية من فصيلة الضأن، غير النزوية الأصيلة	0104 10 30
					0104 10 80
			100	حيوانات حية من صنف الماعز من غيز النزوية الأصيلة	01042090
				لحوم الحيوانات من فصيلتي الضأن أو الماعز، طازجة	0204م
(8)			100	أو مبردة أو مجمدة باستثناء لحوم فصيلة الضأن الداجن	
				الحوم الحيوانات من الفصائل الخيلية الأتانية أو	0205 00
			100	البغلية، طازجة، مبردة أو مجمدة	
			100	لحوم أخرى وأحشاء مما يؤكل، طازجة، مبردة أو مجمدة	0208
(3)		100	100	عسل طبيعي	0409 00 00
				أزهار وبراعم الأزهار، مقطوفة للباقات أو للتزيين،	0603
				الرطبة، المجففة، المبيضة المصبوغة المشربة أو	
		100	100	المحضرة بطريقة أخرى	
				أغصان وارقة، أوراق أفنان، وغيرها من أجزاء	0604
				النباتات دون أزهار ولا براعم الأزهار، وأعسشاب	
				وطحالب معدة للباقات أو للتزيين طازجةو مجففة،	
		100	100	مبيضة، مشربة أو محضرة بطريقة أخرى.	
(4)		5000	100	بطاطس باكورة من الفاتح جانفي إلى 31 مارس	0701 90 50
(5)			100	طماطم من 15 أكتوبر إلى 30 أفريل	0702 00 00
			100	بصل طازج أو مبرد	0703 10 19
			100	كراث أندلسي طازج أو مبرد	0703 10 90
			100	كراث وخضر ثومية أخرى طازجة أو مبردة	0703 90 00
				قرنبيط وقرنبيط الشتاء من الفاتح جانفي إلى 14 أفريل	0704 10 00
				قرنبيط وقرنبيط الشتاء من 1 إلى 31 ديسمبر	0704 10 00
مادة 1	1000		100	کرنب بروکسل	0704 20 00
فقرة 4				أنواع أخرى من الكرنب كرنب مسن كرنب سماقي	0704 90
				ومنتوجات أخرى مماثلة من نوع براسيكا	
			100	جزر ولفت من الفاتح جانفي إلى 31 مارس	0706 10 00
(5)			100	خيار وخيار مخلل طازج أو مبرد من الفاتح نوفمبر إلى 31 ماي	0707 00
			100	جلبان (Pisum Sativum) من الفاتح سبتمبر إلى 30 أفريل	0708 10 00
			100	فاصوليا (Vigna spp. Phasclus spp) طازجة أو مبردة من	0708 20 00
				الفاتح نوفمبر إلى 30 أفريل	
			100	فول	0708 90 00م
(5)			100	خرشوف طازج أو مبرد من الفاتح أكتوبر إلى 31 مارس	0709 10 00
			100	هلیون طازج أو مبرد	0709 20 00

أحكام خاصة	الكمية المرجعية (طن)	الكمية (طن) (2)	تخفيض الحق (%)	تعيين السلع (1)	رمز القائمة المركبة ق م
	(3)	(ب)	(i)		
			100	باذنجان طازج أو مبرد من الفاتح ديسمبر إلى 30 جوان	0709 30 00
مادة 1	100		100	كمأة طازجة أو مبردة	0709 52 00
فقرة 4					
			100	فلفل حلو أو فليفلات من الفاتح نوفمبر إلى 31 ماي	0709 60 10
				فلافل أخرى من نوع capsicum أو من نوع pimenta طازجة	0709 60 99
			100	أو مبردة	
(5)			100	كوساطازجة أو مبردة، من الفاتح ديسمبر إلى 31 مارس	0709 90 70
				بصل بري من صنف Muscari comosum من 15 فيفري إلى 15	90 90 90م
			100	ماي	
				فلافل أخرى من نوع capsicum أو من نوع pimenta غير	0710 80 59
			100	مطبوخة بالماء أو بالبخار، مجمدة	
				زيتون مخصص لاستعمالات أخرى غير إنتاج زيت	0711 20 10
(6)			100	الزيتون	
			100	زهرة الكبر	0711 30 00
				فلافل من نوع capsicum أو من نوع pimenta باستثناء	0711 90 10
			100	الفلافل الحلوة أو الفليفيلات المحفوظة مؤقتا	
			100	جلبان (Pisum Sativum) موجه للبذار	0713 10 10
			100	خضر ذات قرن جافة غير تلك الموجهة للبذار	0713م
				تمور معروضة في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف يعادل 35	0804 10 00م
			100	كغ أو يقل عن ذلك	
			100	تين طازج	0804 20 10
			100	تین جاف	0804 20 90
	1		100	كمثري أمريكي طازج أو جاف	0804 40
(5)			100	برتقال طازج	0805 م
			100	يوسفية (بما في ذلك تنجرين وساتسوماس) طازجة :	0805 20م
(5)				الكليمونتين، ويلينس وتهجينات مماثلة من حمضيات	
	1			طازجة	
(5)			100	ليمون طازج	0805 50 10م
			100	ليمون هندي وبوميلوس	0805 40 00
				عنب المائدة الطازج من 15 نوف مبر إلى 15 جويلية	0806 م
(5)			100	باستثناء العنب من صنف - إمبراطور - (Empreure)	
	1			(Vitis Vinifera c.v	
			100	بطيخ أخضر، من الفاتح أفريل إلى 15 جوان	0807 11 00
			100	بطيخ أصفر، من الفاتح نوفمبر إلى 31 ماي	0807 19 00
(5)		1000	100	مشمش	0809 10 00
(5)			100	خوخ مجفف، من الفاتح نوفمبر إلى 15 جوان	0809 40 05
		500	100	فراولة، من الفاتح نوفمبر إلى 31 مارس	0810 10 00

أحكام فاصة	الكمية المرجعية (طن)	الكمية (طن) (2)	تخفيض الحق (%)	تعيين السلع (1)	رمز القائمة المركبة ق م
	(5)	(ب)	(i)		
			100	توت العليق، من 15 ماي إلى 15جوان	0810 20 10
			100	زعرور بستاني وصبارة	95 0810م
				برتقال، مسحوقة بصفة ناعمة، محفوظة مؤقتا، لكن غير	0812 9020م
			100	صالحة للتغذية البشرية	
				حمضيات، غير البرتقال، مسحوقة بصفة ناعمة،	99 99 0812م
			100	محفوظة مؤقتا لكن غير صالحة للتغذية البشرية	
			100	تفاح مجفف	0813 30 00
			100	فلافل غير مسحوقة وغير مفتتة	0904 20 30
			100	فلافل مسحوقة أو مفتتة	0904 20 90
(7)			100	حبوب أخرى، فواكه وأنواع للبذر	0209 99 99
			100	خرنوب بما في ذلك حبوب الخرنوب	121210
			100	مواد بكتينية وبكتنيات	20 1302م
				زيت زيتون وكسوره وإن كان مكرّرا ولكن غير المغير	1509
				كميائيا	
				زيت الصرف الموقد	1509 10 10
				غيرها	1509 10 90
				أخرى من غير زيت الصرف	1509 90 00
		1000	100	أصناف أخرى من زيت الزيتون وكسورها المتحصل	
				عليها فقط من اليزتون وإن كانت مكررة، ولكن غير	1510
				المغيرة كميائيا وخليط هذه الزيوت أو الكسور مع	
				الزيوت والكسور الواردة في البند رقم 1509	
				زيوت خام	1510 00 10
				غيرها	1510 00 90
		25000	100	زيت عباد الشمس المكرر	1512 19 91
				خيار محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك،	2001 10 00م
			100	غير المضاف إليه السكر.	
				فواكه من نوع كابسيكور "Capsicum" غير الفلافال	2001 90 20
			100	الحلوة أو الفليفيلات محضرة أو محفوظة في الخل أو	
				في حامض الخليك	
				فطور محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض	2001 90
			100	الخليك، غير المضاف إليها السكر	50م
				زيتون، محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض	2001 90
			100	الخليك، غير المضاف إليه السكر	65 م
				فلفل حلوة أو فليفلات محضرة أو محفوظة في الخل أو	2001 90
			100	في حامض الخليك، غير المضاف إليها السكر	70م
				شمندر أحمرللسلطة، محضر أو محفوظ في الخل أو في	2001 90
			100	حامض الخليك، غير المضاف إليه السكر	75م

أحكام خاصة	الكمية المرجعية (طن)	الكمية (طن) (2)	تخفيض الحق (%)	تعيين السلع (1)	رمز القائمة المركبة ق م
	(ع)	(ب)	(1)		
				كرنب أحمر، محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض	2001 90
			100	الخليك، غير المضاف إليه السكر	85م
				فواكه استوائية وفواكه استوائية ذات قشور صلبة،	2001 9091م
			100	محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك،	
				غير المضاف إليها السكر	
				بصل، محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض	2001 90 93م
			100	الخليك، غير المضاف إليه السكر	
				غيرها من الخضر، الفواكه أو أجزاء النباتات الصالحة	2001 90 96م
			100	للأكل، محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض	
l				الخليك، غير المضاف إليها السكر	
				طماطم مقشرة غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في	2001 10 10م
		300	100	حامض الخليك	
				طماطم غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض	2002 90 31
				الخليك، غير تلك الكاملة أو المقطعة، تساوي أو تفوق	2002 90 39
		300	100	نسبة المادة الجافة من الوزن 12%	2002 90 91
l ———					2002 90 99
				فطور من نوع Agaricus غير محضرة أو محفوظة في	2003 10 20
(5)			100	الخل أو في حامض الخليك	2003 10 30
				فطور أخرى غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في	2003 90 00
l			100	حامض الخليك	
				كمأة غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض	2003 20 00
l ————			100	الخليك	
				بطاطس أخرى، غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في	2004 10 99
			100	حامض الخليك، مجمدة	
				زهرة الكبر وزيتون، غير محضر أو محفوظ في	2004 90 30م
			100	الخل أو في حامض الخليك، مجمدين	
				جلبان (Pisum Sativum) وفاصوليا خضراء غير محضرة أو	2004 90 50
			100	محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، مجمدين	
				خضر أخرى غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في	2004 90 98
			400	حامض الخليك، مجمدة : خرشوف، هليون، جزر وخلائط	
			100		
			50	غيرها خضر متجانسة غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في	
				حصر منجانسه عير محصره او محفوظه في الحل او في حامض الخليك، غير مجمدة	2005 10 00
4 7 7 2 4 7 (000		100	حامص الحليث، غير مجمده هليون، جزر وخلائط	
مادة 1 فقرة 4 مادة 1 فقرة 4	200		100 100	ھیوں، جرر وح <i>ر</i> تے غیرھا	
ماده ا بعره -	200		100	عيرلت بطاطس على شكل شرائح رقيقة، بطاطا مقلية، حتى وإن	
			100	بتعامس على سنين سوراح رفيف، بتعانف معنف، على وإن كانت مملحة أو معطرة في أغلفة مغلقة بإحكام، صالحة	2005 20 20
				للاستهلاك المباشر	
l '		<u> </u>	I	1	<u> </u>

أحكام خاصة	الكمية المرجعية (طن)	الكمية (طن) (2)	تخفيض الحق (%)	تعيين السلع (1)	رمز القائمة المركبة ق م
	(5)	(ب)	(i)		
			100	بطاطس أخرى غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، غير مجمدة	2005 20 80
			100	جلبان (Pisum Sativum) غير محضر أو محفوظ في الخل	2005 40 00
			100	أو في حامض الخليك غير مجمد	
مادة 1 فقرة 4	200		100	فاصولياء على شكل حبوب غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك غير مجمدة	2005 51 00
ماده ۱ تعره -	200		100	الكن او في كامض العليات عير هجموه فصولياء أخرى (Vogna spp, phasrolus spp) غير محضرة	2005 59 00
			100	أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك غير مجمدة	
مادة 1 فقرة 4	200			هليون غير محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض	2005 60 00
			100	الخليك غير مجمد زو محفوظ في الخل أو في حامض	2005 70
			100	الخليك، غير مجمد	2000 70
				فواكه من نوع Capsicum من غير الفلافل الحلوة أو	2005 90 10
				الفليفيلات غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في	
			100	حامض الخليك غير مجمدة زهرة الكبر غير محضر أو محفوظة في الخل أو في	2005 90 30
			100	رهرة الخبر عير محصر أو محقوظة في الحل أو في	2003 90 30
				خرشوف غير محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض	2005 90 50
مادة 1 فقرة 4	200		100	الخليك غير مجمد	
مادة 1 فقرة 4	200		100	جزر غير محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، غير مجمد	2005 90 60
ماده الحکره ۳	200		100	الحديث، عير مجمد خليط من خضر غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في	2005 90 70
مادة 1 فقرة 4	200		100	حامض الخليك، غير مجمدة	
مادة 1 فقرة 4	200		100	خضر أخرى غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، غير مجمدة	2005 90 80
- 4 6 1 22 6 -	200		100	محضرات متجانسة من فواكه استيوائية	2007 10 91
			100	محضرات متجانسة أخرى	2007 10 99
				مربى الفواكه، خثيرتها، خبيصها، هريستها وعجائنها	2007 91 90
مادة 1 فقرة 4	200		100	متحصل عليها بطبخ الحمضيات، لا تفوق نسبة،	
 مادة 1 فقرة 4	200		100	السكر من الوزن 13%، من غير المحضرات المتجانسة عصيدة التفاح وربّه، لا تفوق نسبة السكر من الوزن 13%	2007 99 91
				مربى الفواكه، خثيرتها، خبيصها، هريستها وعجائنها	2007 99 93
				متحصل عليها بطبخ فواكه استيوائية وفواكه استيوائية	
	200		100	ذات قشرة صلبة، لا تفوق نسبة السكر من الوزن 13%،	
				من غير المحضرات المتجانسة أنواع أخرى من مربى الفواكه خثيرتها، خبيصها،	2007 99 98
مادة 1 فقرة 4	200		100	الواع احرى من مربى العواحة حديرتها حجيصها	2007 00 00
-				السكر من الوزن 13%، من غير المحضرات المتجانسة	

أحكام خاصة	الكمية المرجعية	الكمية (طن) (2)	تخفيض الحق (%)	تعيين السلع (1)	رمز القائمة المركبة ق م
	(طن)				
	(5)	(ب)	(1)		
				قطع ليمون هندي وبوميلوس محضرة أو محفوظة	2008 30 51
			100	بطريقة أخرى، دون إضافة كحول	2008 30 71
					20083090م
				يوسفية (بما في ذلك تنجيرين وستسوماس) محضرة أو	
				محفوظة بطريقة أخرى، مسحوقة بصفة ناعمة :	20083055م
			100	كليمنتين، ويلكنس وتهجينات مصاثلة أخرى من	20083075م
				حمضيات، محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، مسحوقة	
				بصفة ناعمة	
				برتقال وليمون، محضرين أو محفوظين بطريقة أخرى،	20083059م
			100	مسحوقين بصفة ناعمة	
				برتقال وليمون، محضرين أو محفوظين بطريقة أخرى،	20083079م
			100	مسحوقين بصفة ناعمة	
				حمضيات، مسحوقة بصفة ناعمة، دون إضافة كحول	2008 30 90م
			100	ودون إضافة سكر	
			40	لب حمضيات، دون إضافة كحول ودون إضافة سكر	20083090م
				مشمش محضر أو محفوظ بطريقة أخرى، دون إضافة	2008 50 61
			100	كحول، مع إضافة سكر	2008 50 69
				أنصاف مشمش، محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى دون	20085092م
			50	إضافة كحول ودون إضافة سكر، في أغلفة مباشرة	20085094م
			50	بمحتوى صاف أقل 4.5 كغ	
				أنصاف مشمش، محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى دون	2008 50 00
			100	إضافة كحول ودون إضافة سكر، في أغلفة مباشرة	200850 99م
-			100	بمحتوى صاف أقل 4.5 كغ	200970.02
				أنصاف دراق (بما في ذلك الشمار دراقا والنكتارين) محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، دون إضافة كحول	200870 92م 200870 94
				محصره او محقوطه بطريقه احرى، دون إضافه ححول ودون إضافة سكر، في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف يعدل	200070 94
			50	ودوں إضافه سكر، في اعلقه مباسره بمحدوى صاف يعدل أو يفوق 4.5 كغ	
			00	او يعوق د. 4 حع الشمار دراقا والنكتارين)	
				المصاف دراق (بما في دن الكمار دراف والتعدارين) محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، دون إضافة كحول	200870 99م
				ودون إضافة سكر، في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف	1=300.000
			100	ودون إحساد المسرد عي المساد ال	
				رحب من على المحضرة أو محفوظة بطريقة أخرى دون	2008 92 51
				الضافة كحول ومع إضافة سكر	2008 92 59
					2008 92 72
			55		2008 92 74
					2008 92 76
					2008 92 78

أحكام خاصة	الكمية المرجعية(طن)	الكمية (طن) (2)	تخفيض الحق (%)	تعيين السلع (1)	رمز القائمة المركبة ق م
	(5)	(ب)	(i)		
				عصير البرتقال	2009 11
(5)			100		2009 12 00
					2009 19
				عصيرالليمون الهندي أو عصير البوميلوس	2009 21 00
(5)			100		2009 29
				عصير أي حمضيات أخرى باستثناء الليمون بقيمة	200931 م
			100	ابريكس brix لا تفوق 67، بقيمة تنفوق 30 أورو	200931 م
				لـكـــل 100كغ وزن صـــاف	200939 31
					200939 39
		200	100	عصير الطماطم	2009 50
					200980 م
					200980 38
					200980 79م
(5)		200	100	عصير المشمش	200980 86م
					200980 89م
					200980 99
		224000	100	خمر العنب الطازج	2204م
		هكتولتر		-	'
				خمور ذات تسمية أصلية تحمل الأسماء التالية : عين	
				بسام - البويرة، المدية، تلال زكار، ظهرة، تلال معسكر،	
مادة 1 فقرة 4		224000	100	جبال تسالة، تلال تلسمان لا تفوق درجتها الكحولية	2204 21م
. 55— . 55—		هكتولتر		المكتسبة 15% من الحجم معروضة في أوعية لا تفوق	1
				سعتها لترين	
			100	طحين، مساحيق ومكتلات على شكل أقراص، من	
				لحوم، من أحشاء، من سمك أو قشريات، من رخويات	2301
				أو لا فقريات مائية أخرى، غير صالحة للاستهلاك	
				البشرى، بقايا الشحم المذاب	
				البشري، بقايا الشحم المذاب نخالة، نخالة جريش ونفايات أخرى وإن كانت مكتلة	2302 30 10
				على شكل أقراص، من غربلة، من طحن أو من معالجة	2302 30 90
			100	أخرى للحبوب، من غير الذرى والرز	2302 40 10
					2302 40 90
			100	مركبات معدنية وفيتامينات لتغذية الحيوانات	230990 97م

- (1) بالرغم من القواعد الموضوعة لتفسير المدونة المركبة، يجب إعتبار صيغة تعيين المنتجات ذات قيمة دلالية فقط، بما أن تطبيق النظام التفضيلي محدد بمدى رموز المدونة المركبة، في سياق هذا الملحق. عندما يتم ذكر الرموز: ق. م م يحدد تطبيق النظام التفضيلي على أساس رمز ق. م والتعيين الموافق معًا.
- (2) إن حقوق التعريفة الجمركية المشتركة والمطبقة على الكميات المستوردة التي تفوق الحصص التعريفية هي حقوق الدولة الأكثر رعاية.
 - (3) قرار 278/94 للمجموعة الأوروبية.
- (4) اعتبارًا من تطبيق تنظيم المجموعة المتعلق بقطاع البطاطس، تمدد هذه الفترة إلى غاية 15 أفريل ويرفع تخفيض الحق الجمركي المطبق على الحصة التعريفية إلى 50%.
 - (5) لا تطبق نسبة التخفيضات إلا على الجزء القيمي من الحق الجمركي.
- (6) يخضع القبول في البند الفرعي هذا للشروط التي تنص عليها أحكام المجموعة في هذا الصدد (راجع المواد من 291) إلى 300) من لائحة المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم 93/2454 (الجريدة الرسمية 253 ل والمؤرخة في 11 أكتوبر سنة 1993 ص71) والتعديلات اللاحقة.
 - (7) يخص هذا التنازل فقط البذور التي تستوفي أحكام التوجيهات المتعلقة بتسويق البذور والنباتات.
 - (8) تطبق نسبة التخفيض على الجزء القيمى وعلى الحق الخاص من الحق الجمركي.

بروتوكول رقم 1 الملحق 2 شهادة التسمية الأصلية

1. المصدر - Eksporter - Ausführer - Exporter - Exportateur - Esportatore - Exporteur :	Nummer - Numi - الرقم .2 Numéro - Numéro - Nu		00000	
	(Nom de l'organisme g la dénomination d'origi			
4 المرسل إليب . Modiager - Empfânger - Consignée - Exportateur - Esportatore - Exporteur :	5. شهادة التسمية الأصلية CERTIFICAT FOR BESCHEINIGUNG DE	OPRINDELSES R URSPRUNGS	BEZEICHNUNG	
6. وسيلة النقل - Transportmiddel - Beförderungsmitel - Means of transport - Moyen de transport - Mezzo di transporto - Vervoermiddel :	CERTIFICAT D'A CERTIFICATO DI D CERTIFICAAT VAN E	F DESIGNATION OF ORIGIN PAPPELLATION D'ORIGIN DENOMINAZIONE DI ORIGIN BENAMING VAN OORSPRONG		
6. مكان الافــراغ - Losningssted - Entladungsort - Place of unloading - Lieu de déchargement - Luogo di disbarco - Plaats van lossing :	7. (Nom de la dénominati	ion a origine)		
الأنواع والأرقام، عدد ونوع الطرود. Mærker og numre, kollienes antal og art Zeichen und nummern, Anzahi und Art der Packstûcke Marks and numbers, number and kind of packages Marques et numéros, nombre et nature des colis Marca e Numero, quantità e natura dei colli Merken en nummers, aantal en soor der colli		الوزن الخام .10 Bruttovægt Rohgewicht Gross weight Poids brut Peso lordo Brutogewicht	Liter Liter Litres Litres Litres Litri Litri Liter	
12. (بالحروف - Liter (i bogstaver) - Liter (in Bu lettere) - Liter (voluit) :	chsaben) - Litres (in word	ds) - Litres (en le	ettres) - Litri (in	
13. المرسلة - Pâtegning fra udstedende orga issuing autority - Visa de l'organisme émetteur - Visto de				
14. تأشيرة الجمارك - Toldstedets attest - Sichtvermerk - Zoltstelle - Customs stampt - Visa de la douane - Visto della douana - Visum van de douane :	setzung sieche Nr. 15 - Voir traduction au N ^o Zi voor vertaling Nr. 15	15 - Vedi traduz	ion under N° 15	

65	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 31	21 ربيع الأوّل عام 1426 هـ 30 أبريل سنة 2005 م
	نه تم إنتاج الخمر الموصوف في هذه الشهادة بمنطقة "" عتحق حسب القانون الجزائري التسمية الأصلية ""	
	تحول المضافة إلى هذا الخمر من أصل خمري.	
	*	
		(1) – 16
		. (1)
	نظ بهذه الخانة لبيانات أخرى من الدولة المصدّرة.	(1) يحته

,					
بلا التسليم: VIT وثيقة خاصة باستيراد الخمور، عصير ومسطار - العنب في				– المصدر	1
المجموعة الأوروبية					
(1) إشارة إجبارية تخص فقط الخمور المستفيدة من تعريفة جمركية				- المرسل إليه	2
مخفضة.			ك (1)	- تأشيرة الجمارل	3
(2) اشطب الإشارة غير الملائمة.(3) ضع علامة "X" في الخانة الملائمة				- وسيلة النقل (1)	4
, , ,			ı	– مكان الإفراغ (1)	5
7 - الكمية بـ ل /هل/كغ (2) 8 - عدد القوارير 9 - لون المنتوج	المنتوج	طرود - تعیین ا	- عدد ونوع ال	- الأنواع والأرقام	6
ستهلاك البشري المباشر، ويستوفي نوج وإن كان موجها للاستهلاك البشري ارية بالمجموعة الأوروبية بخصوص	بلد منشأ المنذ	والتسويق في ، خمرية لا تقب	سع لها الإنتاج حل ممارسات المعني.	شـروط التي يخض	.
اريخ : وصفة المسؤول : الختم :		ىميە	مل للهينة الرس	لاستم والعنوان الكا	
	ئيا: ئيا:	العنب : ك	صائص التحلي العنب وعصير ومسطار العن مالية:	1 - كشف التحاليا تي تشير إلى الخد يما يخص مسطار يما يخص الخمور رجة الكحولية الإج النسبة لكل المنتج	اا ف ف
الحموضة المتبخرة :	وضة الإجمالية	الحم	الإجمالي :	مستخلص الجاف	11
سيجيني المكبرت :	لي المركب الأك	إجما		موضة ليمونية:	_
ربين الأصناف (هواجن نزوية مباشرة) (VITIS V		_		3) 🏻 وجود 🗋 غي رأنواع أخرى لا تن	
اريخ : سم والصفة الكاملة للمسؤول : الختم	المكان والت		مل للمخبر :	لاسم والعنوان الكا	H

	الحرّة أو تسليم نسخة)	ت (الوضع قيد الممارسة ا	تقييدا،
14 – تأشـيـرة السلطة المختصة	والعنوان الكامل	12 - رقصم وتصاريخ الوثيقة الجمركية للوضعة المحمد المحمد المحمدة والنسخة	الكمية
			متوفر
			مقيدة
			متوفر
			مقيدة
			متوفر
			مقيدة
			متوفر
			مقيدة
			15 – ملاحظات أخرى

بلد التسليم	مجموعة الأوروبية
VI2 الرقم الترتيبي: نسخة من الوثيقة الخاصة باستيراد الخمور، عصير	. [
ومسطار العنب في المجموعة الأروبية	<u> </u>
3-نسخة من الوثيقة VI1. رقع:	2 - المرسل إليه
ر ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
4 - نسخة من النسخة VI2 رقم : مـؤشـرة من قـبل (اسم وعنوان مكتب الجـمارك في المجموعة) بتاريخ :	(د) إستاره إجبارية تخص قعط الحمور المستفيدة من تعريفة جمركية مخفضة بالإضافة للخمور العذبة والخمور المكحلة
ين 6 - الكمية بـ ل/هل/كغ (1) 7 - عدد القوارير 8 - لون المنتوج	5 - الأنواع والأرقام - عدد ونوع الطرود - تعي المنتوج
نير موجه للاستهلاك البشري المباشر، يستوفي الشروط لمنشأ، وإن كان يتعلق الأمر بمنتوج موجه للاستهلاك خمرية لا تقبلها الأحكام السارية بالمجموعة الأوروبية الخصائص التحليلية التالية: الخصائص التحليلية التالية: جزئيا: حموضة الإجمالية: الحموضة المتبخرة: إجمالي المركب الأكسيجيني المكبرت: فيرا (VITIS VINIFERA) خبرا بمنطقة ال	التي يخضع لها الإنتاج والتسويق في بلد البشري المباشر، لن يكون محل ممارسات بخصوص استيراد المنتوج المعني. اكشف التحليل يشير إلى أن المنتوج يقدم فيما يخص مسطار العنب وعصير العنب: كث فيما يخص الخمور ومسطار العنب المخمرة فيما يخص كل المنتوجات: درجة الكحولية الإجمالية: درجة الكحولية الإجمالية: درجة الكحالية المستخلص الجاف الإجمالي: المستخلص الجاف الإجمالي: الوحموضة الليمونية: وجود عياب منتجات أصلها أنواع صا أنواع أخرى لا تنتمي إلى فصيلة فيتيس فينيا أنواع أخرى لا تنتمي إلى فصيلة فيتيس فينيا وكذا (3) ملاحظة الهيئة المختصة تشهد أن الخمر موضوع هذه الوثيقة تم إنتا الكمون بلد المنشأ أنه يتمتع بحق التوا الكحول المضاف إلى الخمر موضوع هذه الوتيقة تم إنتا الكحول المضاف إلى الخمر موضوع هذه الوتيقة تم التصريح مصادق عليه:
	التاريخ والمكان التوقيع : الختم

	لحرّة أو تسليم نسخة)	ت (الوضع قيد الممارسة ا	تقییدار
13 – تأشـيـرة السلطة المختصة	والعنوان الكامل للمرسل إليه	11 - رقم وتساريخ الوثيقة الجمركية للوضيع قيد الممارسة الحرة والنسخة	
			متوفر
			مقيدة
			متوفر
			مقيدة
			متوفر
			مقيدة
			متوفر
			مقيدة

بروتوكول رقم 2 متعلق بالنظام المطبق على استيراد الجزائر للمنتجات الزراعية التي منشؤها المجموعة

مادة وحيدة

۲۲	تعيين السلع	الحقوق الجمركية المطبقة (٪)	تخفيض الحقوق الجمركية (٪)	حصص تعريفية تفضيلية (طن)
		(i)	(ب)	(5)
0102 10 00	حيوانات حية من فصيلة البقر، نزوية أصيلة	5	100	50
0102 90	حيوانات حية من فصيلة البقر، غير النزويات الأصيلة	5	100	5.000
0105 11	ديوك ودجاجات (فراخ عمرها يوم)	5	100	20
010512	ديوك رومية ودجاجات رومية (فراخ عمرها يوم)	5	100	100
0202 20 00	لحوم حيوانات من فصيلة البقر، مجمدة، مقطعة قطعا			
	غير منزوعة العظام	30	20	200
0202 30 00	لحوم حيوانات من فصيلة البقر، مجمدة، منزوعة العظام	30	20	11.000
0203	لحوم حيوانات من فصيلة الخنازير، طازجة، مبردة أو			
	مجمدة	30	100	200
0207 11 00	لحوم ديوك ودجاجات، غير مقطعة قطعا، طازجة أو مبردة			
0207 12 00	أو مجمدة	30	50	2.500
	حليب وقشدة الحليب، مركزين أو مضاف إليهما			
0402 10	السكر أو مواد تحلية أخرى، على شكل مسحوق، حبيبات	5	100	30.000
	أو على أشكال صلبة أخرى، لا تفوق نسبة المواد الدسمة			
	فیها 1.5%			
	حليب وقشدة الحليب، دون إضافة سكر أو مواد تحلية			
0402 21	أخرى، على شكل مسحوق حبيبات أو على أشكال صلبة	5	100	40.000
	أخرى، لا تفوق نسبة المواد الدسمة فيها 1.5%			
0406 90 20	أجبان للذوبان معدة للتحويل	30	50	2.500
0406 90 10	أجبان أخرى ذات عجينة طرية غير مطبوخة أو	30	100	
	معصورة نصف مطبوخة أو مطبوخة			800
0406 90 90	غيرها (من نوع إيطالي وغودا)	30	100	
0407 00 30	بيوض الصيد	30	100	100
0602 20 00	أشجار، جنينات، شجيرات وغابات الجم، ذات ثمار			
	صالحة للأكل مطعمة أم لا.	5	100	غير محدودة
0602 90 10	شتلات مثمرة غير مطعمة (شرية)	5	100	غير محدودة
0602 90 20	شتلات غابية	5	100	غير محدودة
0602 90 90	غيرها: نباتات للمنازل، حية وشتلات خضر وفراولة	5	100	غير محدودة
0701 10 00	بطاطس طازجة أو مبردة، للبذر	5	100	45.000
0713م	خضر بقرن، جافة، مفصصة، وإن كانت مقشرة أو مكسرة غير تلك التي للبذر	5	100	3.000
0802 12 00	لوز دون قشرة	30	20	100
0805	حميضات طازجة أو جافة	30	20	100
0810 90 00	فواكه أخرى طازجة	30	100	500

بروتوكول رقم 2 (تابع)

حصص تعريفية تفضيلية (طن)	تخفيض الحقوق الجمركية (٪)	الحقوق الجمركية المطبقة (٪)	تعبين السلع	rr
(5)	(ب)	(i)		
50	20	30	برقوق جاف خليط من الفواكه ذات القشرة من هذا الفصل	0813 20 00 0813 50 00
50	100	30	فلفل من نوع (Piper)، فلافل من نوع كابسيكوم -capsi) فلفل من نوع بيمنتا (Pimenta)، مجففة أو مسحوقة أو مفتتة	0904
50	100	30	بزور الكمون، غير مسحوقة أو مفتتة	0909 30
50	100	30	بهارات أخرى	0910 91 00 0910 99 00
100.000	100	5	بر (قمح) صلب غير ذاك الذي للبذر	1001 10 90
300.000	100	5	غير بر (قمح) صلب غير ذاك الذي للبذر	1001 90 90
200.000	50	15	شعير غير الذي للبذر	1003 00 90
1.500	100	15	شوفان غير الذي للبذر	1004 00 90
500	100	15	ذرة غير التي للبذر	1005 90 00
2000	100	5	د ذ	1006
500	100	30	بشتة غير التي للبذر	1008 30 90
1.000	50	30	برغل وسميد الذرة	1103 13
100	20	30	نديفات محببة ومكتلة على شكل أقراص من البطاطس	1105 20 00
1.500	100	30	شعیر ناشظ (ملت) غیر محمص	1107 10
1.000	20	30	نشاء الذرة	1108 12 00
100	100	5	بذور أخرى وفواكه زيتية، وإن كانت مجروشة،	1207 99 00
غير محدودة	100	5	بذور علف للبرسيم	1209 21 00
غير محدودة	100	5	بذور الخضر للبذار	1209 91 00
غیر محدودة	100	5	غير بذور الخضر	1209 99 00
غير محدودة	100	5	صنوبرات الجنجل المسحوقة، المطبوخة أو على شكل أقراص، مسحوق الجنجل	1210 20 00

بروتوكول رقم 2 (تابع)

••	تعيين السلع	الحقوق الجمركية المطبقة (٪)	تخفيض الحقوق الجمركية (٪)	حصص تعريفية تفضيلية (طن)
		(i)	(ب)	(5)
	نباتات أخرى، أجزاء نباتات، بذور وفواكه من الأصناف			
1211 90 00	المستعملة أساسا في العطارة، في الطب أو في أغراض	5	100	غير محدودة
	إبادة الحشرات، الطفيليات أو في أغراض مماثلة، طازجة			
	رب جافة، وإن كانت مقطعة، مجروشة أو مفتتة.			
	نوى ولوز الثمار وغيرها من المنتوجات النباتية			
1212 30 90	المستعملة أساسا للتغذية البشرية وغير المذكورة في	30	100	غير محدودة
	مكان اَخر			
1507 10 10	زيت الصويا الخام، وإن كان منزوع الصمغ	15	50	1.000
1507 90 00	زيت الصويا من غير الخام	30	20	1.000
1511 90 00	زيوت النخيل وكسورها، وإن كانت مكررة ولكن غير			
	المغيرة كيميائيا، من غير الخام	30	100	250
1512 11 10	زيت عباد الشمس أو زيت القرطم وكسور هما الخام	15	50	25.000
1514 11 10	زيوت السلجم الحقلي أو السلجم، وكسورها، خام			
1514 91 11	زيوت الخردل، وكسورها، خام	15	100	20.000
15141900	زيوت السلجم الحقلي أو السلجم، من غير الخام			
15149119	زيوت الخردل، من غير الخام	30	100	2.500
151620	شحوم وزيوت نباتية وكسورها (منغير 15162010)	30	100	2.000
15171000	مرغرين باستثناء المرغرين السائلة	30	100	2.000
15179000	غيرها	30		
1601 00 00	نقانق، سجق ومنتجات مماثلة، من اللحم، الأحشاء أو الدم	30	20	20
	محضرات غذائية أساسها هذه المنتوجات			
1602 50	محضرات ومحفوظات أخرى من اللحم، الأحشاء والدم	30	20	20
	من فصيلة البقر			
17019900	سكر القصب أو الشمندر وسكروز نقي كيميائيا، من غير	30	100	150.000
	الخام دون إضافة معطرات أو ملونات			
	أنواع أخرى من السكر، بما فيها السكر المنقلب (أو			
170290	المنعكس)، وأنواع السكر الأخرى وسوائل حلوة كثيفة تبلغ	30	100	500
	نسبة وزن الفركتوز المحتوى فيها في حالتها الجافة 50%			
1703 90 00	دبس ناتج عن استخراج أو تكرير السكر غير دبس قصب السكر	15	100	1.000

بروتوكول رقم 2 (تابع)

حصص تعريفية تفضيلية (طن)	تخفيض الحقوق الجمركية (٪)	الحقوق الجمركية المطبقة (٪)	تعيين السلع	rr
(5)	(ب)	(1)		
			خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، غير مجمدة من غير المنتوجات الواردة في 2006	2005 40 00
2000	100	30	جلبان (بیسوم ساتیفوم) (pisum sativum)	
250	20	30	فاصولياء من غير التي على شكل حبوب	2005 59 00
500	100	30	هليـون	2005 60 00
200	20	30	خضر أخرى وخلائط الخضر	2005 90 00
100	20	30	مربى الفواكه، عقيدها، خبيصها، هريستها وعجائنها	
			المتحصل عليها عن طريق الطبخ مع أو دون إضافة السكر	2007 99 00
			أو مواد تحلية أخرى	
			محضرات غير متجانسة من غير الحمضيات	
100	20	30	فواكه وأجزاء صالحة للأكل من نباتات، محضرة أو محفوظة	
			بطريقة أخرى، مع أو دون إضافة السكر أو مواد تحلية	2008 19 00
			أخرى أو كحول، غير مذكورة ولا داخلة مكان آخر فواكه أخرى	
			ذات قشور من غير الفول السوداني، بما فيها الخلائط	
100	100	30	أناناس، محضر أو محفوظ بطريقة أخرى، مع أو دون	
			إضافة السكر أو مواد تحلية أخرى أو كحول، غير مذكورة	2008 20 00
			و لا داخلة في مكان آخر	
200	100	15	عصير الأنانس	2009 41 00
100	100	15	عصير أي فاكهة أخرى أو خضر	2009 80 10
100 هـل	100	30	خمور فوّارة	2204 10 00
100	100	30	نخالات، نخالات الجريش ورواسب أخرى وإن كانت مكتلة	
			على شكل أقراص ناتجة عن الغربلة، الطحن أو	2302 20 00
			معالجات أخرى للحبوب أو للقطانيات:	
			البرز	
			كسب ورواسب أخرى صلبة، وإن كانت مسحوقة أو مكتلة	2304 00 00
10.000	100	30	على شكل أقراص، ناتجة عن استخراج زيت الصويا	
			كسب ورواسب أخرى صلبة، وإن كانت مسحوقة أو مكتلة	
			على شكل أقراص، ناتجة عن استخراج الشحوم أو الزيوت	2306 30 00
1.000	100	30	النباتية، غير تلك الداخلة في الرقمين 2304 أو 2305 :	
			عباد الشمس	
			تحضيرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات	2309 90 00
1.000	50	15	من غير الكلاب والقطط	
8.500	100	15	تبغ، غیر مشذب	2401 10 00
1.000	100	15	تبغ مشذب جزئيا أو كليا	2401 20 00
غير محدودة	100	5	قطن غير مندوف ولا ممشوط	5201 00

بروتوكول رقم 3

متعلق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة لمنتجات الصيد البحري ذات المنشأ الجزائري

مادة وحيدة

تعيين السلع	رمزم م (2002)
أسماك وقشريات، رخويات ولا فقريات مائية أخرى	القصل 3
- منتجات أسماك أو قشريات، رخويات ولا فقريات مائية أخرى، ميتة من الفصل 3:	
- بقايا الأسماك	0511 91 10
-غيرها	0511 91 90
محضرات ومحفوظات أسماك، خيباري (كافيار) وأبداله محضرة من بيض السمك	
- أسماك كاملة أو مقطعة قطعا، باستثناء الأسماك المفرومة:	
- السلمون	1604 11 00
- رنکة	0604 12
- سردين، سردين صغير واسبرط أو اسبروط :	
-غیرها	1604 13 90
- تونة، ليستاووس (listaos) وبونيت (sarda spp)	1604 14
- إسقمري	1604 15
- صبـر	1604 16 00
-غیرها	1604 19
- محضرات ومحفوظات سمك أخرى:	
– محضرات سورومي (surumi)	1604 20 05
-غیرها	
– من السلمون	1604 20 10
- من السلمونيات، من غير السلمون	1604 20 30
– من الصبـر	1604 20 40
– من البونيت، إسقمري من صنفي Scomber Sscombrus و Scomber Japonicus و أسماك من	1604 20 50م
فصيلة Orcynopsis unicolor	
- من الثونة، ليستاووس (listaos) وأسماك أخرى من نوع Euthynnus	1604 20 70
- أسماك أخرى	1604 20 90
- خيباري (كافيار) وأبداله:	1604 30
قشريات، رخويات ولا فقريات مائية أخرى، محضرة أو محفوظة:	1605
عجائن غذائية، وإن كانت مطبوخة أو محشوة (من اللحم أو من مواد أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى،	
مثل سباغيتي، معكرونة، معكرونة شريطية، شريطية، نيوكي، رافيولي، عصوية، كسكسي، وإن كان	
محضرا:	
- عجائن غذائية محشوة (وإن كانت مطبوخة أو محضرة بطريقة أخرى)،	1902 20 10
- تفوق نسبة الأسماك والقشريات، الرخويات واللافقريات المائية الأخرى المحتواة فيها 20% من	
الوزن	
طحين، مساحيق ومكثلات على شكل أقراص، من اللحوم، من الأحشاء، من الأسماك، أو من	
القشريات، من الرخويات أو من اللافقريات المائية الأخرى، غير الصالحة للتغذية البشرية، بقايا	
الشحم المذاب :	
- طحين، مساحيق ومكثلات على شكل أقراص، من الأسماك أو من القشريات، من	2301 20 00
الرخويات أو من اللافقريات المائية الأخرى	

بروتوكول رقم 4

متعلق بالنظام المطبق على استيراد الجزائر لمنتجات الصيد البحري التي منشؤها المجموعة

مادة وحيدة

تستورد الجزائر المنتجات التي منشؤها المجموعة والتي يتم عدها فيما يلي، وفقا للشروط المذكورة أدناه.

نسبة التخفيض المطبقة	نسبة الحق التعريفة المطبقة (حسب المادة 18)	تعيين السلع	تعريفة جزائرية
(4)	(3)	(2)	(1)
		أسماك حية	0301
%100	%5	- بلاعيط	0301 99 10
%100	%30	-غيرها	0301 99 90
		أسماك طازجة أو مبردة، باستثناء هبر الأسماك ولحم آخر لأسماك داخلة في البند 0304.	0302
		- السلمونيات باستثناء الأكباد، البيض والرول:	
%100	%30	ترونات Salmo trutt Oncorchynchus mykiss, Oncorchynchus)	03021100
		clarki, Oncorchynchus aguabonita, Oncorchynchus gilae, Oncorchyn-	
		chus apache, Oncorchynchus chrysogaster	
%100	%30	سلمون المحيط الهادي (Oncorchynchus nerka, Oncorchynchus	0302 12 00
		gorbuscha Oncorchynchus reta, Oncorchynchus Oncorchynchus tschaw-	
		(ytscha, Oncorchynchus kisutch, Oncorchynchus massou thodurus	
		سلمون المحيط الأطلسي (salmi salar) وسلمون الدانوب (hucho huclo)	
<u>%100</u>	%30	-غيرها	0302 19 00
		(bothidés, pleuronectidés scophtalmidés, soléidés, أسماك مفلطحة -	
		(cynoglossidés citharité، باستثناء الأكباد، البيض والرول :	0302 21 00
%100	%30	(Reinhardtius hippoglossoides Hippoglossus, Hippoglossus – – راقود – –	
		hippoglossus stenolepis)	0302 22 00
%100	%30	هوسع أو سمك مربع (pleuronectes platessa)	0302 23 00
%25	%30	– – سىمك موسىي (solea spp)	0302 29 00
%100	%30	غيرها	
		- تونة (من نوع Thunnus)، ليستاووس أو بونيط ذو بطن مخطط	
		(Euthynnus (Katsuwonus) pelanis) ، باستثناء الأكباد، البيض	
		والرول:	0302 31 00
%25	%30	– تونة بيضاء أو جرمون (Thunnus alalunga)	0302 32 00
%25	%30	تونة ذات زعانف صفراء (Thunnus albacares)	0302 33 00
%25	%30	- ليستاووس وبونيت ذو بطن مخطط	0302 34 00
%25	%30	تونة سمينة (Thunnus obesus)	0302 35 00
%25	%30	– تونة حمراء (Thunnus thynnus)	0302 36 00
%100	%30	تونة الجنوب الحمراء (Thunnus accoyii)	0302 39 00
%25	%30	ا- غیرها	0302 40 00
		رنكة (clupea harengus, clupea pallasii) ، باستثناء الأكباد، البيض	
%100	%30	والرول	

بروتوكول رقم 4 (تابع)

(4)	(3)	(2)	(1)
		– مورة (gadus morhua, Gadus ogac, Gadus macrocephalus) ، باستثناء	0302 50 00
%100	%30	الأكباد، البيض والرول	
		- أسماك أخرى، باستثناء الأكباد، البيوض والرول	
%25	%30	– سردین (Sardina pilchardus, sardinopps) ، سردین صغیر sardinipps)،	0302 61 00
		أسبرط أسبروط (sparttus sprattus)	
%100	%30	– غادس أسمر (Melanogrammus aeglefinus)	0302 62 00
%100	%30	– بلوق أسبود (pollachius virens)	0302 63 00
%25	%30	– إسقمري (Scomber scombus, scomber auxtralasicus, scamber hapenicus)	0302 64 00
%25	%30	– کلاب بحــر	0302 65 00
%25	%30	ا غیرها	0302 69 00
%25	%30	- أكباد، بيض ورول	0302 70 00
		أسماك مجمدة، باستثناء هبر سمك ولحوم آخر للأسماك الداخلة	0303
		في الرقم 0304	
		Oncorchynchus nerka, Oncorchyn-) سلمون المحيط الهادي	
		chus Keta Oncorhynclusgobusscha, Oncorhynchus Oncorhynchus	
		tschawytscha, Oncorchynchus massou et Oncorhynchus mhodurus	
		باستثناء الأكباد، البيض أرول:	
%100	%30	- سلمون أحمر	0303 11 00
%100	%30	ا - غیـره	0303 19 00
		- سلمونيات أخرى، باستثناء الأكباد، البيض والرول	
%100	%30	(salmo trutta,Oncorhynchus mykiss, Oncorhynchus clarki, تروتات –	0303 21 00
		Oncorhynchus agubanita, Oncorhynchus giale, Oncorhynchus apacha	
		et Oncorhynchus chrysogaster)	
%100	%30	- سلمون المحيط الأطلسي (salmo salar) وسلمون الدانوب (hucho hucho)	0303 22 00
		- غیــره	0303 29 00
%100	%30		03033100
%100	%30	– هوشع أو سمك نربع (pleuronectes platessa)	0303 32 00
%25	%30	- أستماك موستى (salla spp)	0303 33 00
%100	%30	-غیرهـا	0303 39 00
		- تونة (من نوع thunnus، (listaos) وبونيت ذو بطن مخطط (Eu-))	
		(thynnus (Katuwonus) pelanis)، باستثناء الأكباد، البيض والرول	
%25	%30	– تونة بيضاء أو جرمون (Thunnus alalunga)	0303 41 00
%25	%30	– – تونة ذات زعانف صفراء (Thunnus albacares)	0303 42 00
%25	%30	- لیستاووس وبونیت ذو بطن مخطط	0303 43 00
%25	%30	- تونة سمينة (Thunnus obesus)	0303 44 00
%25	%30	- تونة حمراء (Thunnus thynnus)	0303 45 00
%100	%30	- تونة الجنوب الحمراء (Thunnus maccoyii)	0303 46 00
%25	%30	-غيرها	0303 49 00
	245-	- رنكة (clupea harengus, clupea pallasii) ، باستثناء الأكباد، البيض	0303 50 00
%100	%30	والرول	0000 00 00
		– مورة (Gadus morhua, Gadus ogac, Gadus macrocephalus) ، باستثناء	0303 60 00
		الأكباد، البيض والرول	
2/165	2/55	- أسماك أخرى، باستثناء الأكباد، البيوض والرول	0000 74 05
%100	%30	- سردین (Sardina pilchardus, sardinopps) ، سردین صغیر (sardine lla spp)،	0303 71 00
		أسبرط أسبروط (sparttus sprattus)	
	I	1	

بروتوكول رقم 4 (تابع)

(1)	(2)	(3)	(4)
0303 72 00	– غادس أسمر (Melanogrammus aeglefinus)	%30	%25
0303 73 00	بلوق أسود (pollachius virens)	%30	%100
0303 74 00	(Scomber scombus, scomber auxtralasicus, scamber hapen- إسقمرى –		
	icus)	%30	%100
0303 75 00	- کلاب بحــر	%30	%25
0303 77 00	قاروس (ذنب البحر) (dicentrarchus labrax, Dicentrarchus punctactus)	%30	%25
0303 78 00	(Merluccisuspp, urophycis) – ناز لی	%30	%25
0303 79 00	ا - غيــره	%30	%25
	- أكباد، بيض ورول		
0303 80 10	- من التونة	%30	%25
0303 80 90	- غیرها	%30	%25
0304	- هبر السمك ولحوم سمك أخرى (وإن كانت مفرومة)	%30	%25
	- طازجة، مبردة أو مجمدة		
0304 10 10	– من التنـة	%30	%25
0304 10 90	- غیرها	%30	%25
	- هبر مجمد		
0304 20 10	– من التنـة	%30	%25
0304 20 90	- غیرها	%30	%25
0304 90 00	- غیرها	%30	%25
0305	أسماك مجففة، مملحة أو في ماء مملح، أسماك مدجنة، وإن كانت		
	مطبوخة قبل أو أثناء التدخين، طحين، مساحيق ومكتلات في		
	شكل أقراص أسماك، صالحة للاستهلاك البشري		
0305 10 00	- طحين، مساحيق، ومكثلات في شكل أقراص أسماك، صالحة		
	للاستهلاك البشري	%30	%100
0305 20 00	- اكباد، بيض، ورول لأسماك مجففة مدخنة، مملحة أو في ماء مملح	%30	%100
0305 30 00	- هبر أسماك مجففة مملحة أو في ماء مملح لكن غير مدخنة	%30	%25
	- أسماك مدخنة، بما في ذلك الهبر		
0305 41 00	- سلمون المحيط الهادي (Oncorhynchus merlana, Oncorchynchus)	%30	%100
	Keta Oncorhynclusgobusscha, Oncorhynchus Kisutch, Oncorhynchus		
	tschawytscha, Oncorhynchus masou et Oncorhynchus mhodurus		
	سلمون المحيط الهادي (salmo salar) وسلمون الدانوب (hucho huchi)		
0305 42 00	رنكة (clupea harengus, clupea pallasii) – رنكة	%30	%100
0305 49 00	-غيرها	%30	%25
0005 54 00	أسماك مجففة وإن كانت مملحة ولكنها غير مدخنة	0/00	0/400
0305 51 00	– رنكة (clupea pallasii clupea harengus) ، باستثناء الأكباد، البيض والرول	%30 %30	%100 %25
03055900	ا – غیرها	%30	%25
00050400	- أسماك مملحة وغير مجففة ولا مدخنة وأسماك في ماء مالح :	0/00	0/400
03056100	(clupea harengus, clupea pallasii) حرنكة (cadus markus Cadus agas Cadus markus)	%30 %30	%100 %25
0305 62 00	ر (gadus morhua, Gadus ogac, Gadus macrocephalus) - مــــورة	%30	%25
0205 60 00	باستثناء الأكباد، البيض والرول	0/ 20	0/ 25
0305 69 00	-غيرها	%30	%25
0306	- قشریات، وإن كانت منزوعة قشورها، حیة، طازجة، مبردة،		
	منزوعة، قشورها، مطبوخة بالماء أو بالبخار، وإن كانت مبردة،		
	مجمدة، مجففة، مملحة أو في ماء مملح، طحين، مساحيق ومكتلات		
	على شكل أقراص من قشريات صالحة للاستهلاك البشري		

العدد 31	الجزائريّة/	للجمهوريّة	الرّسميّة	الجريدة
----------	-------------	------------	-----------	---------

78

بروتوكول رقم 4 (تابع)

21 ربيع الأول عام 1426 هـ 30 أبريل سنة 2005 م

	بروتوکون رکم ۲ (کابع)				
(4)	(3)	(2)	(1)		
		- مجمدة:			
%25	%30	- جراد البحـر	0306 11 00		
%25	%30	- سرطان البحر	0306 12 00		
%25	%30	- جمبری	0306 13 00		
%25	%30	- - سلطعون	0306 14 00		
		- غيرها، بما في ذلك الطحين، المساحيق والمكتلات في شكل	0306 19 00		
%100	%30	أقراص قشريات، صالحة للاستهلاك البشري			
		- رخويات، وإن كانت منزوعة الصدف، حية، طازجة، مبردة،	0307		
		مجمدة، مجففة، مملحة، أو في ماء مملح، لافقريات مائية من غير			
		القشريات والرخويات، حية، طازجة، مبردة، مجمدة، مجففة،			
		مملحة أو في ماء مملح، طحين، مساحيق ومكتلات في شكل			
		أقراص لافقريات مائية، من غير القشريات، صالحة للاستهلاك			
		البشري.			
		- محار			
% 100	% 5	– دعموص صدف	0307 10 10		
%100	%30	-غیرها	0307 10 90		
0/400	0/-	– ملح البحر (mytilus supp, permasupp):	0007.04.40		
%100	%5	- دعموس صدف متح البحر	0307 31 10		
%100	%30	ا غیرها	0307 31 90		
		- حبار (sepia officimalos, prossia macrosoma) رخوية الحبر وذو			
		ommastrephes spp, loligo spp, nototodamarus spp, sepi- الأذرع العشر oteuthis)			
%25	%30	ا مبردة الله المارجة الله مبردة الله الله الله الله الله الله الله الل	0307 41 00		
%25	%30 %30	- حیب او طارجه او مبرده - غیرهـا	0307 49 00		
7023	7000	عيرها - أخطيوط (octopus spp)	0007 40 00		
%25	%30	ا حى أو طازج أو مبرد	0307 51 00		
%25	%30	_ خيرها - غيرها	0307 59 00		
%25	%30	- حلزونات من غير حلزونات البحر	0307 60 00		
		- غيرها، بما في ذلك الطحين، المساحيق والمكتلات في شكل			
		أقراص اللافقريات مائية، من غير القشريات، الصالحة للاستهلاك			
		البشري			
%25	%30	- حية، طازجة أو مبردة	0307 91 00		
%25	%30	- غيرها	0307 99 00		
		منتوجات حيوانية الأصل، غير مذكورة ولا داخلة في مكان أخر،	0511		
		حيوانات ميتة من الفصليين 1 أو 3 غير صالحة للاستهلاك			
		البشري			
%25	%30	- منتوجات أسماك أو قشريات، رخويات أو لافقريات مائية أخرى،	0511 91 00		
		حيوانات ميتة من الفصل 3:			
		- طحين، مساحيق، ومكتلات في شكل أقراص، لحوم، أحشاء،	2301		
		أسماك أو قشريات، رخويات، رخويات أو لافقريات مائية أخرى			
		غير صالحة للاستهلاك البشري، بقايا الشحم المذاب.			
%25	%30	- طحين، مساحيق، ومكتلات في شكل أقراص، لحوم أو أحشاء	2301 10 00		
		بقايا الشحم المذاب.			
	I	ı			

بروتوكول رقم 5

المبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الزراعية المحولة

بين الجزائر والمجموعة الأوروبية

المادة 1

تخضع واردات المجموعة من المنتوجات الزراعية المحوّلة ذات المنشئ الجزائري عند استيرادها للحقوق الجمركية وللرسوم ذات الأثر المماثل المذكورة في الملحق 1 من هذا البروتوكول.

المادة 2

تخضع واردات الجزائر من المنتوجات الزراعية المحوّلة التي منشأها المجموعة عند استيرادها للحقوق الجمركية وللرسوم ذات الأثر المماثل المذكورة في الملحق 2 من هذا البروتوكول.

المادة 3

تطبق تخفيضات الحقوق الجمركية المذكورة في الملحقين 1 و2 على الحق القاعدي مثلما هو محدد في المادة 18 من الاتفاق اعتبارا من دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 4

يمكن تخفيض الحقوق الجمركية المطبقة وفقا للمادتين 1 و2 خلال التبادلات التجارية بين المجموعة والجزائر عندما يتم تخفيض الضرائب المفروضة على المنتوجات الزراعية القاعدية أو عندما تنجم هذه التخفيضات عن امتيازات متبادلة متعلقة بالمنتوجات الزراعية المحوّلة.

يقوم مجلس الشراكة بإعداد التخفيض المشار إليه في الفقرة 1 وقائمة المنتوجات المعنية. كما يعمد إلى إعداد – عند الاقتضاء – الحصص التعريفية التي يطبق التخفيض ضمن

المادة 5

تتبادل المجموعة الأوروبية والجزائر المعلومات المتعلقة بالإجراءات الإدارية المطبقة فيما يخص المنتوجات التي يشملها هذا البروتوكول.

ينبغي أن تضمن هذه الإجراءات معاملة متساوية بالنسبة لكل الأطراف المعنية وأن تكون بسيطة ومرنة قدر المستطاع.

الملحق 1 - رسم بياني للاتحاد الأوروبي حقوق تفضيلية يمنحها الاتحاد الأوروبي للمنتوجات ذات المنشأ الجزائري

دون المساس بقواعد تفسير المدونة المركبة (م.م)، يعتبر نص تعيين السلع قيمة دلالية فقط، إن يتم تحديد الرسم البياني للتفضيلات، في إطار هذا البروتوكول على أساس رموز القائمة المركبة (ق.م) كما تكون عليه خلال المصادقة على هذا العقد.

القائمة 1

نسبة الحقوق الجمركية	تعيين	رمزم م
%0	شعر خام، وإن كان مغسولا أو منزوعا دهنه، فضلات شعر	0501 0000
	حرير خنزير أو خنزير بري، وبر الغرير وغيره من أوبار معدة لصناعة	0502
	الفراجين، (الفراش)، فضلات هذا الحرير أو هذه الأوبار:	
%0	– حرير خنزير أو خنزير بر <i>ي</i> وفضلات هذا الحرير	0502 10 00
%0	- -غیرها	0502 90 00
%0	أعراف وفضلات، وإن كانت على شكل أسطحة أو بدون حامل أو بزغبها	0503 0000
	جلود طيور وأجزاء أخرى للطيور بريشها أو بزغبها، ريش الطيور	0505
	وأجزاؤها، (وإن كانت مشذبة) زغب، خام أو منظفة، مطهرة أو معالجة	
	ببساطة قصد حفظها، مساحيق ونفايات الريش أو أجزاء من الريش:	
%0	- ريش من النوع المستعمل في الحشو: زغب:	0505 10
%0	ا - خــام	0505 10 10
	ا – غیرها	0505 10 90
%0	- غيرها	0505 90 00

, ,	142 ربيع الأوّل عام 1426 هـ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 31		
	الملحق 1 (تابع)	processor.	
	عظام وأروم قرون، خام، منزوعة الدهن، محضرة تحضيرا بسيطا – لكن غير	0506	
	مقطعة بأشكال خاصة -، معالجة بحمض أو منزوعة الهلام، مساحيق ونفايات		
	هذه المواد :		
%0	- بروتين عظام وعظام معالجة بحمض،	0506 10	
%0	-غیرها	0506 90 00	
	عاج، ذيل سلحفاة، صفيحات فك الحوت - بما في ذلك الشوارب -	0507	
	والحيوانات الثديية البحرية الأخرى، قرون، قرون أبل، جوافر، أظفار،		
	مخالب ومناقير طيور، خام أو محضرة تحضيرا بسيطا ولكن غير مقطعة		
0/.0	بأشكال خاصة، مساحيق نفايات هنذه المواد	0507 10 00	
%0 %0	- عاج، مساحیق ونفایات عاج :	0507 10 00	
%0 %0	- غيرها - مرجان ومواد مماثلة، خام و أو محضرة تحضيرا بسيطا، لكن غير	0508 00 00	
700	مشرجان ومواد مصافعه كام و او محتصره تحتصير السيما المن عير	0000 00 00	
%0	الجلد أو عظام حبار، خام أو محضرة تحضيرا بسيطا، لكن غير مقطعة		
	بأشكال خاصة، مساحيقها ونفايتها.		
		0509 00	
%0	ا - خام	0509 00 10	
%0	ا - خــام	0509 00 90	
	عنبر أشهب، طيب القندس - كاستريوم -، زباد، مسك، ذراريح - ذباب	0510 00 00	
%0	هندي -، صفراء وإن كانت مجففة، عدد ومواد أخرى حيوانية الأصل مستعملة		
	في تحضير المنتوجات الصيدلالية، طازجة، مبردة، مجمدة أو محفوظة		
	مؤقتا بطريقة أخرى.		
%0	(مته) بهشیة الشاي	090 300 00	
%0	طحالب	12 12 20 00	
	- عصارات وخلاصات نباتية، مواد بكتينية، بكتينيات وبكتات، أغار - أغار	1302	
	وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من نابتات، وإن كانت معدلة		
0/.0	- عصارات وخلاصات نباتية	1302 12 00	
%0 %0	- من رب سوس · · · ا	1302 12 00	
%0 %0	- من جنجل - من غرديب أو جدور نباتات تحتوى على الروتينون	1302 14 00	
%0	من عرديب أو جدور تبات تعنوي على الروتينون خلاصات نباتية ممزوجة ببعضها البعض، لتصنيع المشروبات أو محضرات	1302 19 30	
	ا غذائمة		
	 _ غیرها _ غیرها		
%0	- طبيـة	1302 19 91	
%0	 - مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من نباتات، وإن كانت معدلة	1302 31 00	
	- أغار - أغار		
%0	- مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من خروب، حبوب خروب أو حبوب غواري،	1302 32	
	وإن كانت		
	- من خروب أو حبوب خروب.	1302 32 10	
	مواد نباتية من الأصناف المستعملة أساسا في السلالات أو في الأمساد -	1401	
	خيزران، أسل الهند، قصب، أسل، سوحر، رافنية، قس الذروع منظفة		
	المبيضة أو مصبوغة، نحاء الززقون على سبيل المثل		
%0	- تيـزران - تيـزران	1401 10 00	
%0	ا أسل الهند	1401 20 00	
%0	- غيرها	1401 90 00	
	'		

81	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 31	21 ربيع الأوّل عام 1426 هـ 30 أبريل سنة 2005 م
		ابرین سته 2003 م
	الملحق 1 (تابع)	
	مواد نباتية من الأصناف المستعملة أساسا في الحشو - كابوك شعر	1402 00 00
	نباتي، شعر بحري، على سبيل المثال - وإن كانت على شكل أسمنت بحامل	
%0	أو بدون حامل في مواد أخرى	
	مـواد نباتية من الأصناف المستعملة أساسا في صناعة المكانس أو	1403 00 00
	الفرانس، الذرة البيضاء، ليف النخل البرازيلي، نجيل على سبيل المثال،	
%0	حتى على شكل هدب حلزوني أو في حزمته	
% 0	منتوجات نباتية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	14 04
%0	مواد أولية نباتية من الأصناف المستعملة أساسا في الصباغة أو في الدباغة	1404 10 00
%0	- نسالة القطن	1404 20 00
	-غيرها	1404 90 00
%0	شحوم الونتل وخلاصات مشتقة دسمة، بما في ذلك الصوفين:	1505
%0	- شحوم الوشل خام، (شولين)	1505 00 10
%0	-غيرها	1505 00 90
	شحوم أخرى وزيوت حيوانية أخرى وكسورها، وإن كانت مكررة، لكن غير	1506 00 00
<u></u> %0	معدلة كيميائية	
	شحوم وزيوت حيوانية أخرى بما في ذلك زيت جوجوبا وكسورها، ثابتة، وإن	15 15
	كانت مكررة لكن غير معدلة كيميائية :	
<u></u> %0	زيوت جوجوبا، أويتسيكا، أويتسيكا، شمع ميريكا، شمع اليابان، وكسورها	1515 90 15
	شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وكسورها، مهدرجة جزئيا أو كليا، مأسرة	1516
	داخليا أو جزئيا وإن كانت مكررة، لكن غير محضرة بطريقة أخرى:	
	- شحوم وزيوت نباتية وكسورها	15 16 20
<u></u> %0	- زيوت الخروع مهدرجة، المسماة أربالواكس OPALWAX	1516 20 10
<u></u> %0	خلائط أو محضرات مطبخية تستعمل للإخراج من القالب	1517 90 93
	شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وكسورها، مطبوخة، مؤكسدة منزوعة	1518 00
	الماء، مكبرتة، منفوخة، موحدة الجزئيات أو معدلة كيميائيا بطريقة أخرى،	
%0	باستثناء تلك الداخلة في الرقم 16 15، خلائط أو محضرات غذائية من	
%0	الشحوم أو من زيوت حيوانية أو نباتية أو كسور مختلف الشحوم أو	
% 0	الزيوت هذا الفصل غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر:	4540.00.40
	- لينوكسين linoxyne	1518 00 10
	-غيرها	4540.00.04
	- شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وكسورها، مطبوخة، مؤكسدة،	1518 00 91
	منزوعة الماء، مكبرتة، منفوخة، موحدة الجزئيات أو معدلة كيميائيا	
	بطريقة أخرى، باستثناء تلك الداخلة في الرقم 1516	
	-غيرها	1518 00 95
%0	- خلائط ومحضرات غير غذائية من الشحوم والزيوت الحيوانية أو بشحوم	1516 00 95
%0 %0	وزيوت حيوانية ونباتية وكسورها	1518 00 99
%0 %0	- غيرها غليسرول خام، مياه وغسولات غليسرينية	1518 00 99
	عبيسرون حام، مياه وعسوءت عبيسريتيه شمع نباتي - ثلاتي غليسيريا -، شمع عسل النحل أو الحشرات الأخرى	1521
	سمع ببادي - دلاتي عليسيريا -، سمع عسل النحس أو الحسرات الاحرى وبيض الحوت، وإن كان مكررا أو ملونا	1021
%0	وبیص الحصوب، وہِن کان محررہ او معود ا	1521 10 00
/50	سمع ببدي - غبرها	1521 90
%0	- عيرست - بيض الحوت، وإن كان مكررا أو ملونا	1521 90 10
/50	- بيض الخوت، وإن كان محررا أو ملوت - شمع عسل النحل أو الحشرات الأخرى، وإن كان مكررا أو ملونا	10210010
%0	سمع عسل النحل أو الحسرات الاحرى، وإن عال محررا أو متوت - خام	1521 90 91
%0 %0	حتم -غیرها	1521 90 99
,,,,	ا ا	I

بيع الأوّل عام 1426 هـ ريل سنة 2005 م	31 (1811 / 4	82
	الملحق 1 (تابع)	
	دخرة فضلات ناحمة من معالجة الأجسام الدسمة أو شموع حيوانية أو نباتية	1522 00
%0	ىجـوة	1522 00 10
	غيرها، بما في ذلك السكر المنقلب أو المنعكس، وأتربة السكر الأخرى	1702 90
	المحتوية على نسبة 50% من السكر من الوزن في الحالة الجافة	
<u></u> %0	- الملتوز النقي كيمائيا	1702 90 10
	مصنوعات سكرية بدون كاكاو (بما في ذلك الشكولاطة البيضاء)	1704
	- غيرها	1704 90
	- خلاصات رب سوس، تفوق نسبة السكر و المحتوية فيها 10% من	1704 90 10
<u></u> %0	السكروز بدون إضافة مواد أخرى	
	- عجينة كاكاو، حتى المنزوعة الدهن	1803
%0	- غير المنزوعة الدهن	1803 10 00
<u></u> %0	- غير المنزوعة الدهن كليا أو جزئيا	1803 20 00
<u></u> %0	زبد، دسم وزیت کاکاو	1804 00 00
<u></u> %0	مسحوق كاكاو، غير مضاف إليه السكر أو مواد تحلية أخرى	1805 00 00
	شكولا ومحضرات غذائية أخرى محتوية على كاكاو	1806
	- مسحوق كاكاو مضاف إليه بسكر أو مواد تحلية أخرى	1806 10
	- لا تحتوي أو تحتوي على نسبة السكر تقل عن 5% وزنا بما في ذلك السكر	1806 10 15
<u> %0</u>	المنقلب المحسوب بالساكارون أو الأزوعليكوز المحسوب أيضا بالسكاروز	
	لا تحتوي على مواد دسمة ناجمة عن الخليب من السكروز، الإيزوغليكوز،	190 90 91
	الغليكوز النشاء أو نشاء الحبوب أو تحتوي على وزن يقل عن 1.5% من	
	المواد الدسمة الناجمة عن الحليب أقبل من 5% من الغليكوز أو النشاء	
	الحبوب باستثناء المحضرات الغذائية على شكل مسحوق من منتجات	
<u>%0</u>	رقــم 0401 إلى 0404	0004.00.00
<u>%0</u>	لب النخيل	2001 90 60
%0	زبد الفول السوداني	2008 11 10
%0	غيرها بما في ذلك خلائط باستثناء تلك الداخلة في الرقم 19 2008	2008 91 00
700	لب النخيل	2101
	خلاصات، أرواح ومركزات من البن، الشاي، أو بهاشية الشاي ومحضرات من هذه المنتوجات أساسها البن، الشاي أو بهشية الشاي، هذباء محمصة وأتبال	2101
	هذه المنتوجات اساسها البن الساي أو بهسية الساي، هذب عممصة والبال أخرى للبن محمصة، خلاصتها، أرواحها ومركزاتها	
	الحرى تبين محمصه، حرصته، ارواحها ومرحراتها - خلاصات، أرواح ومركزات البن ومحضرات من هذه الخلاصات، الأرواح أو	
	- خلاصات، ارواح ومركرات البن ومخصرات من هذه الخلاصات، الارواح او المركزات أساسها البن	
	المركزات استسها البن – خلاصات، أرواح ومركزات	21 01 11
% 0	- تساوى أو تفوق وزنا نسبة المادة الجافة، الناتجة من البن 95%	2101 11 11
%0 %0	ا عند ها	2101 11 19
%0 %0	عيرها - محضرات من خلاصات، أرواح أو مركزات البن	2101 11 10
	- خلاصات، أرواح ومركزات الشاى أو بهشية الشاى ومحضرات من هذه	21 01 20
	الخلاصات، الأرواح أو المركزات أساسها، الشاي أو بهشية الشاي	2.0.20
%0	مسرحت، دروب و مسرحرت مستحده مستوي او بهستيد مستوي - خلاصات، أرواح ومركزات	2101 20 20
	- محضرات	
	ر- - أساسها خلاصات، أرواح أو مركزات الشاي أو بهشية الشاي	2101 20 92
	- هندباد محمصة، أبدال أخرى للبن محمصة وخلاصتها أرواحها ومركزتها	2101 30
%0	- هندباد محمصة وأبدال أخرى للبن محمصة - هندباد محمصة وأبدال أخرى للبن محمصة	2101 30 11
%0 %0	- هندياد محمصة	2101 30 91
	- من هندباد محمصة - من هندباد محمصة	
	خمائر - حية أو ميتة -، أجسام مجهرية أخرى أحادية الخلية ميتة باستثناء	2102
	اللقاحات الداخلة في الرقم 30–02، مساحيق الاختمار محضرة.	-

83	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 31	21 ربيع الأوّل عام 1426 هـ 30 أبريل سنة 2005 م
	الملحق 1 (تابع)	
	- خمائر حية:	21 02 10
%0	- حمائر أولى منتقاة (خمائر الزراعة)	2102 10 10
%0	- خمائر الخبازة	
%0	مجففة	2102 10 31
%0	-غیرها	2102 10 39
	-غیرها	2102 10 90
	- خمائر ميتة : غير الأجسام المجهرية الأحادية الخلية الميتة:	2102 20
	- خمائر مبيتة:	
%0	في شكل لوحيات مكعبات أو عروض مماثلة أو في أغلقة مباشرة بمحتوى	2102 20 11
	صاف لا يفوق 1 كغ	
%0	غيرها	2102 20 19
%0	غيرها	2102 20 90
	مساحيق للاختمار محضرة	2102 30 00
	محضرات بصلصات وخلاصات محضرة بهرات وتوابل مركبة، طحين الخردل	2103
	وخردل محضر :	
%0	خلصات الصوجة	2103 10 00
%0	كتشاب اصلصة طماطم، وخلصات طماطم أخرى	2103 20 00
%0	طحين الخردل وخردل محضر	2103 30
%0	طحين الخردل	21033010
	خردل محضر	2103 3090
	غيرها	
%0	صلصات منجا سائلة	2103 90 10
	نقيع الأعشاب المرة، عطري، تساوي أو تفوق درجة الكحولية 44,2% وتحتوي	2103 90 30
	على 1,5 إلى 6% وزنا من منطيانا، من بهارات ومحتويات مختلفة، من 4%	
%0	إلى 10% من السكر ومعروضة في أوعية بمحتوي لا يفوق 0,50 لتـر	
<u></u> %0	غيرها	2103 90 90
	- محضرات الخلصات، الترائد أو الحساء خلصات، ترائد أو حساء مخضرة،	2104
	محضرات غذائية مركبة متجانسة	
	- محضرات الخلصات، الترائد أو الحساء، خلصات، ترئد أو حساء	2104 10
	- محضرة	
%0	- مجففة	2104 10 10
%0	-غيرها	2104 10 90
<u></u> %0	- محضرات غدائية مركبة متجانسة	2104 20 00
	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	2106
	- مركزات البروتين ومواد بروتينية مركبة أجزاؤها	2106 10
	- لا تحتوي على مواد دسمة من الحليب، من السكروز إزوغليكوز، من الغليكوز	2106 10 20
%0	من نشاء الحبوب أو نشاء الجذور أو تحتوي وزنا على أقل من 1,5% من مواد	
	دسمة ناتجة من الحليب، أقل من 5% من سكاروز أو إزوغليكوز، أقل من 5%	
	من غليكوز أو من نشاء الحبوب أو نشاء الجذور	
	غيرها	21 06 90
	غيرها	2106 90 92
	- لا تحتوي على مواد دسمة من الحليب، من سكروز إزوغليكوز، من الغليكوز	2106 90 92
%0	من نشاء الحبوب أو نشاء الجذور أو تحتوي وزنا على أقل من 1.5% من	
	مواد دسمة ناتجة من الحليب، أقل من 5% من سكاروز أو إزوغليكوز، أقل	
	من 5% من غليكوز أو من نشاء الحبوب أو نشاء الجذور	

ع الأوّل عام 126 يل سنة 2005 م	31 ((61) / 4	
الملحق 1 (تابع)		
	مياه، بما في ذلك المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية والمياه الغازية،	2201
	غير المضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى ولا معطرة	
%0	مياه معدنية ومياه غازية	2201 10
%0	ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي	2201 10 11
	عيرها "	2201 10 19
	غیرها	2201 10 90
%0	غیرها	
%0	غیرها	2201 90 00
	مياه، بما في ذلك المياه الغازية مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو	2202
	معطرة، ومشروبات غير كحولية أخرى، باستثناء عصير الفواكه أو الخضر	
	الداخل في الرقم 2009	
	- مياه، بما في ذلك المياه الغازية، مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو	2202 10 00
%0	معطر	
	-غيرها	2202 90
	لا تحتوي على منتوجات داخلة في الأرقام من 0401 إلى 0404 أو على مواد	2202 90 10
%0	دسمة من المنتوجات في الأرقام من 0401 إلى 0404	
	- غيرها، نسبة مواد دسمة في الوزن ناتجة من المنتوجات الداخلة في	
	الأرقام من 0401 إلى 0404	
	شعیر ناشط (ملت)	2203 00
	- في أوعية بمحتوى لا يفوق 10 لتر	
%0	- في قوارير	2203 00 01
%0	-غيرها	2203 00 09
%0	- محضرات غذائية مركبة متجانسة	2203 00 10
	كحول الأثيل غير محولة لا تفوق درجتها الكحولية 80%، مشروبات روحية،	2208
	مشروبات كحولية معطرة ومحلات ومشروبات كحولية أخرى	
%0	- کونیاك	2208 20 12
%0	ا أر مانياك	2208 20 14
%0 °′°	ا – غـرايا	2208 20 26
%0 °′°	- بروندي دو جيراز	2208 20 27
%0	-غيرها	2208 20 29
0/ 0	- مهيئة في أوعية بمحتوي يفوق 2 لتر	
%0	ا - مقطرة خـام 	2209 20 40
0/ 0	ا غیرها	2208 20 40
%0 %0	- كونياك ئادال	2200 20 60
%0 %0	ا أرمانياك	2208 20 60 2208 20 64
%0 %0	ا غـرايا - مندورون دران	2208 20 64
	- بروندي دو جيراز · · · · ·	
%0	ا غیرها ح	2208 20 87
	ا ويسكي ا كالمرافذ المرافذ	2208 20 89
%0	- ويسكي "بوربون" مهيأ في أوعية بمحتوى : - لا . ه. ت 2 ت	2208 20 89
%0 %0	- لا يفوق 2 لتر ف. ت 12 ت	2200 30
/0∪	- يفوق 2 لتر كالمكتانية (سكرتش كا	2208 30 11
	- ويسكي إسكتلندي (سكوتش ويسكي) 	2208 30 11
%0	- ويسكي شعير الناشط، مهيأ في أوعية بمحتوى : - لا يفوق لتر	2200 30 19

85	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 31	21 ربيع الأوّل عام 1426 هـ 30 أبريل سنة 2005 م
	الملحق 1 (تابع)	
	- يفوق لتر	
	 ويسكي بلاندر ، مهيأ في أوعية بمحتوى 	
%0	- لا يفوق 2 لتر	2208 30 32
%0	- يفوق 2 لتر	2208 30 38
	- غيرها مهيأة في أوعية بمحتوى	
%0	- لا يفوق 2 لتر	2208 30 52
%0	- يفوق 2 لتر	2208 30 58
	- غيرها مهيأة في أوعية بمحتوى	
%0	- لا يفوق 2 لتـر ً	2208 30 72
%0	- يفوق 2 لتر	2208 30 78
		2208 30 82
		2208 30 88
	- جبن و ثمرة العرعار ، مهيأة في أوعية بمحتوى :	2208 50
	- جبن مهيأ في أوعية بمحتوى : - جبن مهيأ في أوعية بمحتوى :	
%0	- لا يفوق 2 لتر - لا يفوق 2 لتر	2208 50 11
%0	- يقوق 2 لتر - يفوق 2 لتر	2208 50 19
	يـوى - ـر - ثمرة العرعار، مهيأ في أوعية بمحتوى :	
%0	- لا يفوق 2 لتر	2208 50 91
%0	۔ یعوی 2 تصر – یفوق 2 لتر	2208 50 99
%0	یعوق 2 تبر فوتکا	2200 00 00
	لتونف لا تفوق درجتها الكحولية 45.5% من الحجم، مهيأة في أوعية بمحتوى :	2208 60
%0	• '	2208 60 11
%0	- لا يفوق 2 لتر ن ت 12 :	2208 60 19
	- يفوق 2 لتر "نت بالكارة 254.00 بالمائة في تابات الكارة 155.00 بالمائة في تابات الكارة 155.00 بالمائة في تابات الكارة ال	2208 60 19
%0	- تفوق درجتها الكحولية 45.5% من الحجم، مهيأة في أوعية بمحتوى : - لا يفوق 2 لتـر	2208 60 91
%0 %0	۔ یعوی د تصر – یفوق 2 لتر	2208 70
700	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	2208 70 10
%0	- مهيأة في أوعية بمحتوى لا يفوق 2 لتر	2208 70 90
%0 %0	 مهيأة في أوعية بمحتوى يفوق 2 لتر 	2208 90
700	- غيرها	2208 90 11
%0	 عرق مهيأ في أوعية بمحتوى 	2208 90 19
%0 %0	– لا يفوق 2 لتـر – يفوق 2 لتـر	2208 90 33 2208 90 38
/60	- يعوى 2 نتر - مشروبات روحية أخرى من البرقوق من الكمترة أو من الكرز مهيأة في	2208 90 41
	أوعية بمحتوى	
%0	- لا يفوق 2 لتر	2208 90 45
%0 %0	ـ ي وق - يفوق 2 لتر	2208 90 48
<u> </u>		2208 90 52
%0 %0	- غيرها	2208 90 57
%0 %0	- براب - مشروبات روحية	
700	مشروبات كحولية أخرى	2208 90 69
	- لا تفوق 2 لتر - لا تفوق 2 لتر	
	- مشروبات روحیة - مشروبات روحیة	2208 90 71
	مسروبات روحیه - من فواکه	2208 90 74
	– م <i>ن قواحه</i> – غیرها	2208 90 74
	– عیرهـــ – مشروبات کحولیة أخری	2200 30 10
	– مسروبات حجوبیه احری	

لجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 31	العدد 31	يزائريّة /	هو ريّة الح	مئة للحم	رىدة الرّس	الح
---	----------	------------	-------------	----------	------------	-----

86

21 ربيع الأوّل عام 1426 هـ

%0

30 أبريل سنة 2005 م

الملحق 1 (تابع) - كحول الأثيل غير محولة بدرجة كحولية تقل عن 80% مهيأة في أوعية 2402 10 00 سيجار بما في ذلك مقطوع النهيات، وسيجار صغير محتوى على تبغ %0 2402 20 - سجائر محتوية على تبغ %0 2402 20 10 - يحتوي على قرنفل %0 2402 20 90 %0 24029000 غيرها من التبغ، وبديلها من التبغ مصنوع، تبغ <u>"متجانس"أو" معاد تكوينه</u>" 2403 مستخرج وصلصة التبغ: %0 240310 - تبغ للتدخين، ولو يحتوى على بديل التبغ في كل أجزائه: %0 24031010 - - التوضيب الفورى لمحتوى صاف لا يتجاوز 500غ 24031090 - - غيرها، -غيرها: %0 - - تبغ "متجانس" أو "معاد تكوينه" 24039100 240399 --غیرها: %0 24039910 - - - تبغ ممضوغ وتبغ للاستنشاق %0 24039990 %0 2905 45 00 غليسـرول 3301 زيوت عطرية - منزوعة التربين أم لا -، بما في ذلك تلك المسماة - مكثفة -أو - نقية - راتنجات عطرية زيوت راتنجية مستخلصة، محاليل مركزة من زيوت عطرية في الشحوم والزيوت الثابتة، السماغ أو المواد المماثلة، المتحصل عليها من الشرب أو النقع، منتوجات فرعية متربنة ناتجة من تربين الزيوت العطرية، مياه مقطرة عطرية ومحاليل مائية لزيوت عطرية. 3301 90 %0 3301 90 10 - - منتوجات فرعية متربنة ناتجة من تربين زيوت عطرية - - زيوت راتنجية مستخلصة %0 3301 90 21 - من رب سوس ومن جنجل %0 3301 90 30 -غيرها 3301 90 90 %0 -غيرها خلائط من مواد معطرة وخلائط بما في ذلك المحاليل الكحولية، أساسها أحد هذه المواد أو العديد منها، من الأصناف المستعملة كمواد أساس في الصناعة، 3302 محضرات أخرى أساسها مواد معطرة من الأصناف المستعملة في الصناعات %0 3302 10 من الأصناف المستعملة في الصناعات الغدائية أو المشروبات 3302 10 21 لا تحتوي على مواد دسمة ناتجة من الحليب، من سكروز من زر غليكوز من عليكوز من نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، أو تحتوي وزنا على أقل من 1.5% من المـواد الدسـمـة الناتجـة من الحليب، أقل من 5% من سكروز أو من إزوغليكوز أقل من 5% من غليكوز أو من نشاء الحبوب أو نشاء الجذور 3501 جبنين ومشتقات أخرى من الجبنين COLLES DE CASEINE 3501 10 %0 3501 1010 - - موجه لصناعة الألياف النسيجية الاصطناعية %0 3501 1050 - - موجه لاستعمالات صناعية من غير صناعة المنتوجات الغذائية أو العلف %0 3501 1090 -غيرها 350190 -غيرها %0 35019090 أحماض دسمة أحادية الكاربوكسيلسيك الصناعية، زيوت حمضية من التكرير، 3823 كحول دسمة صناعية: أحماض دسمة أحادية الكاربوكسيلسيك الصناعية، زيوت حمضية من التكرير: %0 3823 11 00 - حمض زیت %0 3823 12 00 - طول أحماض دسمة %0 3823 13 00 -غيرها 3823 19 - أحماض دسمة مقطرة %0 3823 19 10 – قطارة حمض دسم %0 3823 19 30 %0 3823 19 90 - كحول دسمة صناعية 38237000

87	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 31	21 ربيع الأوّل عام 1426 هـ 30 أبريل سنة 2005 م
	الملحق 1 (تابع)	
	مخيض، حليب وقشدة رائب، ياغورت، كفير وغيرها من الحليب والقشدة	0403
	مختمرة أو محمضة وإن كانت مركزة أو مضاف إليها سكر أو مادة تحلية	
	أخرى أو معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو	0400.40
0/ 0	- ياغورت د ما رأد د خراف الروا فواكه الكاكار :	0403 10
% O 	معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو : ف شكل مسجمة أو جديدات أو في أويشكل جاود آخري بنسبة من مواديسوة أ	
في حدود الحصة الجمركية السنوية المقدرة	في شكل مسحوق أو حبيبات أو في أي شكل جامد آخر، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب:	
السنوية المعدرة بــ 1500 طن	تقل عن 1.5% وزنا	0403 10 51
<u> </u>	تفوق 1.5% وزتا ولكن تقل عن 27% وزنا	0403 10 53
	تفوق 27% وزنا	0403 10 59
	غيرها، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب	
	تقل عن 3% وزنا	0403 10 91
	تفوق 3% وزنا ولكن تقل عن 6% وزنا	0403 10 93
	– – – – تفوق 6% وزنا	0403 10 99
% 0	عجائن غذائية وإن كانت غير مطهية أو محشوة (باللحم أو مواد أخرى)	1902
في حدود الحصة الجمركية	محضرة بطريقة أخرى، مثل السباغيتي، المعكارونة، معكارونة شريطية،	
ً السنوية المقدرة	شريطية، النيوكي، الرافيولي والعصوية والكسكسي وإن كانت محضرة:	
بـ 2000 طن	- عجائن غذائية أخرى	1902 30
	مجففة	1902 30 10
	غیرها	1902 30 90
% 0	الكسكسي	1902 40
في حدود الحصة الجمركية	– - غير محضرة 	1902 40 10
السنوية المقدرة	غيرها	1902 40 90
ب 2000 طن		1225
	منتوجات المخابز، الحلويات والبسكويت، وإن كان مضاف إليها الكاكاو خبر	1905
	القربان أختام فارغة من النوع المستعمل في الأدوية، برشام للأختام رقائق	
%0	مجففة من الطحين نشاء الحبوب أو نشاء الجذور ومنتوجات مماثلة	
	غيرهــا نندا، قشيتا؛ ان يا كفا خوا داليا التشيتا	1905 90 90
	مخيض، حليب وقشدة رائب، ياغورت، كفير وغيرها من الحليب والقشدة	0403
	مختمرة أو محمضة وأن كانت مركزة أو مضاف إليها سكر أو مادة تحلية	
	أخرى أو معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو	0400.00
	- غيرها د ما رأد د خر افر الروا فراكه الكاكار :	0403 90
	معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو: في شكار وسحوة أو جريرات أو في أو شكار جامر آفريرنسرة من مواردسوة ا	
	في شكل مسحوق أو حبيبات أو في أي شكل جامد آخر، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب:	
0/0	اصلها الحليب : تقل عن 1.5% وزنا	0403 90 71
0% + ع ز ۱۳۰۰ - ۲	عفل عن 1.5% وزنا تفوق 1.5% وزنا ولكن تقل عن 27% وزنا	0403 90 71
0% + ع ز د د د د	بفوق 1.3% وزنا ولكن بقل عن 21% وزنا تفوق 27% وزنا	0403 90 73
0% + ع ز	بعوق 27% وريا غيرها، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب	U4U3 30 13
۰. ، ۷/۵	عيرها، بنسبة من مواد دسمة اصلها الخليب تقل عن 3% وزنا	0403 90 91
0% + ع ز 0% + ع ز	تعل على 3% ورت تفوق 3% وزنا ولكن تقل عن 6% وزنا	0403 90 93
9% + ع ز 0% + ع ز	تفوق 5% ورت ولکن تفل عن 0% ورت تفوق 6% وزنا	0403 90 93
	زبدة ومواد دسمة أخرى أصلها الحليب، عجائن تزبيد من حليب:	0403 90 99
	ربده ومواد دسمه الحرى اطبها الحبيب، عجاس مربيد من حليب ا	0405 20
0% + ع ز	عجائل تربيد من حتيب . - تساوى نسبة المواد فيها أو تفوق 39% وزنا ولكن تقل عن 60% وزنا	0405 20 10
% + ع ر 0% + ع ز	- تساوي نسبة المواد فيها أو تفوق 60% وزنا ولكن تقل عن 75% وزنا	0405 20 10
J E . 700	= 55 × 10 0= 0= 0= 5 = 55 × 10 = 5× 10	0.002033

ربيع الأوّل عام 1426 هـ أبريل سنة 2005 م	1	88
	الملحق 1 (تابع)	
0% + ع ز	خضر غير مطبوخة أو مطبوخة بالماء أو البخار، مجمدة	0710
	- ذر <i>ى</i> لينة	0710 40 00
	خضر محفوظة مؤقتا (بواسطة غاز مكبرت أو في ماء مالح، مكبرت أو مضاف	0711
	إليه مواد أخرى تضمن ما حفظتها مؤقتا، على سبيل المثال) ولكن غير	
	صالحة للاستهلاك المباشر	
	- خضر أخرى، خلائط خضر	0711 90
	خضـ ر	0744.00.00
0% + ع ز	ذرى لينـة	0711 90 30
	عصارات وخلاصات نباتية، مواد بكنينية، بكتينيات وبكتات، أغار أغار	1302
	وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من النباتات وإن كانت معدلة	1302 20 10
تخفیض ب 50%	في حالتها الجافة	1302 20 10
7000 تخفیض ب	غیرها	1302 20 90
%50	ا المراج	1002 20 00
	مارغارين، مخاليط ومحضرات غذائية من شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية	1517
	أو كسور من مختلف الشحوم أو الزيوت من هذا الفصل، غير الشحوم	
	والزيوت الغذائية وكسورها من الرقم 1516	
	مرغرين، باستثناء المرغرين السائلة	1517 10
0% + ع ز	نسبة وزنها من المواد الدسمة مصدرها الحليب يفوق 10% ولكن لا تفوق 15%	1517 10 10
	غیرها	1517 90
0% + ع ز	نسبة وزنها من المواد الدسمة مصدرها الحليب لا يفوق 10% ولكن	1517 90 10
	لاتفوق 15%	
	أنواع سكر أخرى بما في ذلك لاكتوز، مالتوز، غلوكوز وفروكنوز (لوفيلوز)	1702
	نقية كيميائيا: في حالته الجامدة، سوائل حلوة كثيفة غير مضاف إليها	
	معطرات أو ملونات، أبدال العسل وحتى المخلوط منها بعسل طبيعي، سكر	
0% + ع ز	ودبس سکر محروقین فروکنوز نقیة کیمیائیا	1702 50 00
	قروكتور تقية كيميانيا - صمغ للعلك (شوينغ غوم) وإن كانت مغلفة بالسكر	1702 30 00
	- تقل نسبة وزنها من السكروز 60% (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب	170110
	ا جالسکروز):	
0% + ع ز	- فى شكل شريط	1704 10 11
0% + ع ز	ا - غیرها	1704 10 19
	- تساوي نسبة وزنها من السكروز أو تفوق 60% (بما في ذلك السكر	
	المنعكس المحسوب بالسكروز):	
0% + ع ز	في شكل شريط	1704 10 91
0% + ع ز	-غيرها	1704 10 99
0% + ع ز	- تحضير يسمى "شوكولاطة بيضاء"	1704 90 30
	- غيرها	
0% + ع ز	- عجائن وكتل بما فيها اللوزية، في أغلفة مباشرة ذات محتوى صاف يعادل	1704 90 51
2/2	أو يفوق 1 كغ	47040055
0% + ع ز	- أقراص للحلق وحلويات مضادة للسعال	1704 90 55
0% + ع ز	- ملبسات وحلويات مماثلة ملبسة ·)	1704 90 61
· · · + 0/.0	ا - غيرها	1704 90 65
0% + ع ز	- أصماغ وحلويات أخرى أساسها مواد مجمدة بما في ذلك عجائن الفواكه في شكل مصنوعات سكرية.	1704 90 00
0% + ع ز	ا شکل مصنوعات سکریه. - حلوی بسکر مطبوخ و إن کانت محشوة	1704 90 71
٠, ١ /٥٥	ا - حلوی بسدر مطبوع و بان حالت سحسون	

89	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 31	21 ربيع الأوّل عام 1426 هـ 30 أبريل سنة 2005 م
	الملحق 1 (تابع)	
	– سکر محروق (کارامیل)	1704 90 75
0% + ع ز	-غيرها	
	– متحصل عليها بالضغط	1704 90 81
0% + ع ز	- غیرها	1704 90 99
0% + ع ز	شوكولاطة ومحضرات غذائية أخرى محتوية على كاكاو	1806
	- تساوي نسبة السكاروز (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب	1806 10 20
0% + ع ز	بالسكاروز) أو الإزوغلوكوز المحسوب أيضا بالسكاروز تفوق 5% وزنا وتقل	
	عن 65% وزنا	1806 10 30
0% + ع ز	- تساوي نسبة السكاروز (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب بالسكاروز) أو الإزوغلوكوز المحسوب أيضا بالسكاروز تفوق 65% وزنا	1606 10 30
3 2 1 700	ا بالسكارور) أو الإروغنوكور المحسوب ايضا بالسكارور تفوق 60% وريا و تقل عن 80% وزنا	
	وتعن عن 7000 ورت - تساوى نسبة السكاروز (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب	1806 10 90
0% + ع ز	بالسكاروز) أو الإزوغلوكوز المحسوب أيضا بالسكاروز تفوق 80% وزنا	1000 10 00
3 2	محضرات أخرى في شكل قوالب أو قضبان يفوق وزنها 2 كلغ، في حالة سائل	1806 20
	أو عجينة أو مسحوق أو حبيبات أو أشكال مماثلة في أوعية أو أغلفة مباشرة	
	يفوق محتواها 2 كلغ	
	- تساوى نسبة زبدة الكاكاو أو تفوق 31% أو تساوى النسبة الإجمالية من	1806 20 10
0% + ع ز	زبدة الكاكاو والمواد الدسمة التي أصلها الحليب أو تفوق 31%	
	- تساوي النسبة الإجمالية من زبدة الكاكاو والمواد الدسمة التي أصلها	1806 20 30
0% + ع ز	الحليب أو تفوق 31%	
	غیرها	
	تبلغ نسبة زبدة الكاكاو فيها أو تفوق 18%	1806 20 50
	محضرات تسمى ميلك كرومب	1806 20 70
0% + ع ز	– – – تجميد بالكاكاو	1806 20 80
0% + ع ز	غیرها	1806 20 95
0% + ع ز	- غيرها، معاوضة في شكل لويحات، قضبان أو عصى	
0% + ع ز	<u>محشو</u> ة	1806 31 00
0% + ع ز	– – غير محشوة	1806 32
0% + ع ز	مضاف إليها حبوب، جوز أو فواكه أخرى	1806 32 10
	غيرهـا 	1806 32 90
	- غیرها	1806 90
	 - سوكو لاطا و أصناف الشوكو لاطا - حلوى بالشوكو لاطا (ملبسة اللوز) محشوة أم لا : 	
0% + ع ز	- حلوی بالسوحو قطا (منبسه اللور) محسوه ام لا . - تحتوی علی کحول	1806 90 11
%0 + ع ز	– تحتوي على حجول – غيرها	18069019
	عيرست - محشـوة	1806 90 31
0% + ع ز	- غیر محشوة - غیر محشوة	1806 90 39
0% + ع ز	- مصنوعات سكرية وأبدالها مصنوعة من منتوجات تعوض السكر تحتوى	1806 90 50
_	على كاكاو	
0% + ع ز	- - عجائن للتزبيد تحتوي على كاكاو	1806 90 60
0% + ع ز	محضرات للمشروبات تحتوي على كاكاو	1806 90 70
0% + ع ز	- غيرها	1806 90 90

يع الأوّل عام 126 ريل سنة 2005 م		
	الملحق 1 (تابع)	
	خلاصات الشعير محضرات غذائية من طحين، سميد، نشاء الحبوب، نشاء	1901
	الجذور أو خلاصات الشعير الناشط لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على نسبة	
	تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس منزوع الدهن كليا، غير مذكورة	
	ولا داخلة في مكان أخر، محضرات غذائية من منتوجات الأرقام 0401 إلى	
	0404 لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على كاكاو بنسبة 5% وزنا محسوب على	
	أساس منزوع الدهن كليا، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر:	
0% + ع ز	- محضرات لتغذية الأطفال، مهيأة للبيع بالتجزئة	1901 10 00
	- خليط وعجائن لمحضرات منتجات المخابر، الحلويات والبسكويت من	1901 20 00
0% + ع ز	الرقم 1905	
0% + ع ز	غيرها	1901 90
	خلاصات الشعب الناشط	

	أساس منزوع الدهن كليا، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر:	
0% + ع ز	- محضرات لتغذية الأطفال، مهيأة للبيع بالتجزئة	1901 10 00
	- خليط وعجائن لمحضرات منتجات المخابر، الحلويات والبسكويت من	1901 20 00
0% + ع ز	الرقم 1905	
0% + ع ز	غيرها	1901 90
	خلاصات الشعير الناشط	
0% + ع ز	تساوي نسبة المادة الجافة فيها أو تفوق 90%	1901 90 11
0% + ع ز	غيرها	1901 90 19
	غيرها	
0% + ع ز	غيرها	1901 90 99
	عجائن غذائية وإن كانت غير مطهية أو محشوة (باللحم أو مواد أخرى) أو	1902
	محضرة بطريقة أخرى، مثل السباغيتي، المعكرونة، معكرونة شريطية،	
	شريطية، النيوكي، الرافيولي والعصوية والكسكسي وإن كانت محضرة :	
	عجائن غذائية غير مطهية ولا محشوة وغير محضرة بطريقة أخرى:	
0% + ع ز	تحتوي على بيض	1902 11 00
	- – غیرها	1902 19
0% + ع ز	لا تحتوي على طحين أو سميد القمح اللين	1902 19 10
0% + ع ز	غيرهــا	1902 19 90
	عجائن غذائية محشوة (وإن كانت مطهية أو محضرة بطريقة أخرى):	190220
	غیرها	
0% + ع ز	مطهيــة	1902 20 91
0% + ع ز	– – – غیرهـا	1902 20 99
	تابيوكة وبدائله محضر من نشاء جذور، في شكل نديقات، حشيرات، حبوب	1903 00 00
0% + ع ز	مقشرة، نفايات الغربلة أو أشكال مماثلة	
	منتوجات أساسها الحبوب متحصل عليها عن طريق النفخ أو النفش (رقائق	1904
	الذرة على سبيل المثال)، حبوب (غير الذرة) في شكل حبوب أو نديفة أو	
	حبوب أخرى معالجة (باستثناء الطحين والسميد)، مطبوخة مسبقا أو	
	محضرة بطريقة أخرى، غير مذكورة ولاداخلة في مكان آخر	
	منتوجات أساسها الحبوب متحصل عليها عن طريقة النفخ أو التحميص	1904 10
0% + ع ز	– – أساسها الذرى	1904 10 10
0% + ع ز	- أساسها الأرز	1904 10 30
0% + ع ز	غیرها	1904 10 90
0% + ع ز	- محضرات غذائية متحصل عليها من نديفات الحبوب غير نديفات أو خلائط	1904 20
	نديفات الحبوب غير المحمصة ونديفات الحبوب المحمصة أو الحبوب	
	المنتفشة	
	غيرها	
0% + ع ز	محضرات من نوع الموسلي أساسها نديفات الحبوب غير المحمصة	1904 20 10
	غیرها	
	,	

-- أساسها الذرى

- - أساسها الأرز | - - - غيرهـا 1904 20 91

1904 20 95

1904 20 99

0% + ع ز

0% + ع ز

0% + ع ز

91	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 31	21 ربيع الأوّل عام 1426 هـ 30 أبريل سنة 2005 م
	الملحق 1 (تابع)	
	-غيرها	1904 90
0% + ع ز	– الأر <u>ز</u>	1904 90 10
0% + ع ز	غیرها	1904 90 80
	منتوجات المخابز، الحلويات والبسكويت، وإن كان مضاف إليها الكاكاو خبز	1905
0% + ع ز	القربان أختام فارغة من النوع المستعمل في الأدوية، برشام للأختام رقائق	
	مجففة من الطحين نشاء الحبوب أو نشاء الجذور ومنتوجات مماثلة	
	- خبز هشیم المسمی کناکاربروت	1905 10 00
	- خبز الأبازير	1905 20
	- نقل نسبة السكاروز (بما في ذلك السكر المنعكس محسوب	1905 20 10
0% + ع ز	بالسكاروز) 30% وزنا	
	- تساوي أو تفوق نسبة السكاروز (بما في ذلك السكر المنعكس محسوب	1905 20 30
0% + ع ز	بالسكاروز) 30% وزنا وتقل عن 50%	
	تساوي أو تفوق نسبة السكاروز (بما في ذلك السكر المنعكس محسوب	1905 20 90
0% + ع ز	بالسكاروز) 50% وزنا	
	- بسكويت مضاف إليه مواد تحلية: قرص عسل وقريص عسل:	
0% + ع ز	بسكويت مضاف إليها مواد تحلية	1905 31
	- مغلفة أو مغطاة بصفة جزئية أو كليا بالشكولاطا أو محضرة أخرى تحتوي	
	على كاكاق :	
0% + ع ز	- في أغلفة مباشرة ذات محتوى صاف لا يفوق وزنه الصافي 85غ.	1905 31 11
0% + ع ز	- غيرها	1905 31 19
	- غيرها	
0% + ع ز	- يعادل وزنها من المواد الدسمة التي أصلها الحليب أو يفوق 8%.	1905 31 30
	–غیرها	
0% + ع ز	- بسكويت مزدوج محشو	1905 31 91
0% + ع ز	-غیرها	1905 31 99
	- قرص عسل وقريص عسل	1905 32
0% + ع ز	في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف لا يفوق 85غ	1905 32 11
0% + ع ز	– غيرهـا	1905 32 19
0.0	- غيرهـا	
0% + ع ز	– مساحة محشوة أم لا	1905 32 91
0% + ع ز	-غيرها	1905 32 99
	بسكوت خبز محمص ومنتجات مماثلة محمصة	1905 40
	بسكوت	1905 40 10
0% + ع ز	- غيرها · · ،	1905 40 90
0% + ع ز	- غيرها 	1905 90
0% + ع ز	- خبز بلا خميرو	1905 90 10
0/0	خبز القربان، أختام فارغة من النوع المستعمل في الأدوية، برشام للأختام،	1905 90 20
0% + ع ز	رقائق مجففة من طحين، نشاء الحبوب أو نشاء الجذور ومنتوجات مماثلة	
0/0	ا - غیرها	1005 00 20
0% + ع ز	خبر غير مضاف إليه عسل، بيض، جبن أو فواكه ولا تفوق فيه نسبة السكر	1905 90 30
0/ 0	والمواد الدهنية كل على حدى 5% وزنا من المادة الجافة	1005 00 40
0% + ع ز 0 + 4 ع ز	- قرص عسل وقريص عسل لا تفوق نسبة الماء فيهما 10% >	1905 90 40 1905 90 45
0% + ع ز 0% + ع ز	- بسكويت - نتيجاه بثكاة بالبثة أبريرة براجة أبريرا	
0% + ع ز	- منتوجات مشكلة بالبثق أو ممدة، مملحة أو معطرة - غير هم ا	1905 90 55
· . ⊥ %∩	ا – غيرها - مغراف المعاد التحادة	1905 90 60
0% + ع ز	- مضاف إليها مواد التحلية	1900 90 00

لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 31	العدد 1	لحذات نّة / ا	للحمهوريّة اا	ل ٌسمئة ا	لد بدة ا
---	---------	---------------	---------------	-----------	----------

92

21 ربيع الأولّ عام 1426 هـ 30 أبريل سنة 2005 م

	الملحق 1 (تابع)	
	خضر وفواكه وأجزاء أخرى من النباتات الصالحة للأكل محضرة أو محفوظة	2001
	بخل أو حامض الخليك	
0% + ع ز	-غيرها	2001 90
0% + ع ز	- ذرة لينة (زيا ماييس فار ساكارانا)	2001 90 30
	إنيام، بطاطا حلوة وأجزاء النباتات المماثلة الصالحة للأكل تساوي نسبة	2001 90 40
0% + ع ز	نشاء الحبوب ونشاء الجذور فيه أو تفوق 5%	
	- خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، مجمدة،	2004
0% + ع ز	غير منتوجات الـرقم 2006	
- 0	– بطاطس	2004 10
	-غيرها	
	- في شكل طحين، سميد أو نديفات	2004 10 91
	ا عند الخضر الخضر الخضر - خضر أخرى وخليط من الخضر	2004 90
0% + ع ز	– - ذرة لينة (زيا ماييس فار سكاكاراتا)	2004 90 10
	خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، مجمدة،	2005
	غير منتوجات الرقم 2006	
	- بطاطس - بطاطس	2005 20
0% + ع ز	- فى شكل طحين، سميد أو نديفات	2005 20 10
0% + ع ز	حي سنن تعديل، سميد أو ديفات ذرة لينة (زيا ماييس فار سكاكاراتا)	2005 80 00
<u> </u>	فواكه وأجزاء نباتات أخرى صالحة للأكل، أو محضرة أو محفوظة بطريقة	2008
	الخواجة واجراء تباتات اخرى صالحة تاركان أو محصره أو محقومة بطريقة أخرى أو كحول غير	2000
	·	
	مذكورة ولا داخلة في مكان آخر – – غيرها	2008 99
%0		2000 99
0% + ع ز	درة باستثناء درة لينة (زيا ماييس فار ساكاراتا)	2008 99 85
0/ 0	إنيام، بطاطة حلوة وأجزاء النباتات المماثلة الصالحة للأكل تساوي	
0% + ع ز	نسبة نشاء الحبوب والجذور فيه أو تفوق 5%	2008 99 91
0/ 0	محضرات أساسها خلاصات، أرواح أو مركزات أو أساسها البن :	2101 12
0% + ع ز	ا غيرها	
	خلاصات، أرواح ومركزات الشاي أو المته ومحضرات أساسها هذه الخلاصات	2101 20
0% + ع ز	أو الأرواح أو المركزات أو أساسها الشاي أو المته . ، ، .	0404 00 00
0% + ع ز	ا غيرها	2101 20 98
2/2	- شيكوريا محمصة وبدائل أخرى محمصة للبن وخلاصاتها وأرواحها	2101 30
0% + ع ز	ومركزاتها	
	شيكوريا محمصة وبدائل أخرى محمصة للبن	
	خلاصات، أرواح ومركزات شيكوريا محمصة وبدائل أخرى محمصة للبن:	
0% + ع ز	غيرهـا	2101 30 99
	مثلجات للاستهلاك، وإن كانت تحتوي على كاكاو	2105 00
	- لا تحتوي أو تحتوي على أقل من 3% وزنا في المواد الدسمة التي أصلها	2105 00 10
0% + ع ز	الحليب.	
	- تكون نسبة الوزن فيها من المواد الدسمة التي أصلها الحليب	
0% + ع ز	- تساوي أو تفوق 3% ولكن تقل عن 7%	2105 00 91
0% + ع ز	- تساوي أو تفوق 7%	2105 00 99
	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	2106
0% + ع ز	-غيرها	2106 10 80
	- محضرات كحولة مركبة، غير تلك التي أساسها المواد العطرية، من	2106 90 20
	الأصناف المستعملة لصنع المشروبات	
	1	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 31	21 ربيع الأوّل عام 1426 هـ 30 أبريل سنة 2005 م
الملحق 1 (تابع)	
-غیرها	
غيرها	2106 90 98
مياه بما في ذلك المياه المعدنية والمياه الغازية، مضاف إليها سكر أو	2202
مواد تحلية أخرى أو معطرة، ومشروبات أخرى غير كحولية، باستثناء	
عصير الفواكه أو عصير الخضر الداخلة في الرقم 2009	0000 00 04
- أقل من 0.2% - أتا من 0.2 من أثاث	2202 90 91
 مساوية أو أكثر من 0.2% وأقل من 2% 	2202 90 95 2202 90 99
- مساوية أو أكثر من 2% فرموث وخمور أخرى من العنب الطازج محضر بواسطة نباتات أو مواد	2202 90 99
فرموت وحمور احرى من العبب الطارج محصر بواسطة ببادات او مواد عطرية	2205
عصرية - في أوعية لا يفوق حجمها لترين :	2205 10
- ي اوعيه " يعوق حبيه تدريل : لا تفوق درجة كحوليتها المكتسبة 18%	2205 10 10
- تفوق درجة كحوليتها المكتسبة 18% - تفوق درجة كحوليتها المكتسبة 18%	2205 10 10
- غيرها	2205 90
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	2205 90 10
تفوق درجة كحوليتها المكتسبة 18%	2205 90 90
كحول اللإيتيل غير محول تبلغ درجة الكحولية 80% أو أكثر، كحول اللإيتيل،	2207
مشروبات روحية محولة من أي درجة	
- كحول اللإيتيل غير محول تبلغ درجة الكحولية أقل 80%، مشروبات	2207 10 00
روحية، مشروبات كحولية معطرة ومحلاة ومشروبات محولية أخرى	
- كحول اللإيتيل ومشروبات روحية محولة من أي درجة	2207 20 00
روم وتاقيا :	2208 40
مقدم في أوعية لا يفوق محتواها لترين	
روم تساوي نسبه مواده الطيارة غير كحول الإيتيل أو الميتيل أو تفوق	2008 40 11
225 غ من الكحول الصافي في الهكتولتر (مع نسبة تسامح تقدر بـ 10%	
غيرها	
تفوق قيمته 7.9 أورو للتر من الكحول الصافي	2008 40 31
غيرها	2208 40 39
معروضة في أوعية لا يفوق محتواها لترين	
روم تساوي نسبة مواده الطيارة غير كحول الإيتيل أو الميتيل أو تفوق	2208 40 51
225 غ من الكحول الصافي في الهكتولتر (مع نسبة تسامح تقدر بـ 10%)	
غیرها	0000 40 04
تفوق قيمته 2 أورو للتر من الكحول الصافي ·	2208 40 91
غيرها	2208 40 99
- كحول اللإيتيل غير محول تبلغ درجة الكحولية 80% مقدم في أوعية 	
بمحتوى:	2200 00 04
لا يفوق محتواها لترين فت متالها الترين	2208 90 91 2208 90 99
 يفوق محتواها لترين كحول لا حلقى ومشتقاته المهلجنة، المسلفنة، المنترنة والمنترزة 	2905
ححول لا حلقي ومشتقاته المهلجتة، المسلقتة، المتتربة والمتتررة - كحول أنواع أخرى	2300
- حکول الواع احری	

- - مانیتول

-غيرها

- - د.غلوسيتول (سور بيتول) - - - محلول على شكل مائي

أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوسيتول.

- تحتوي على د. مانيتول في نسبة تقل أو تفوق 2% من الوزن، محسوبة على

2905 43 00 2905 44

2905 44 11

2905 44 19

93

0% + ع ز

% + ع ز % + ع ز % + ع ز

> ع ز ع ز

ع ز ع ز

ع ز ع ز

ع ز

ع ز ع ز

ع ز

ع ز ع ز

ع ز ع ز ع ز

0% + ع ز

0% + ع ز

0% + ع ز

يع الأوّل عام 26 ريل سنة 2005 م		
	/ In\ 1 m	
	الملحق 1 (تابع)	
	-غيرها	0005 44.04
0/ 0	- تحتوي على د. مانيتول في نسبة تقل أو تفوق 2% من الوزن، محسوبة على	2905 44 91
0% + ع ز	أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوسيتول	0005.44.00
0% + ع ز	- غيرهــا	2905 44 99
	خلائط من مواد عطرية وخلائط (بما في ذلك المحاليل الكحولية) نشاؤها	3302
	إحدى هذه المواد أو عدد منها الأصناف المستعملة كمواد أساسية للصناعة،	
	محضرات أخرى أساسها مواد عطرية، من الأصناف المستعملة في تصنيع	
0% + ع ز	المشروبات : - تتجاوز درجة الكحولية المكتسبة 0.5%	
5 + 700	- تنجاور درجه الحكولية المكتسبة 00.0 / المكتسبة	3302 10 10
0% + ع ز	ا میرست غیرها	3302 10 10
3 2 1 700	- يكسترين ونشاء الحبوب، ونشاء الجذور محولين (نشاء حبوب ونشاء	3505
	جنور مهلمنة أو مأسترة مسبقا، على سبيل المثال) غراء أساسه نشاء	2300
	الحبوب أو نشاء الجذور، الدكسترين أو نشاء الحبوب ونشاء الجذور	
	محولین	
	- يو - دكسترين ونشاء الحبوب ونشاء الجذور أخرين محولين	3505 10
0% + ع ز	ا - دسکتـرین	3505 10 10
	- نشاء حبوب ونشاء جذور آخرين محولين	
0% + ع ز	غیرها	3505 10 90
	- غــراء	3505 20
0% + ع ز	-تقل فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين عن 25%	3505 20 10
	- تساوي فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، دكسترين أو نشاء	3505 20 30
0% + ع ز	الحبوب أو نشاء الجذور أخرين محولين أو تفوق 25% وتقل عن 55%	
	- تساوي فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، دكسترين أو نشاء	3505 20 50
0% + ع ز	الحبوب أو نشاء الجذور اَخرين محولين أو تفوق 55% وتقل عن80%	
	- تساوي فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، دكسترين أو نشاء	3505 20 90
	الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين أو تفوق 80%	
	عناصر التجهيز أو الصقل، معجلات الصباغة أو تثبيت المواد الملونة	3809
	ومنتوجات أخرى ومحضرات (تزيينات محضرة ومحضرات للتخضيب، على	
	سبيل المثال)، من الأنواع المستعملة في الصناعة النسيجية، صناعة الورق	
	صناعة الجلد أو في صناعات مماثلة) غير مذكورة ولا داخلة في مكان اَخر	2000 40
0/0	- من مواد أساسها النشويات - من مواد أساسها النشويات	3809 10
0% + ع ز 0% + ء :	- تقل نسبة هذه المواد فيها عن 55% من الوزن " الله الله تقل الله الله الله الله الله الله الله ال	3809 10 10
0% + ع ز 0% + ع ز	- تساوي نسبة هذه المواد فيها أو تفوق 55% وتقل عن 70% منه - تساوي نسبة هذه المواد فيها أو تفوت 70% وتقل عن 83% منه	3809 10 30 3809 10 50
% + ع ر 0% + ع ز	- تساوي نسبة هذه المواد فيها أو تفوق 70% وتقل عن 83% منه - تساوي نسبة هذه المواد أو تفوق 83% وزنا.	3809 10 30
ر ۲ ج ر ا	- تساوي تسبه هذه المواد او تقوق 80% وريا. ملاط محضر للقوالب أو لنواة السبك مواد كيميائية ومحضرات للصناعات	3824
	الكيميائية أو الصناعات المرتبطة بها (بما فيها تلك المكونة في مخاليط من	0021
	المنتوجات الطبيعية) غير مذكورة ولا داخلة في مكان أخر	
	سوربيتول، غير ذلك المذكور في الرقم 44 2905	3824 60
	- في شكل محلول مائي	
	و المحتوي على د. مانيتول في نسبة تقل أو تساوي 2% من الوزن، محسوبة	3824 60 11
0% + ع ز	على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوسيتول.	
0% + ع ز	غيرها غيرها	3824 60 19
C	- غيرها	
	تحتوي على د. مانيتول في نسبة أو تساوي 2% من الوزن، محسوبة	3824 60 91
0% + ع ز	على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوسيتول.	
0% + ع ز	غیرها	3824 60 99

الملحق 2 - بيان الجزائر حقوق تفضيلية تمنحها الجزائر للمنتجات المنشئية للاتحاد الأوروبي القائمة 1: امتيازات فورية

تخفيض %	تعریفة جزائریة MFN	تعيين	رم <u>ز</u> م م معادل	مدونة جزائرية
		شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وكسورها، مطبوخة، مأكسدة، منزوع	151800	151800
		ماؤها، مكبرتة، منفوخة، موحدة الجزئيات، أو معدلة كميائيا بشكل آخر،		
		باستثناء تلك الداخلة في رقم 1516، خلائط أو محضرات غير غذائية من		
		شحوم أو زيوت حيوانية أو نباتية أو كسور مختلفة الشحوم أو زيوت		
		هذا الفصل، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر :		ļ
		- لينوكسين	15180010	15180010
% 100	% 30	– غیرها		
		شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وكسورها، مطبوخة، مأكسدة، منزوع	15180091	15180090
		ماؤها، مكبرتة، منفوخة، موحدة الجزئيات، أو معدلة كميائيا بشكل آخر،		
		باستثناء تلك الداخلة في رقم 1516،		
		–غیرها		
% 100	% 30	- خلائط ومحضرات غير غذائية من الشحوم أو الزيوت الحيوانية أو	15180095	
		الشحوم والزيوت الحيوانية والنباتية وكسروها	45.5	
		1	15180099	
		- مصنوعات سكرية غير مضاف إليها كاكاو (بما في ذلك الشوكولاطا	1704	1704
		البيضاء)	470440	170440
		- صنع للعلك (شوينغ غوم) وإذا كانت مغلفة بالسكر تقل :	170410	170410
		- تقل نسبة وزنها من السكروز 60 % (بما في ذلك السكر المنعكس		
% 20	% 30	المحسوب سكروز): - في شكل شريط	17041011	17041000
/U ZU	,0 JU	· ·	17041011	1.75-1000
		- عيرها - تساوى نسبة وزنها من السكروز أو تفوق 60 % (بما في ذلك السكر		
		المنعكس المحسوب بالسكروز):		
		- فى شكل شريط - فى شكل شريط	17041091	
		l "	17041099	
% 25	% 30	- غیرها - غیرها		170490
		- يحتو <i>ي</i> (مستخلص عرق السوس) على السكروز نسبة تفوق 10 % وزنا		17049000
		دون إضافة مواد		
% 25	% 30			
		- تحضير يسمى " شوكولاطا بيضاء "	17049030	
		– غیرها		
		- عجائن وكثل بما فيها اللوزية، في أغلفة مباشرة ذات محتوى صاف يعادل		
		أو يفوق 1 كغ	17049051	
	<u> </u>	1	i .	l

الملحق 2 (تابع)

تخفيض %	تعریفة جزائریة MFN	تعيين	رمـــزم م معادل	مدونة جزائرية
		- أقراص للحلق وحلويات مضادة للسعال	17049055	
		- ملبسات وحلويات مماثلة ملبسة	17049061	
		–غیرها		
		- أصماغ وحلويات أخرى أساسها مواد مجمدة بما في ذلك عجائن	17049065	
		الفواكه في شكل مصنوعات سكرية	1=0.100=1	
		- حلوی بسکر مطبوخ و إن کانت محشوة		
		- سكر محروق (كاراميل)	17049075	
		- غيرها	17040091	
		– متحصل عليها بالضغط – غيرها		
 % 50	% 15	- عيرها مسحوق الكاكاو، غير مضاف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى		18050000
70 00	70 10	شسكوق الحادة عير مطاع إليه شعر أو هواد لحليه الحرى شوكولاطا ومحضرات غذائية أخرى تحتوى على الكاكاو	1806	1806
	% 30	***	18063100	
		غيرها		180690
		- حلوى بالشوكو لاطا (ملبسة اللوز)		
		محشوة أو غير محشوة :		
		- تحتوي على كحول	18069011	180690000
		- غيرها	18069019	
		–غیرها		
		– محشوة		
		- غیر محشوة		
		- مصنوعات سكرية وأبدالها مصنوعة من مصنوعات سكرية وأبدالها	18069050	
		مصنوعة من منتجات تعوض السكر تحتوي على كاكاو	10000000	
		- عجائن للتزبيد تحتوي على كاكاو		
		 محضرات للمشروبات تحتوي على كاكاو في ها 	18069070	
		عيرها خلاصات الشعير الناشط (مالت)، محضرات غذائية من طحين، سميد،	1901	1901
		فرطنات المعتمور المستعد (مانك)، معتمورات عدالية من تعتمون مستعدد نشاء المحبوب ونشاء الجذور أو خلاصات الشعير الناشط (مالت)،	1001	1001
		لاتحتوى على كاكاو، وتحتوى على كاكاو ونسبة تقل عن 40 % وزنا		
		ومحسوبة على أساس منزوع الدهن كليا، غير مذكورة ولا داخلة في		
		م عن الله عندائية من منتوجات الأرقام من 0401 إلى 0404،		
		لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على أقل من 5 % وزنا من حجم الكاكاو		
		المحسوب على أساس منزوع الدهن كليا، غير مذكورة ولا داخلة في		
		مكان آخر.		
% 100	% 5	محضرات لتغذية الأطفال، مهيئة للبيع بالتجزئة	19011000	19011010
% 100	% 5			19011020
% 100	% 30	–غیرها		190190
		- خلاصات الشعير الناشط (مالت)	19019011	19019000
		- تساوي نسبة المستخلص الجاف أو تفوق 90 % وزن		
		-غیرها	19019019	

الملحق 2 (تابع)

	تعريفة			۳.
تخفيض %	جزائرية MFN	تعيين	رمـــزم م معادل	مدونة جزائرية
		-غيرها		
		- لا تحتوى على مواد دسمة أصلها الحليب نسبة تقل عن 15 % وزنا	19019091	
		من السكروز، الأنزوغلوكوز، الغلوكوز، نشاء الحبوب أو نشاء الجذور		
		نسبة تقل عن 15 % وزنا من المواد الدسمة التي أصلها الحليب، نسبة		
		تقل عن 5 % من الغلوكوز أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، باستثناء		
		المحضرات الغذائية في شكل مسحوق من منتجات الأرقام من 0401		
		إلى 0404.		
		-غيرها	19019099	
		عجائن غذائية (وإن كانت غير مطبوخة باللحم أو مواد أخرى) أو	1902	1902
		محضرة بطريقة أخرى، سباغيتي، المعكرونة، المعكرونة الشريطية،		
		الرافيولي، العصوية والكسكسي وإن كانت محضرة.		
% 30	% 30	- عجائن غذائية محشية (وإن كانت مطبوخة أو محضرة بشكل آخر)	190220	190220
		- غیرها	19022091	19022000
		- مطبوخة	19022099	
		-غیرها		
		منتوجات المخابز، فطائر الحلوى او البسكويت، وإن كانت مضاف	1905	1905
		إليها كاكاو خبز القربان، برشاح للأدوية (برشاح فارغة من الأنواع		
		المستعملة للأدوية) برشاح للأختام، رقائق مجففة من الطحين، نشاء		
		الحبوب أو الجذور في شكل أوراق ومنتجات مماثلة.		
% 25	% 30	- بسكويت مضاف إليه مواد تحلية : قرص عسل وقريص عسل :		190531
		- بسكويت مضاف إليه مواد تحلية:	400504	
		 مغلفة أو مغطاة بصفة جزئية أو كلية بالشوكو لاطا أو محضرة أخرى 	190531	
		تحتوي على كاكاو:	40050444	19053100
		- في أغلفة مباشرة ذات محتوى صافي لا يفوق وزنه الصافي 85 غرام	19053111	19055100
		- غیرها	19053119	
		- غيرها	10053130	
		يعادل وزنها من المواد الدسمة التي أصلها الحليب أو يفوق 8 %	19000100	
		غیرها بسکویت مزدوج محشی مملحة،	19053191	
			19053199	
		قرص عسل وقريص عسل		19053900
		- مغلفة أو مغطاة بصفة جزئية أو كلية بالشوكولاطا أو محضرة أخرى		10000000
		تحتوى على كاكاو:		
		- في أغلفة مباشرة ذات محتوى صافى لا يفوق وزنه الصافى 85 غرام	19053211	
		·	19053219	
		- غیرها - غیرها		
		ملحة محشوة أو غير محشوة	19053291	
			19053299	
		i i	190590	190590
		خبز بلا خمير ومازوث		19059010
		- خبز القضبان، أقراص فارغة من الأنواع المستعملة للأدوية، برشاح		
		للأختام،		
	1	,		1

تخفيض %	تعریفة جزائریة MFN	تعيين	رم <u>ن</u> زم م معادل	مدونة جزائرية
		رقائق مجففة من الطحين، نشاء الحبوب أو نشاء الجذوربالأوراق		19059030
		ومنتجات مماثلة		
		– غیرها		19059090
		خبز غير مضاف إليه عسل، بيض، جبن أو فواكه ولا تفوق فيه نسبة	19059030	
		السكر والمواد الدهنية كل على حدى 5 % وزنا من المادة الجافة		
		- قرص عسل وقريص عسل لا تفوق نسبة الماء فيهما 10 %	19059040	
		– بسكويت		
		- منتوجات مشكلة بالبثق أو ممدة، مملحة أو معطرة	19059055	
		– غیرها		
		– مضاف إليها مواد التحلية		
		- غيرها	19059090	
		خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، غير	2005	2005
	0/ 00	مجمدة من غير المنتجات الواردة في البند 2006	00050000	0005000
<u>% 100</u>	% 30	نرة لينة		
		خمائر حية أو ميتة، أجسام مجهرية أخرى أحادية الخلية ميتة -	2102	2102
0/ 400	% 15	ماعدا لقاحات الرقم 3002 - خمائر اصطناعية محضرة خمائر حية	210210	210210
% 100	/0 13	حمادر حيه خمائر الزراعة)		210210
في حدود		خمائر اصلیه محداره (حمادر الرراغه) خمائر خیازة	21021010	2101000
الحصة			21021031	2101000
التعريفية ال : ت		·	21021039	
السنوية 3000 طن		- "	21021090	
3000 <u>هن</u> 30 %	% 15	مساحيق محضرة للتخمير		21023000
70 00		محضرات للحساء وحساء محضر، أبازيل مركبة، طحين الخردل	2103	2103
		وخردل محضر		
% 100	% 30	غيرها	21039090	21039090
		محضرات للحساء، الثريد او المرق، حساء، ثريد - ومرق محضر	2104	2104
% 100	% 30	محضرات للحساء، الثريد أو المرق، حساء، ثريد أو مرق محضر	210410	210410
		- جافة أو مجففة	21041010	21041000
		-غيرها	21041090	
		مثلجات للاستهلاك، وإن كانت تحتوي على كاكاو	210500	2105
% 20	% 30	- لا تحتوي أو تحتوي على أقل من 3 % وزنا في المواد الدسمة التي	21050010	21050000
		أصلها الحليب.		
		- تكون نسبة الوزن فيها من المواد الدسمة التي أصلها الحليب		
		- تساوي او تفوق 3 % ولكن تقل عن 7 %		
		- تساوي او تفوق 7 %		0400
	0/ 45	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	2106	2106
% 100	% 15	- غيرها "ال : . اي "	210690	21069010
في حدود الحصية		- محضرات تسمى "المذوبات" - معنا المراجع على المراجع ا	21069010 21069020	
التعريفية		- محضرات كحولية مركبة، غير تلك التي أساسها المواد العطرية،	21009020	
السنوية		من الأصناف المستعملة لصنع المشروبات - غيرها		
2000 طن	I	- عيرها		

تخفيض %	تعریفة جزائریة MFN	تعيين	رمــــزم م معادل	مدونة جزائرية
		- لا تحتوي على مواد دسمة أصلها الحليب، السكروز، الإيزوغلوكوز،	21069092	21069090
		غلوكوز، نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، أو تحتوي على أقل من 1.5 %		
	% 30	وزنا من المواد الدسمة التي أصلها الحليب، أقل من 5 % من السكروز		
		أو الإيزوغلوكوز، أقل من 5% من الغلوكوز أو نشاء الحبوب أو		
		نشاء الجذور		
		- "	21069098	0004
		مياه بما في ذلك المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية والمياه	2201	2201
		الغازية، غير مضاف إليها السكر أو مواد تحلية أخرى ولا معطرة،		
0/ 00	0/ 20	جليد وثلج	220110	220110
<u>% 20</u>	% 30	مياه معدنية ومياه غازية :	220110	220110
		- مياه معدنية طبيعية ثانيا كالكاليات	22011011	22011000
		– بدون ثاني اوكسيد الكاربون – في ها	22011011	22011000
		- عیرها - غیرها	22011019	
		- عيرها مياه بما في ذلك المياه المعدنية والمياه الغازية، المضاف إليها	2202	2202
		لين بنا في دلك المياه المعدلية والمتياه المعدلية السكر أو مواد تحلية أخرى أو معطرة، ومشروبات أخرى غير		2202
		كحولية، باستثناء عصير الفواكه أو الخضر من الرقم 2009.		
			220290	220290
% 20	% 30	-يرد- - لا تحتوى على منتجات الأرقام من 0401 إلى 0404 أو على مواد	22029010	22029000
70 = 0		دسمة أصلها منتجات الأرقام من 0401 إلى 0404		
		- غيرها، تكون فيها نسبة وزن المواد الدسمة التي أصلها منتجات		
		الأرقام من 0401 إلى 0404		
		– أقل من 0.2 % – أقل من 0.2 %	22029091	
		- مساوية أو أكثر من 0.2 % وأقل من 2 %		
		مساوية أو أكثر من 2 %	22029099	
		- جعة الشعير الناشط (مالت)	220300	2203
		- في أوعية لا تفوق سعتها 10 ل		
% 100	% 30	– مهيئة في قوارير – غيرها	22030001	22030000
في حدود حصة		– غیرها	22030009	
حصة تعريفية سنوية تقدر بـ 500 ط <i>ن</i>		– في أوعية تفوق سعتها 10 ل	22030010	
		كحول غير محول تقل درجة الكحولية من 80 % مشروبات، كحولية،	2208	2208
		محلاة ومعطرة ومشروبات كحولية أخرى		
		ويسكي	220830	22083000
		روم و طافیا	220840	22084000
% 100	% 30	جين وثمرة العرعر		22085000
		فودكا	220860	22086000
		- مشروبات كحولية محلاة ومعطرة	220870	22087000
		كحول لا حلقي ومشتقاته المهلجنة، المسلفنة، المنترة أو المنترزة	2905	2905
		کحول أنواع اخرى	00054000	00054000
<u>% 100</u>	% 15		29054300	29054300
		د – غلوسیتول (سوربیتول)	290544	290544

تخفيض %	تعريفة جزائرية MFN	تعيين	رم <u>ن</u> زم م معادل	مدونة جزائرية
	MIFIN	ا ا خ ا ا ا	03003	جر،حرب
		محلول على شكل مائي - تحتوي على د. مانيتول في نسبة تقل أو تفوق 2 % من الوزن،	29054411	29054400
		محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوسيتول	20004411	20001100
			29054419	
			29054491	
		محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوسيتول		
		- غيرها	29054499	
% 100	% 15	- غلیسرول	29054500	29054500
		زيوت عطرة (منزوعة التربين أو لا)، بما في ذلك تلك المسماة	3301	3301
		"المكثفة" أو "النقية"، منتجات عطرية، منتجات عطرية مستخلصة،		
		محاليل الزيوت العطرية مركزة في شحوم، زيوت ثابتة، شمع أو		
		مواد مماثلة، متحصل عليها بطريقة النقع أو الشرب، منتوجات		
		فرعية تربينية متسربة عن عملية نزع التربين من الزيوت العطرية،		
% 100	% 15	المياه المعطرة والمحاليل المائية للزيوت العطرية - غيرها	330190	330190
76 100	70 13	- عيرها - منتجات فرعية تربينية عن عملية نزع التربين من الزيوت		33019000
		العطرية		0001000
		منتجات عطرية مستخلصة		
		- من رب سوس ومن حشائش دینار	33019021	
			33019030	
		- غيرها	33019090	
		خلائط من مواد عطرية وخلائط (بما في ذلك المحاليل الكحولية)	3302	3302
		نشاؤها إحدى هذه المواد أو عدد منها الأصناف المستعملة كمواد		
		أساسية للصناعة، محضرات أخرى أساسها مواد عطرية، من الأصناف		
		المستعملة في تصنيع المشروبات:	000040	000010
		- من الأصناف المستعملة للصناعات الغذائية أو المشروبات	330210	330210
		- من الأصناف المستعملة للصناعات المشروبة 		
		- محضرات تحتوي على كل المواد العطرية التي تميز مشروب - تتجاوز درجة كحولية المكتسبة 0.5 %	33021010	33021000
		- تنجاور درجه حكونية المختسبة 0.5 % - غيرها	33021010	33021000
		- لا تحتوى على مواد دسمة أصلها الحليب، السكروز، إيزوغلوكوز،	33021021	
		غلوكوز، نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، او تحتوي على مواد دسمة		
		أصلها الحليب تقل وزنها عن 1.5 % ، ويقل عن 5 % من السكروز أو		
		الإيزوغلوكوز، يقل عن 5 % من الغلوكوز أو نشاء الجذور.	<u> </u>	
		- "	33021029	
		كازنين، كازينيتان ومشتقاته أخرى من الكازيين، غراء الكازيين:		3501
	0, 1-	کازنین،		350110
% 100	% 15	- المختصة لتصنيع الألياف النسيجية الاصطناعية	35011010	35011000
			35011050	
		أو علفية - غيرها	35011090	
 % 100	% 15		35011090	350190
70 100	,,,,,		35019090	
	1	ا ا		

تخفيض %	تعریفة جزائریة MFN	تعيين	رمـــزم م معادل	مدونة جزائرية
		- دعشرين ونشاء الحبوب، ونشاء الجذور محولين (نشاء حبوب	3505	3505
		ونشاء جذور مهلمنة أو مأشرة، على سبيل المثال) غراء أساسه نشاء		
		الحبوب أو نشاء الجذور، الدكسترين أو نشاء الحبوب ونشاء الجذور		
		محولين.		
% 100	% 15	- دكسترين و نشاء الحبوب ونشاء الجذور آخرين محولين.		350510
		- دکسترین	35051010	35051000
		- نشاء الحبوب ونشاء جذور آخرين محولين. - ذ. ها	35051090	
		- غیرها - غراء		350520
% 100	% 30	تعرب . تقل فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين		
70 100		عن 25 %		
		- تساوى فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، الدكسترين أو	35052030	
		نشاء الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين أو تفوق 25% وتقل عن 55%		
		- تساوي فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، الدكسترين	35052050	
		أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين أو تفوق 55 % وتقل		
		عن 80 %		
		- تساوي فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، الدكسترين	35052090	
		أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين أو تفوق 80 % عناصر التجهيز أو الصقل، معجلات الصناعية أو تثبيت المواد	3809	3809
		عناصر النجهير أو الصفل، معجلات الصناعية أو تنبيت المواد المكونة ومنتوجات أخرى ومحضرات (تزيينيات محضرة ،محضرات	3009	3009
		المعولة ومنتوجات الحرى ومعطرات (تريينيات معطرة المحطرات المتالية)، من الأنواع المستعملة في الصناعة		
		النسيجية، صناعة الورق صناعة الجلا أو الصناعات المماثلة) غير		
		مذكورة ولا داخلة في مكان آخر		
% 100	% 15	- من مواد أساسها النشويات	380910	380910
		– تقل نسبة هذه المواد فيها عن 55 % من الوزن	38091010	38091000
		- تساوي نسبة هذه المواد فيها أو تفوق 55 % وتقل عن 70 % منه	38091030	
		- تساوي نسبة هذه المواد فيها أو تفوق 70 % وتقل عن 83 % منه	38091050	
		- تساوي نسبة هذه المواد أو تفوق 83 % وزنا		0000
		أحماض دسمة أحادية الكربوكسيل صناعية زيوت التكرير الحمضية	3823	3823
% 100	% 15	للتكرير، كحول دسم صناعي أحماض دسمة أحادية الكربوكسيل صناعية زيوت التكرير الحمضية		
/6 100	70 10	الحصاص دسمة المحادية العربوفسين فساعية ريوك التعرير المعسية		
		حمض دهنی	38231100	38231100
		حمض زيتي	38231200	38231200
		تول حمض دسم	38231300	38231300
		·	382319	382319
		– حمض دسم مقطر		38231900
		– قطارة حمض دسم		
			38231990	20227000
		كحول دسمة صناعية ملاط محضر للقوالب أو لنواة السبك مواد كيميائية ومحضرات	38237000	38237000
		ملاط محصر للقوالب او لنواه السبك مواد كيميانية ومحصرات الصناعات الكيميائية أو الصناعات المرتبطة بها (بما فيها تلك	3024	3024
		المكونة في مخاليط من المنتوجات الطبيعية) غير مذكورة ولاداخلة		
		في مكان آخر		
	l	ı	I	

تخفيض %	تعريفة جزائرية MFN	تعيين	رمـــزم م معادل	مدونة جزائرية
% 100	% 15	- سوربتول، غير ذلك المذكور في الرقم 290544	382460	382460
		– فی محلول مائی		
		- تحتوي على د. مانيتول في نسبة تقل أو تساوي 2 % من الوزن،	38246011	38246000
		محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلويستول		
		- غيرها	38246019	
		-غيرها		
		- تحتوي على د. مانيتول في نسبة ل أو تساوي 2% من الوزن،	38246091	
		محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلويستول		
		–غیرها	38246099	

القائمة 2: امتيازات مؤجلة (المادة 15 من الاتفاق)

(, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,		
تعيين	الرمزمم المعادل	القائمة الجزائرية
مخيض، حليب وقشدة رائب، ياغورت، كفير وغيرها من الحليب والقشدة	0403	0403
مختمرة أو محمضة وإن كانت مركزة أو مضافا إليها سكر أو مادة تحلية أخرى أو		
معطر أو مضافا إليها فواكه الكاكاو		
- ياغورت : - ياغورت :	040310	040310
معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو		
في شكل مسحوق أو حبيبات أو فس أي شكل جامد آخر، بنسبة من مواد دسمة		
ً أصلها الحليب :		
تقل عن 1.5 % وزنا	04031051	04031000
تفوق 1.5 % وزنا ولكن تقل عن 27 % وزنا	04031053	
تفوق 27 % وزنا	04031059	
غيرها، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب		
تقل عن 3 % وزنا	04031091	
تفوق 3 % وزنا ولكن تقل عن 6 % وزنا	04031093	
تفوق 6 % وزنا	04031099	
غيرها	040390	040390
معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو :		
في شكل مسحوق أو حبيبات أو فس أي شكل جامد آخر، بنسبة من مواد دسمة		
ً أصلها الحليب :		
تقل عن 1.5 % وزنا	04039071	
تفوق 1.5 % وزنا ولكن تقل عن 27 % وزنا	04039073	
تفوق 27 % وزنا	04039079	
غيرها، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب	04039091	
تقل عن 3 % و زنا		
تفوق 3 % وزنا ولكن تقل عن 6 % وزنا	04039093	
تفوق 6 % وزنا	04039099	
زبدة ومواد دسمة أخرى أصلها الحليب،	0405	0405
عجائن تزبید من حلیب	040520	040520
- تساوي نسبة المواد الدسمة فيها أو تفوق 39 % وزنا ولكن تقل عن 60 % وزنا	04052010	04052000
- تساوي نسبة المواد الدسمة فيها أو تفوق 60 % وزنا ولكن تقل عن 75 % وزنا	04052030	
شعر خام، وإن كان مغسولا أو منزوعا دهنه، فضلات الشعر	05010000	05010000
حرير الخنزير أو الخنزير البري، وبر الغرير وغيرها من أوبار معدة لصناعة		
الفرش، فضلات هذا الحرير.	0502	0502
	- 1	·

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 31		21 ربيع الأولّ عام 1426 هـ 30 أبريل سنة 2005 م
الملحق 2 - القائمة 2 (تابع)		
شعر وفضلاته وإن كان على شكل أسمطة بحامل أو دونه	05030000	05030000
جلود وأجزاء أخرى للطيور بريشها أو زغبها، ريش وأجزاؤه (وإن كانت مشذبة)، زغب خاما أو منظفة أو مطهرة أو معالجة ببساطة قصد حفظها، مساحيق ونفايات الريش أو أجزاء الريش	0505	0505
عظام وأروم قرون، خاما أو منزوعة الدهن، محضرة تحضيرا بسيطا (ولكن غير مقطعة في أشكال خاصة)، معالجة بحمض أو منزوعة الهلام، مساحيق، نفايات هذه المواد:	0506	0506
عاج، ذبل السلحفاة، صفيحات فك الحوت (بما في ذلك الشوارب) وثدييات بحرية أخرى، قرون الأيل، حوافر، أظافر، مخالب ومناقير، خاما أو محضرة تحضيرا بسيطا ولكن غير مقطعة بأشكال خاصة، مساحيق ونفايات هذه المواد:	0507	0507
مرجان ومواد مماثلة، خاما أو محضرا تحضيرا بسيطا، ولكن غير مشغولا بطريقة أخرى أصداف وقوقعات الرخويات والقشريات وقنفوديات الجلد وعظام الحبار خاما أو محضرا تحضيرا بسيطا ولكن غير مقطعة في أشكال خاصة، مساحيقها ونفاياتها	05080000	05080000
اسفنج طبيعي حيواني الأصل	050900	050900
عمبر أشهب، طيب القندس، زباد ومسك، ذراريح، صفراء وإن كانت مجففة، غدد وأي مواد أخرى حيوانية الأصل مستعملة في تحضير منتوجات صيدلانية، طازجة، مبردة، مجمدة أو محفوظة مؤقتا بطريقة أخرى	05100000	05100000
خضر غير مطبوخة أو مطبوخة بالماء أو البخار، مجمدة	0710	0710
ذرة لينة	07104000	07104000
خضر محفوظة مؤقتا (بواسطة غاز مكبرت أو في ماء مالح، مكبرت أو مضاف إليه مواد أخرى تضمن حفوظها مؤقتا، على سبيل المثال) ولكن غير صالحة للاستهلاك المباشر.	0711	0711
خضر أخرى، خلائط خضر - خضر	071190	071190
- ذرة لينة 	07119030	07119000
بهشية الشاي	09030000	09030000
خروب، طحاليب، شمندر سكري، قصب السكر، طازجة، مبردة، مجمدة أو مجففة وإن كانت مفتتة، نوى ولوز الثمار ومنتوجات نباتية أخرى (بما في ذلك جذور الهندباء غير محمصة من نوع شيكوريوم انتيبوس ساتيفون)	1212	1212
المستعملة خصيصا للاستهلاك البشري، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر		

الملكن 2 – الفائقة 2 (تابع)		
طحالب	12122000	12122000
عصارات وخلاصات نباتية، مواد بكنينية، بكتينيات وبكنات، أغار أغار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من النباتات معدلة	1302	1302
عصارات وخلاصات نباتية		
من رب سوس	13021200	13021200
من الجنجل	13021300	13021300
من غرديب أو جذور نباتات الرتينون	13021400	13021400
غيرها خلاصات نباتية مخلوطة ببعضها البعض لتصنيع مشروبات أو محضرات غذائية غيرها طبية - مواد بكتينية، بكنينات، بكنات	130219 13021930 13021991 130220 13023100	130219 13021900 130220 13023100
اعار اعار مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من الخروب، وحبوب الخروب وحبوب الغواري وإن كانت محضرة معدلة من الخروب أو حبوب الخروب	130232 13023210	130232 13023200
مواد نباتية من الأصناف المستعملة أساسا في السلالة أو الأمساد (الخيزران، أسل الهند، القصب، الأسل، السوحر، الرافية، قش الحبوب المنضف، مبيض أو مصبوغ، لحاء الزيزفون، على سبيل المثال	1401	1401
مواد نباتية من الأصناف أساسا المستعملة في الحشو (الكابوك، الشعر النباتي والشعر البحري، على سبيل المثال) وإن كانت على شكل أسمطة بحامل أو بدونه	14020000	14020000
مواد نباتية مستعملة أساسا في صناعة المكانس أو الفرش (السورغو، البياسافا، التجيل، الأسل على سبيل المثال) وإن كانت مضفورة أو محزومة	14030000	14030000
منتوجات من أصل نباتي غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	1404	1404
دهن صوف ومواد ذهنية مشتقة منه في ذلك الانولين	1505	1505
شحوم وزیوت حیوانیة أخری وکسورها، وإن كانت مكررة ولكن غیر معدلة كیمیائیا	15060000	15060000
شحوم وزيوت نباتية أخرى (بما في ذلك زيت جوجوبا)وكسورها، ثابتة وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائيا	1515	1515
زيوت جوجوبا، اَيتيسيكا شمع مريكا، شمع اليابان وكسورها	15159015	15159091

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 31		21 ربيع الأوّل عام 1426 هـ 30 أبريل سنة 2005 م
الملحق 2 - القائمة 2 (تابع)		
شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وكسورها، مهدرجة، جزئيا أو كليا مؤسترة داخليا مؤسترة من جديد وكانت مكررة ولكن غير محضرة بطريقة أخرى	1516	1516
شحوم وزيوت نباتية وكسورها، زيوت الخروع، مهدرجة المسماة أوبال واكس	151620 15162010	151620
مار غارين، مخاليط ،محضرات غذائية من شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية أو كسور من مختلف الشحوم أو الزيوت من هذا الفصل، غير الشحوم والزيوت الغذائية وكسورها من البند 1516	1517	1517
مر غرين، باستثناء المرغرين السائلة تفوق نسبة وزنها من المواد الدسمة مصدرها الحليب 10 % ولكن لا تفوق 15 %	151710 15171010	15171000
- غيرها تفوق نسبة وزنها من المواد الدسمة مصدرها الحليب 10 % ولكن لا تفوق 15 % - غيره	5171790 15179010	151790 15179000
- خلائط أو محضرات مطبخية مستعملة في الإخراج من القالب غليسيرون خام، مياه وسوائل الغسيل الغليسيرية	15179093	15220000
شموع نباتية (غير ثلاثي الغليسيريد)، شموع النحل وشموع حشرات أخرى بياض الحوت (سبر ماسيتي) إن كان مكررا أو ملونا	1521	1521
شموع نباتية	15211000	15211000
- غيرها - بيض الحوت وإن كان مكررا أو ملونا - شموع النحل وحشرات أخرى، وإن كانت مكررة أو ملونة	152190 15219010	152190 15219000
سسوع المتان وتسراف المرى وإن قائف سفراه او منوف - خامة - غيرها	15219091 15219099	15219091
- ديجرا، نفايات مصدرها معالجة الأجسام الدهنية أو الشموع الحيوانية أو النباتية	152200	152200
-ديجرا	15220010	15220000
أنواع سكر أخرى بما في ذلك لا كتوز، مالتوز، الغلوكوز والفروكنوز (لوفيلوز) نقية كيميائيا: في حالته الجامدة، سوائل حلوة كثيفة غير مضاف إليها معطرات أو ملونات، أبدال العسل وحتى المخلوط منها بعسل طبيعي، سكر ودبس سكر محروقين	1702	1702
- فرو کنوز نق <i>ي</i> کیمیائیا - فرو کنوز نق <i>ي</i> کیمیائیا	17025000	17025000
- غيره، بما في ذلك السكر المتقلب أو المنعكس، وغيره من السكر وسوائل حلوى اثيفة تبلغ نسبة وزن الفروكتوز المحتوى فيها في حالتها الجافة 50 % وزنا	170290	170290
– مالتوز نقي كيميائيا	17029010	17029000

عجينة كاكاو، وإن كان منزوع دهنه	1803	1803
زبدة الكاكاو، وكذلك دهنه وزيته	18040000	18040000
شوكولاته ومحضرات غذائية أخرى محتوية على كاكاو	1806	1806
مسحوق الكاكاو مضاف إليه السكر أو مواد تحلية أخرى	180610	180610
محضرات أخرى في شكل قوالب أو قضبان يفوق وزنها 2 كغ، في حالة سائل أو عجينة أو مسحوق أو حبيبات أو أشكال مماثلة في أوعية أو أغلفة مباشرة يفوق محتواها 2 كغ	180620	180620
— غیر محشوة — - غیر محشوة	180632	180632
خلاصات الشعير الناشظ محضرات غذائية من طحين، سميد، نشأ الحبوب، نشأ الجذور أو خلاصات الشعير الناشظ لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على نسبة تقل عن 40 % وزنا محسوبة على أساس منزوع الدهن كليا، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، محضرات غذائية من منتوجات الأرقام 0401 إلى 0404 لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على كاكاو بنسبة تقل عن 5 % وزنا محسوب على أساس منزوع الدهن كليا، غير مذكورة ولا داخلة في مكان اخر:	1901	1901
محضرات لتغذية الأطفال، مهيأة للبيع بالتجزئة	19011000	19011030
- خليط وعجائن لمحضرات منتجات المخابز، الحلويات والبسكويت من الرقم 1905	19012000	19012000
عجائن غذائية وإن كانت غير مطهية أو محشوة (باللحم أو مواد أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى، السباغيتي، المعكارونة، المعكارونة الشريطية، الشريطية، النيوكي، الرافيولي، العصوية والكسكسي، وإن كانت محضرة عجائن غذائية غير مطهية ولا محشوة وغير محضرة بطريقة أخرى:	1902	1902
- <u>تحتوي</u> على بيض	19021100	19021100
–غيرها	190219	190219
– عجائن غذائية أخرى – كسكسي	190230 190240	190230 190240
تابيوكة وبدائله محضر من نشاء جذور، في شكل نديفات، حثيرات، حبوب مقشرة، نفايات الغربلة أو أشكال مماثلة	1903000	1903000
منتوجات أساسها الحبوب متحصل عليها عن طريق النفخ أو النفش (رقائق الذرة على سبيل المثال)، حبوب (غير الذرة) في شكل حبوب أو نديفة أو حبوب أخرى معالجة (باستثناء الطحين والسميد)، مطبوخة مسبقا أو محضرة بطريقة أخرى، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	1904	1904

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 31		21 ربيع الأوّل عام 1426 هـ 30 أبريل سنة 2005 م
الملحق 2 - القائمة 2 (تابع)		
منتوجات أساسها الحبوب متحصل عليها عن طريقة النفخ أو التحميص	190410	190410
محضرات غذائية متحصل عليها من نديفات الحبوب غير نديفات أو خلائط نديفات الحبوب غير المحمصة ونديفات الحبوب المحمصة أو الحبوب المنتفشة	190420	190420
– غیرها	190490	190490
منتوجات المخابز، الحلويات والبسكويت، وإن كان مضاف إليها الكاكاو وخبز القربان أختام فارغة من النوع المستعمل في الأدوية، برشام للأختام رقائق مجففة من الطحين نشاء الحبوب أو نشاء الجذور ومنتوجات مماثلة	1905	1905
- خبز هشیم المسمی کناکاربروت - خبز الأبازیر - بسکوت، خبز محمص ومنتوجات محمصة مماثلة	19051000 190520 190540	19051000 190520 190540
خضر وفواكه والأجزاء الأخرى من النباتات الصالحة للأكل محضرة أو محفوظة بالخل أو حامض الخليك	2001	2001
- غيرها - ذرة لينة (زيا ماييس فار ساكاراتا) - إنيام، بطاطة حلوة وأجزاء النباتات المماثلة الصالحة للأكل تساوي نسبة نشاء الحبوب والجذور فيه أو تفوق 5% - لب النخيل	20190 20019090 2019040 20019060	200190 20019090
خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، غير مجمدة من غير المنتوجات الواردة في الرقم 2006	2004	2004
- بطاطس - بطاطس - با	200410	200410
– غيرها – في شكل طحين، سميد أو نديفات	20041091	20041000
خضر أخرى وخلائط خضر ذرة لينة (زيا ماييس فار ساكاراتا)	200490 20049010	200490 20049090
خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، غير مجمدة من غير المنتوجات الواردة في الرقم 2006	2005	2005
– بطاطس – في شكل طحين، سميد أو نديفات	200520 20052010	200520 20052000
فواكه وأجزاء نباتات أخرى صالحة للأكل ، أو محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، مضاف إليها السكر أو غير مضاف أو مواد تحلية أخرى أو كحول غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	2008	2008

12 ربيع الأوّل عام 1426 هـ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 31 30 أبريل سنة 2005 م		108
الملحق 2 - القائمة 2 (تابع)		
فواكه ذات قشرة صلبة، فول سوداني وغيرها من البذور وإن كانت مخلوطة ببعضها البعض		
فول سوداني - زبدة الفول السوداني - غيرها بما في ذلك الخلائط، باستثناء تلك الواردة في البند رقم 19 2008	200811 20081110	200811 20081100
لب النخيل	20089100	20089100
– – غيرها — دون إضافة كحول —— دون إضافة سكر	200899	200899 20089900
دون إصافه سحر ذرة باستثناء الذرة اللينة (زيا ماييس فار ساكاراتا) إنيام، بطاطة حلوة وأجزاء النباتات المماثلة الصالحة للأكل تساوي نسبة نشاء الحبوب والجذور فيه أو تفوق 5%	20089985 20089991	
خلاصات، أرواح ومركزات البن، الشاي أو بهشية الشاي ومحضرات أساسها هذه المنتوجات أو أساسها البن، الشاي، أو بهشية الشاي، هندباء محمصة وبدائل أخرى للبن محمصة وخلاصاتها، أرواحها ومركزاتها	2101	2101
خلاصات، أرواح ومركزات البن ومحضرات أساسها هذه الخلاصات، الأرواح والمركزات أو أساسها البن : خلاصات، أرواح ومركزات	210111	210111
محضرات أساسها خلاصات، أرواح أو مركزات أو أساسها البن	210112	210112
خلاصات، أرواح ومركزات شاي أو بهشية الشاي ومحضرات أساسها هذه المنتوجات أو أساسها الشاي أو بهشية الشاي :	210120	210120
هندباء محمصة وبدائل أخرى للبن محمصة وخلاصاتها، أرواحها ومركزاتها	210130	210130
خمائر (حية أو ميتة)، أجسام مجهرية أخرى أحادية الخلية ميتة (باستثناء اللقاحات من البند رقم 3002)، - خميرة اصطناعية محضرة	2102	2102
خمائر ميتة أجسام مجهرية أقرب أحادية الخلية	210220	210220
خمائر ميتة في شكل لويحات، مكعبات أو عروض مماثلة أو في تغليفات مباشرة لايتجاوز محتواها الصافى 1 كغ	21022011	21022000
لاينجاور محتواها الصافي المحع غيرها غيرها	21022019 21022090	
+		

محضرات للصلصات وصلصات محضرة، بهارات وتوابل مركبة، طحين الخردل وخردل محضر

الملحق 2 - القائمة 2 (تابع)

- صلصلة السويا	21031000	21031000
كتشوب (صلصلة طماطم) وصلصلة طماطم أخرى	21032000	21032000
طحين الخردل وخردل محضر	210330	210330
غيرها	210390	210390
صلصلة منجا سائلة	21039010	21039010
نقع أعشاب مرة عطري تساوي درجة كحوليتها أوتفوق 44,02 % ولا تفوق 49,02 %	21039030	
وتحتوي على 1.5 إلى 6 % وزنا من الجنطيانا أو البهارات أو محتويات مختلفة،		
من 4 % إلى 10 % من السكر ومعروضة في أوعية لا يفوق حجمها 0,50 لتر		
محضرات للحساء ثريد أو مرق، حساء، ثريدة أو مرق محضر، محضرات غذائية	2104	2104
مركبة متجانسة		
محضيرات غذائية مركبة متجانسة	21042000	21042000
محضيرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	2106	2106
مركزات بروتينية ومواد بروتينية مركبة أجزاؤها	210610	210610
لا تحتوي على مواد دسمة أصلها الحليب، السكاروز، الإزوغلوكوز، الغلوكوز نشاء	21061020	21061000
الحبوب أو نشاء الجذور أو تحتوي على أقل من 1,5 % وزنا في المواد الدسمة		
أصلها الحليب، أقل من 5 % وزنا في الساكاروز أو الإزوغلوكوز، أقل من 5 % وزنا	21061080	
من الغلوكوز أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور		
غیرها		
مياه، بما في ذلك المياه المعدنية الطبيعية أو الإصطناعية والمياه الغازية، غير	2201	2201
مضاف إليها السكر أو مواد تحلية أخرى ولا معطرة، جليد وثلج		
–غیرها	22019000	22019000
مياه، بما في ذلك المياه المعدنية والمياه الغازية، مضاف إليها سكر أو مواد	2202	2202
تحلية أخرى أو معطرة ، ومشروبات أخرى غير كحولية، باستثناء عصير الفواكه		
أو الخضر من البند رقم 2009		
مياه، بما في ذلك المياه المعدنية والمياه الغازية، مضاف إليها السكر أو مواد	22021000	22021000
تحلية أخرى أو معطرة،		
فرموث وخمور أخرى من العنب الطازج محضر بواسطة نباتات أو مواد عطرية	2205	2205
في أوعية لا يتجاوز حجمها لترين	220510	220510
-غيرها	220590	220590
كحول اللايتيل غير محول تبلغ درجة الكحولية 80 % أو أكثر، كحول اللايتيل،	2207	2207
مشروبات روحية محولة من أي درجة		
كحول اللايتيل غير محول تبلغ درجة الكحولية أقل من 80 %، مشروبات روحية	2208	2208
مشروبات روحية ومشروبات كحولية معطرة ومحلاة ومشروبات كحولية أخرى	220820	0000000
مشروبات روحية أو تفل العنب	220890	22082000
-غيرها		22089000
سيجار (بما في ذلك المقطوع نهايته) سيجار صغير وسيجارة، من التبغ أو بدائله	2402	2402
سيجار (بما في ذلك المقطوع نهايته) سيجار صغير يحتوي على التبغ	24021000	24021000
سجائر تحتوي على تبغ	240220	240220
غيرها	24029000	24029000
تبغ آخر، وبدائل التبغ، مصنوع، تبغ، "متجانس" أو " مشكل من جديد " خلاصات	2403	2403
وصلصات التبغ		
	240310	240310
تبغ، "متجانس" أو " مشكل من جديد "	24039100	24039100
غیرها	240399	240399

بروتوكول رقم 6

متعلق بتفسير مفهوم "المنتجات المنشئية" وأساليب التعاون الإداري

J	الفه
الأول	الباب
عامة	أحكام

الياب الأول	
أحكام عامة	
: تعاریف	المادة الأولى
الباب الثاني	
تعريف مفهوم "منتجات منشئية"	
شروط عامة	- المادة 2 :
التراكم الثنائي للمنشأ	- المادة 3:
التراكم مع مواد ذات منشأ مغربي أو تونسي	- المادة 4:
تراكم التشغيل أو التحويلات	- المادة 5:
المنتجات المتحصل عليها كليا	- المادة 6:
المنتجات المشغولة أو المحولة كفاية	- المادة 7:
تشغيلات أو تحويلات غير كافية	- المادة 8:
الوحدة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار	- المادة 9:
اللوازم وقطع الغيار والأدوات	- المادة 10:
تشكيلات	- المادة 11:
العناصر الحيادية	- المادة 12:
الباب الثالث	
الشروط الإقليمية	
مبدأ الإقليمية	- المادة 13:
النقل المباشر	
المعارض	- المادة 15:
الباب الرابع	
الانتقاص أو الإعفاء من الحقوق الجمركية	
منع الانتقاصات أو الإعفاءات من الحقوق الجمركية	- المادة 16:
الباب الخامس	
دليل المنشأ	
شروط عامة	- المادة 17 :
إجراءات تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 (EUR1)	– المادة 18:
شهادات تنقل السلع أور 1 المسلمة لاحقا	- المادة 19:
تسليم نسخة من شهادة تنقل السلع أور 1	
تسليم شهادات أور 1 على أساس دليل المنشأ المسلم أو المعدّ مسبقا 119	- المادة 21:
شروط إعداد تصريح على أساس فاتورة	- المادة 22 :
المصدر المعتمد	
صلاحية دليل المنشأ	
تقديم دليل المنشأ	
الاستيراد بإرسالات متسلسلة	- المادة 26:

الفهرس (تابع)

الإعفاء من دليل المنشأ	– المادة 27 :
تصريح الممون وبطاقة الاستعلامات	– المادة 28:
و قائق الإثبات	– المادة 29:
الاحتفاظ بأدلة المنشأ و وثائق الإثبات	- المادة 30:
الاختلافات والأخطاء الشكلية	- المادة 31:
المبالغ المعبر عنها بالأورو	- المادة 32 :
الباب السادس	
طرق التعاون الإدار <i>ي</i>	
المساعدة المتبادلة	- المادة 33:
مراقبة دليل المنشأ	- المادة 34:
تسوية الخلافات	- المادة 35 :
العقوبات	
المناطق الحرة	- المادة 37 :
الباب السابع	
سبتا ومليلية	
تطبيق البروتوكول	- المادة 38:
شروط خاصة	- المادة 39:
الباب الثامن	
أحكام ختامية	
تعديل البروتوكول	- المادة 40:
لجنة التعاون الجمركي	- المادة 41:
تنفيذ البروتوكول	- المادة 42:
ترتيبات مع المغرب و تونس	- المادة 43:
السلع التي في حالة عبور أو في المستودع	- المادة 44:
الملحقات	
ملاحظات تمهيدية لقائمة الملحق 2	الملحق 1 :
	_
قائمة التشغيلات والتحويلات المطبقة على المواد غير المنشئية ليكتسب المنتوج المحول	الملحق 2 :
قائمة التشغيلات والتحويلات المطبقة على المواد غير المنشئية ليكتسب المنتوج المحول طابعا منشئيا	•
	•
طابعا منشئيا	الملحق 2 :
طابعا منشئيا	: 2 الملحق الملحق 3 :
طابعا منشئيا	: 2 الملحق الملحق 3 : الملحق 4 :
129 طابعا منشئيا. شهادة تنقل السلع أور 1 أو طلب شهادة التنقل أور 1. 202 تصريح على أساس الفاتورة. 207 نموذج عن تصريح الممون. 209	: 2 الملحق 3 الملحق 4 الملحق 5 :

بروتوكل رقم 6

متعلق بتفسير مفهوم " المنتجات المنشئية وأساليب التعاون الإداري الباب الأول أحكام عامة

المادة 1

تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول يقصد ب:

- أ) "تصنيع"، أي تشغيل أو تحويل بما في ذلك التركيب أو العمليات الخاصة،
- ب) " مادة أولية أو عنصر مركب أو أي مادة أولية أو أي مكون أو أي جـزء ... إلخ يستعمل في تصنيع المنتوج،
- ج) " منتوج "، المنتوج المتحصل عليه وإن كان موجها لاستعماله لاحقا خلال عملية تصنيع أخرى،
 - د) " السلع "، المواد والمنتجات،
- هـ) "القيمة الجمركية"، القيمة المحددة طبقا لاتفاق 1994 المتعلق بتنفيذ المادة 7 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الاتفاق حول القيمة الجمركية للتجارة)،
- و)" سعر المصنع للمنتوج "، السعر المدفوع مقابل المنتوج إلى صانع من المجموعة أو من الجزائر الذي تم في مؤسسته أخر تشغيل أو تحويل بما في ذلك قيمة كل المواد المستعملة واقتطاع كل الرسوم الداخلية التي تسترجع أو يمكن استرجاعها عند تصدير المنتوج المتحصل عليه،
- ز) "قيمة المواد"، القيمة الجمركية عند استيراد المواد غير المنشئية المستعملة أو، إذا تعذر معرفتها أو تحديدها، السعر الأول الذي يمكن التحقق منه والمدفوع مقابل المواد بالمجموعة أو بالجزائر،
- ح) " قيمة المواد المنشئية"، قيمة هذه المواد كما هو مبين في النقطة "ز" المطبقة مع ما يلزم من التبديل،
- d) "القيمة المضافة" ، سعر المصنع للمنتجات مع إنقاص القيمة الجمركية لكل المواد المستعملة والتي لا يكون منشؤها البلد الذي تم فيه التحصل على المنتوجات،
- ي) "الفصول" و "البنود"، الفصول والبنود ذات أربعة أرقام المستعملة في المدونة التي تشكل النظام المنسجم لتعيين وترميز السلع، المسار في البروتوكول بالنظام المنسجم أو "ن م "،

ك) "مصنف"، العبارة التي تشير إلى تصنيف منتوج أو مادة في بند محدد،

21 ربيع الأوّل عام 1426 هـ

30 أبريل سنة 2005 م

- ل) "إرسال"، المواد التي تم إرسالها في أن واحد من قبل نفس المصدر إلى نفس المرسل إليه أو نقلها مدرجة في وثيقة نقل وحيدة من المصدر إلى المرسل إليه أو، في حالة غياب هذه الوثيقة، مدرجة في فاتورة وحيدة،
- م) "الأقاليم"، الأقاليم بما في ذلك المياه الإقلىمية.

الباب الثاني تعريف مفهوم المنتجات المنشئية

المادة 2 شروط عامة

1 - لتطبيق الاتفاق تعتبر منتوجات منشؤها المجموعة:

- أ) المنتوجات المتحصل عليها كليا بالمجموعة
 في مفهوم المادة 6،
- ب) المنتوجات المتحصل عليها بالمجموعة وتحتوي على مواد لم يتم التحصل عليها كليا شريطة أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية بالمجموعة في مفهوم المادة 7.
- 2 لتطبيق هذا الاتفاق تعتبر منتجات منشأ جزائرى:
- أ) المنتوجات المتحصل عليها كليا بالجزائر في مفهوم المادة 6،
- ب) المنتوجات المتحصل عليها بالجزائر وتحتوي على مواد لم يتم التحصل عليها كليا شريطة أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية بالجزائر في مفهوم المادة 7.

المادة 3 التراكم الثنائي للمنشأ

1 – تعتبر المواد التي منشؤها المجموعة موادا ذات منشأ جزائري عندما تضاف إلى منتوج متحصل عليه فيها. وليس من الضروري أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية فيها شريطة أنها كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8 من هذا البروتوكول.

2 - تعتبر المواد التي منشؤها الجزائر موادا منشؤها المجموعة عندما تضاف إلى منتوج متحصل عليه فيها، وليس من الضروري أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية فيها، شريطة أنها كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8 من هذا البروتوكول.

المادة 4

التراكم مع مواد ذات منشأ مغربي أو تونسي

1- بغض النظر عن النقطة 1ب) من المسادة 2 ودون المساس بأحكام الفقرتين 3 و 4 تعتبر المواد ذات المنشأ المسغربي أو التونسي في مسفهوم البروتوكول رقم 4 الملحق بالاتفاق بين المجموعة ولا يفرض أن تكون هذه البلدان موادا منشؤها المجموعة ولا يفرض أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية فيها، شريطة أنها كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8 من هذا البروتوكول.

2- بغض النظر عن النقطة 2ب) من المسادة 2 ودون المساس بأحكام الفقرتين 3 و 4 تعتبر المواد ذات المنشأ المسغربي أو التونسي في مسفهوم البروتوكول رقم 4 الملحق بالاتفاق بين المجموعة وهذه البلدان مسوادا منشأها الجزائر ولا يفرض أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية فيها، شريطة أنها كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8 من هذا البروتوكول.

3- لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 المتعلقة بالمواد ذات المنشأ التونسي إلا إذا كانت التبادلات التي تتم بين المجموعة و تونس وبين الجزائر و تونس تسيرها قواعد منشأ مماثلة.

4- لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 المتعلقة بالمواد ذات المنشأ المغربي إلا إذا كانت التبادلات التي تتم بين المجموعة و المغرب وبين الجزائر و المغرب تسيرها قواعد منشأ مماثلة.

المادة 5 تراكم التشغيل أو التحويلات

1- قصد تطبيق النقطة 1ب) من المادة 2 تعتبر التشغيلات أو التحويلات التي تمت بالجزائر أو عند استيفاء الشروط المطلوبة بالفقرتين 3 و 4 من المادة 4 بالمغرب أو تونس منجزة بالمجموعة عندما تكون المنتوجات المتحصل عليها محل تشغيلات أو تحويلات لاحقة بالمجموعة.

2- لأغراض تطبيق النقطة 2ب) من المادة 2 تعتبر التشغيلات أو التحويلات التي تمت بالمجموعة أو عند استيفاء الشروط المطلوبة بالفقرتين 3 و4 من المادة 4 بالمغرب أو تونس منجزة بالجزائر عندما تكون المنتوجات المتحصل عليها محل تشغيلات تحويلات لاحقة بالجزائر.

3- عملا بأحكام الفقرتين 1 و 2، عندما تكون المنتوجات المنشئية متحصل عليها في دولتين أو عدة دول من تلك المسلر إليها في هذه الأحكام أو بالمجموعة، فإنها تعتبر منتوجات منشأها الدولة أو المجموعة التي تم بها آخر تشغيل أو تحويل، طالما يفوق ذلك التشغيل أو التحويل المذكور في المادة 8.

المادة 6

المنتجات المتحصل عليها كليا

1- تعتبر متحصل عليها كليا بالمجموعة أو بالجزائر:

- أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من تربتها أو قاع بحارها أو محيطاتها،
- ب) منتجات المملكة النباتية التي تم حصادها فيها،
- ج) الحيوانات الحية التي ولدت أو تم تربيتها فيها،
- د) المنتجات من أصل حيوانات حية تم تربيتها هناك،
- هـ) منتجات الصيد والصيد البحري الممارسين فيها،
- و) منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحر خارج المياه الإقليمية للمجموعة أو للجزائر بواسطة سفنها،
- ز) المنتوجات المصنعة على متن السفن
 المصانع التابعة لها فقط من تلك المشار إليها في
 النقطة (و)،
- ح) السلع المستعملة التي لا تستخدم إلا لاسترجاع المواد الأولية بما في ذلك العجلات المطاطية المستعملة التي لا تصلح إلا لتلبيس العجلات أو كنفايات فقط،
- ط) النفايات الناتجة عن عمليات تصنيع منجزة فيها،
- ي) المنتوجات المستخرجة من التربة أو قاع البحر أو ما تحته المتواجد خارج مياهها الإقليمية، طالما أن لها حقوق استغلال حصرية على قاع البحر هذا أو ما تحته،

ك) السلع المصنوعة فيها فقط من المنتوجات
 المشار إليها في النقاط من أ) إلى ي)،

2- لا تطبق عبارتا "سفنها" و "السفن المصانع التابعة لها" المشار إليها في النقطتين (و) و (ز) من الفقرة 1 إلا على السفن والسفن المصانع:

- أ) المرقمة أو المسجلة في دولة عضو في المجموعة أو بالجزائر،
- ب) التي ترفع علم دولة عضو في المجموعة أو الجزائر،
- ج) التي يملكها، بنسبة 50 % على الأقل، رعايا الدول الأعضاء في المجموعة أو الجزائر أو شركة يتواجد مقرها الرئيسي في إحدى هذه الدول والذي يكون مسيرها أو مسيروها ورئيس مجلس الإدارة أو المراقبة وأغلبية أعضاء هذين المجلسين من رعايا الدول الأعضاء في المجموعة أو الجزائر والتي، علاوة على ذلك، وفيما يخص شركات الأشخاص أو شركات ذات مسؤولية محدودة، يكون نصف رأس مالها على الأقل ملكا لهذه الدول أو المجموعات عمومية أو لرعايا تلك الدول،
- د) التي يتكون طاقم قيادتها من رعايا الدول الأعضاء في المجموعة أو الجزائر،

هـ) التي يتكون طاقمها من رعايا الدول الأعضاء
 في المجموعة أو الجزائر، بنسبة 75 % على الأقل.

المادة 7

المنتجات المشغولة أو المحولة كفاية

1- قصد تطبيق المادة 2 تعتبر المنتوجات غير المتحصل عليها كليا مشغولة أو محولة كفاية عند استيفاء الشروط المشار إليها في القائمة الواردة بالملحق ال

تشير الشروط المذكورة أعلاه، بالنسبة لكل المنتجات التي يشملها الاتفاق، إلى التشغيل أو التحويل الذي ينبغي إجراؤه على المواد غير المنشئية الداخلة في تصنيع هذه المنتوجات وتطبق حصرا على هذه المواد. ونتيجة لذلك فإذا استعمل منتوج قد اكتسب الطابع المنشئ باستيفاء الشروط المطبقة على المنتوج الذي أضيف إليه ولا تؤخذ بعين الاعتبار المواد غير المنشئية التي تكون قد استعملت في تصنيعه.

2- بغض النظر عن الفقرة 1، فإن المواد غير المنشئية التي لا يجب استعمالها في صناعة منتوج محدد طبقا للشروط المحددة من القائمة لهذا المنتوج، يمكن مع ذلك استعمالها شريطة:

- ألا تفوق قيمتها الإجمالية 10 % من سعر المصنع للمنتوج،
- ب) ألا ينجر عن تطيبق هذه الفقرة تجاوز النسبة أو النسب المئوية المشار إليها في القائمة بخصوص القيمة القصوى للمواد غير المنشئية.

لا تطبق هذه الفقرة على المنتوجات الداخلة في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسجم.

3- تطبــق الفـقرتان 1 و 2 دون المــسـاس بالمادة 8.

المادة 8

تشغيلات أو تحويلات غير كافية

1- دون المساس بالفقرة 2، تعتبر التشغيلات أو التحويلات التالية غير كافية لإضفاء الطابع المنشئي، سواء تم استيفاء شروط المادة 7 أم لا.

- أ) العمليات الموجهة لضمان حفظ المنتجات في حالتها عند نقلها وتخزينها (تهوئتها ونشرها وتجفيفها وتبريدها و وضعها في الماء المالح أو المكبرت أو مضاف إليه عناصر أخرى وفصل الأجزاء الفاسدة منها والعمليات المماثلة).
- ب) العمليات البسيطة المتعلقة بنفض الغبار والغربلة والفرز والتصنيف والتشكيل (بما في ذلك تكوين مجموعات سلع) والغسل والدهن والتقطيع،
 - ج) 1) تغيير الأغلفة وتقسيم الطرود وجمعها،
- اا) الملء البسيط للقوارير، القنينات، الأكياس الأغمدة، العلب على لوحات ... إلخ وكذا كل عمليات التهيئة البسيطة الأخرى،
- د) وضع علامات أو لصاقات أو أي علامة تمييزية مماثلة أخرى على المنتجات ذاتها أو أغلفتها،
- هـ) المزيج البسيط للمنتجات، وإن كانت من أصناف مختلفة، مادام أحد مكونات المزيج أو العديد منه لا يستوفي الشروط التي يحددها هذا البروتوكول كي يمكن اعتبار منشأها من المجموعة أو الجزائر،

المادة 12 العناصر الحيادية

قصد تحديد الطابع المنشئي لمنتوج، ليس من الضروري تحديد منشأ العناصر الآتية التي قد تدخل في تصنيعه:

- أ) الطاقة والوقود،
- ب) المنشأت والتجهيزات،
 - ج) الآلات والأدوات،
- د) السلع التي لا تدخل وغير موجهة للدخول في التكوين النهائي للمنتوج.

الباب الثالث الشروط الإقليمية

المادة 13 مبدأ الإقليمية

1- يجب استيفاء الشروط المشار إليها في الباب الثاني الخاصة باكتساب الطابع المنشئي دون انقطاع بالمجموعة أو بالجزائر، مع مراعاة أحكام المادتين 4 و5.

2- عندما تعود سلع منشئية إلى المجموعة أو الجزائر بعد تصديرها من المجموعة أوالجزائر إلى بلد أخر، مع مراعاة أحكام المادتين 4 و5، ينبغي اعتبارها غير منشئية إلا إذا تم الإثبات بإقناع من السلطات الجمركية:

- أ) أن السلع المعادة هي نفسها التي تم تصديرها و،
- ب) أن السلع لم تخضع لأي عمليات تفوق تلك الضرورية للمحافظة عليها في حالتها عند تواجدها بهذا البلد أو عند تصديرها

المادة 14 النقل المباشر

1- يطبق النظام التفضيلي المنصوص عليه في الاتفاق فقط على المنتجات المستوفية لشروط هذا البروتوكول والتي يتم نقلها مباشرة بين المجموعة والجزائر أو عبورا لإقليم البلدين الآخرين المشار إليهما في المادتين 4 و 5. غير أنه يمكن القيام بنقل المنتوجات التي تشكل إرسالا واحدا به عبورا لأقاليم أخرى، عند الاقتضاء، عن طريق مسافنة أو تخزين مؤقت في هذه الإقليم، طالما بقيت المنتجات تحت

- و) الجمع البسيط للأجزاء بغية تشكيل منتوج كامل،
- ز) تراكم عمليتين أو عدة عمليات من المشار إليها من أ) إلى و)
 - ح) ذبح الحيوانات.

2- ينظر الطرفان سويا في كل العمليات التي تنجز على منتوج ما سواء بالمجموعة أو بالجزائر بغية تحديد ما إذا كانت التشغيلات الطارئة على هذا المنتوج غير كافية في مفهوم الفقرة 1.

المادة 9 الوحدة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار

1- إن الوحدة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار لتطبيق أحكام هذا البروتوكول هو المنتوج المعتمد كوحدة قاعدية لتحديد التصنيف الذي يرتكز على قائمة النظام المنسجم.

ونتيجة لذلك:

- أ) عندما يصنف منتوج مكون من مجموعة مواد أو مركب منها في بند واحد حسب شروط النظام المنسجم، يشكل الكل الوحدة التى ينبغى أخذها بعين الاعتبار.
- ب) عندما يكون إرسال مكون من عدد من المنتجات المتشابهة ومصنفة في نفس البند من النظام المنسجم، تطبق أحكام هذا الاتفاق على هذه المنتجات كل على حدى.

2- عندما، تطبيقا للقاعدة العامة رقم 5 من النظام المنسجم، تصنف الأغلفة مع المنسوج الذي يحتوي عليه، ينبغي اعتبارها مكونة لوحدة كاملة مع المنتوج لأغراض تحديد المنشأ.

المادة 10 اللوازم وقطع الغيار والأدوات

إن اللوازم وقطع الغيار والأدوات المسلمة مع عتاد أو آلة أو جهاز أو راكبة والتي هي جزء من التجهيز العادي ومتضمنة في السعر أو ليست محل فاتورة على حدى تعتبر مكونة لوحدة كاملة مع العتاد أو الآلة أو الجهاز أو الراكبة المعنية.

المادة 11 تشكيلات

تعتبر التشكيلات في مفهوم القاعدة العامة رقم 3 من النظام المنسجم منشئية شريطة أن تكون كل المواد التي تدخل في تكوينها منشئية غير أن تشكيلة مكونة من مواد منشئية وغير منشئية تعتبر منشئية في مجملها شريطة ألا تفوق قيمة المواد غير المنشئية 15 % عن سعر المصنع للتشكيلة.

رقابة السلطات الجمركية لبلد العبور أو التخزين ولا تطرأ عليها عمليات أخرى غير التفريغ أو إعادة الشحن أو أي عملية أخرى تهدف إلى الحفاظ عليها في حالتها.

يمكن القيام بنقل المنتوجات المنشئية بواسطة قنوات عبورا بإقليم غير إقليم المجموعة أو الجزائر.

2- يتم إثبات استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة 1 بأن يقدم إلى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد:

- أ) سواء وثيقة نقل وحيدة يتم من خلالها المرور عبر بلد العبور،
- ب) أو شهادة تسلمها السلطات الجمركية لبلد العبور تتضمن:
 - ا) وصف دقيق للمنتجات،
- ا) تاريخ التفريغ وإعادة شحن المنتجات مع الإشارة عند الاقتضاء إلى السفن أو وسائل النقل الأخرى المستعملة و،
- ااا) تبيان الظروف التي تم فيها بقاء المنتوجات في بلد العبور،
 - ج) أو إن لم توجد أي وثائق إثبات.

المادة 15 المعارض

1- إن السلع المنشئية المرسلة إلى بلد غير ذلك المشار إليه في المادتين 4 و 5 قصد عرضها والتي تم بيعها عند نهاية المعرض، قصد استيرادها في المجموعة أو الجزائر تستفيد عند استيرادها من أحكام الاتفاق شريطة أن يتم الإثبات بإقناع من السلطات الجمركية:

- أن مصدرا أرسل هذه المنتجات من المجموعة
 أو من الجزائر إلى بلد المعرض وعرضها فيه،
- ب) أن هذا المصدر باع المنتجات أو تنازل عنها لصالح مرسل إليه في المجموعة أو في الجزائر،
- ج) أن هذه المنتجات تم إرسالها خلال المعرض أو
 بعد المعرض مباشرة في الحالة التي تم فيها إرسالها
 بغية عرضها، و
- د) أن هذه المنتوجات لم تستعمل منذ إرسالها قصد عرضها إلا لأغراض الاستعراض في هذا المعرض.

2- يجب تسليم أو إعداد دليل على المنشأ طبقا لأحكام الباب الخامس وتقديمه في الظروف العادية للسلطات الجمركية لبلد الاستيراد كما يجب الإشارة إلى عنوان المعرض ومكان تنظيمه في تلك الوثيقة. وعند الاقتضاء، يمكن طلب دليل وثائقي إضافي عن طبيعة المنتجات والظروف التي تم فيها عرضها.

3- تطبق الفقرة 1 على كل المعارض أو التظاهرات العمومية المشابهة ذات طابع تجاري أو صناعي أو زراعي أو حرفي من غير تلك المنظمة لأغراض خاصة في محلات ومتاجر تجارية يكون الهدف منها بيع المنتوجات الأجنبية، والتي تبقى خلالها المنتوجات تحت الرقابة الحمركية.

الباب الرابع الإنتقاص أو الإعفاء من الحقوق الجمركية

المادة 16

منع الانتقاصات أو الإعفاءات من الحقوق الجمركية

1- إن المواد غير المنشئية المستعملة في تصنيع منتوجات منشأها المجموعة أو الجزائر أو أحد البلدين المشار إليهما في المادتين 4 و 5 والتي يسلم أو يعد لأجلها دليل عن منشأها طبقا لأحكام الباب الخامس لا تستفيد لا في المجموعة ولا في الجزائر من انتقاص أو إعفاء من الرسوم الجمركية بأي شكل كان.

2- يطبق المنع المشار إليه في الفقرة 1على كل ترتيب بغية التعويض أو التخفيض أو عدم الدفع الجزئي أو الكلي للحقوق الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة بالمجموعة أو الجزائر على المواد المستعملة في التصنيع إذا كان هذا التعويض أو التخفيض أو عدم الدفع يطبق صراحة أو فعلا عندما تصدر المنتجات المحتحصل عليها من تلك المواد ولا توجه للاستهلاك الوطنى.

3- يجب على مصدر المنتوجات الحاصلة على دليل المنشأ أن يكون في مقدوره تقديم في كل وقت بناء على طلب من السلطات الجمركية كل الوثائق الملائمة التي تقر أنه لم يتحصل على أي انتقاص على المواد غير المنشئية المستعملة في تصنيع المنتوجات المعنية وأنه تم التسديد الفعلي لكل الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على هذه المواد.

4- تطبق أيضا الفقرات من 1 إلى 3 على الأغلفة في مفهوم الفقرة الثانية من المادة 9 وعلى اللوازم وقطع الغيار ومجموعة الأدوات في مفهوم المادة 10 ومنتجات التشكيل في مفهوم المادة 11 التي ليست منشئية.

5- تطبق الفقرات من 1 إلى 4 على المواد التي يغطيها الاتفاق فقط علاوة على ذلك، فإنها لا تعارض تطبيق نظام الاسترداد على التصدير بالنسبة للمنتجات الزراعية المطبق على التصدير طبقا لأحكام الإتفاق.

6- لا تطبق أحكام هذه المادة خلال الست سنوات التي تلى دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

7- بعد دخول أحكام هذه المادة حيز التنفيذ وبغض النظر عن الفقرة 1 يمكن للجزائر أن تطبق الترتيبات الخاصة بالانتقاص أو الإعفاء من الحقوق الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المواد المستعملة في تصنيع المنتجات المنشئية، مع مراعاة الأحكام التالية:

أ) سيتم تطبيق نسبة 5 % من الضريبة الجمركية على المنتجات المشار إليها في الفصول من 25 إلى 49 ومن 64 إلى 97 من النظام المنسجم، أو نسبة أقل إذا كانت سارية المفعول بالجزائر.

ب) سيتم تطبيق نسبة 10 % من الضريبة الجمركية على المنتوجات المشار إليها في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسجم، أو نسبة أقل إذا كانت سارية المفعول بالجزائر.

تدرس من جديد أحكام هذه الفقرة قبل نهاية المرحلة الانتقالية المشار إليها في المادة 6 من الاتفاق.

الباب الخامس دليل المنشأ

المادة 17 شروط عامة

1- تستفيد المنتجات التي منشؤها المجموعة من أحكام الاتفاق عند استيرادها في الجزائر وكذا المنتجات التي منشؤها الجزائر عند استيرادها في المجموعة بتقديم:

 أ) إما شهادة تنقل السلع أور 1 (EUR1) التي يرد نموذج منها في الملحق 3،

ب) وإما في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 22، تصريح مشار إليه فيما يلي ب" تصريح على أساس فاتورة" يعده المصدر على أساس فاتورة أو وصل تسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى، تعطي وصفًا مفصلا للمنتجات المعنية بما فيه الكفاية، يسمح بالتعرف عليها. يرد نص التصريح على أساس الفاتورة هذه في الملحق 4.

2 - بغض النظر عن الفقرة 1، في الحالات المشار إليها في المادة 2، إن المنتجات المنشئية في مفهوم هذا البروتوكول مقبولة لصالح الاتفاق دون أن يكون من الضروري تقديم أي من الوثائق المشار إليها أعلاه.

المادّة 18

إجراءات تسليم شهادة تنقل السلع أور (EUR1)

1 - يتم تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 من قبل السلطات الجمركية لبلد التصدير بناء على طلب خطي يعده المصدر أو ممثله المؤهل تحت مسؤولية المصدر.

2 – لهذا الغرض، يملأ المصدر أو ممثله المؤهل شهادة تنقل السلع أور1 واستمارة الطلب التي ترد نماذج منها بالملحق 3 . تملأ هذه الاستمارات بإحدى اللغات التي حرر فيها هذا الاتفاق، طبقا لأحكام القانون الداخلي لبلد التصدير، كما ينبغي ملء الاستمارات بخط اليد وتكميلها بالحبر وبأحرف الطباعة، ويجب الإشارة إلى المنتجات في الخانة المخصصة لهذا الغرض، دون تباعد الأسطر عندما لا تملأ الخانة كليا، ينبغي رسم خط أفقي تحت أخر سطر من التعيين مع شطب المجال غير المستعمل.

3 - يجب على المصدر الطالب إصدار شهادة تنقل السلع أور 1 تقديم في أي وقت، بناء على طلب من السلطات الجمركية لبلد التصدير حيث تم تسليم شهادة تنقل السلع أور 1، كل الوثائق اللازمة التي تثبت الطابع المنشئي للمنتجات المعنية وكذا احترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتركول.

4 - يتم تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 من قبل السلطات الجمركية لدولة عضو في المجموعة أو للجزائر إن أمكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشؤها المجموعة أو الجزائر أو أحد البلاين المشار إليهما في المادتين 4 و5 وأنها تستو في الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

5 - تتخذ السلطات التي تسلم شهادات تنقل السلع أور 1 كل التدابير اللازمة بغية مراقبة الطابع المنشئي للمنتجات واحترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا الدروتوكول.

ولهذا الغرض فإنها مؤهلة بمطالبة كل الأدلة والقيام بكل المراقبات لحسابات المصدر و أي مراقبة أخرى تراها مناسبة. وتسهر كذلك على ضمان ملء الاستمارات المشار إليها في الفقرة 2 حسب الأصول كما تتأكد لاسيما من ملء الخانة المخصصة لتعيين المنتوج بطريقة لا تترك مجالا لإضافات احتيالية.

6 - يجب الإشارة إلى تاريخ تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 في الخانة 11 من الشهادة.

7 - يتم تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 من قبل السلطات الجمركية ويلوضع تحت تصرف المصدر فور القيام بالتصدير الفعلى.

المادة 19 شهادة تنقل السلع أور 1 المسلمة لاحقا

1 - بغض النظر عن الفقرة 7 من المادة 18 يمكن تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 استثنائيا بعد تصدير المنتجات المتعلق بها:

أ) إذا لم يتم التسليم عند التصدير نظرا لأخطاء
 أو سهو غير مقصود أو ظروف خاصة، أو

ب) إذا تم الإثبات باقتناع من السلطات الجمركية أنه تم تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 و لكن لم يقبل عند الاستيراد لأسباب تقنية.

2 - لتطبيق الفقرة 1 يجب على المصدر أن يشير في طلبه إلى مكان وتاريخ تصدير المنتجات التي تخصها شهادة تنقل السلع أور1 وكذا أسباب الطلب.

3 - لا يمكن للسلطات الجمركية أن تسلم شهادة تنقل السلع أور 1 لاحقا إلا بعد التأكد من أن المعلومات المذكورة في طلب المصدر مطابقة لتلك المحتواة في الملف الموافق.

4 - تحمل شهادات تنقل السلع أور 1 المسلمة لاحقا إحدى العبارات التالية:

ES	"EXPEDIDO A POSTERIORI"
DA	" UDSTEDT EFTERRFOLGEND"
DE	"NACHTAGLICH AUGEDTELS"
EL	EKDOQEN EK TWN USTRWN
EN	"ISSUED RESTROSPECTIVELY"
FR	"DELIVRE A POSTERIORI"
IT	"RILASCIATO A POSTERIORI"
NL	"AFGEGEVEN A POSTERIORI"
PT	"EMITIDO APOSTERIORI"
FI	"ANNETU GALKIKATEEN"
SV	"UTFARDAT I EFTERHAND"
DZ	سلمت لاحقا

5 - توضع العبارة المشار إليها في الفقرة 4 في خانة "الملاحظات" من شهادة تنقل السلع أور 1.

المادة 20

تسليم نسخة من شهادة تنقل السلع أور 1

1 - في حالة سرقة أو ضياع أو إتلاف شهادة تنقل السلع أور 1 يمكن للمصدر طلب نسخة من السلطات الجمركية التي سلمتها على أساس وثائق التصدير التى بحوزتها.

2 - تحمل النسخة المسلمة على هذا النحو إحدى العبارات التالية:

ES	"DUPLICADO"
DA	" DUPLIKAT"
DE	" DUPLIKAT"
EL	"ANTIGRFO"
EN	"DUPLICATE"
FR	"DUPLICATA"
IT	"DUPLICATO"
NL	"DUPLICAAT"
PT	"SEGUNDA VIA"
FI	"KAKSOISKAPPALE"
SV	"DUPLIKAT"
DZ	"نسخة"

3 - توضع العبارة المشار إليها في الفقرة 2 في خانة الملاحظات من نسخة شهادة تنقل السلع أور1.

4 - تدخل النسخة، التي ينقل فيها من جديد تاريخ شهادة تنقل السلع أور 1 الأصلية، حيز التنفيذ بهذه التاريخ.

المادة 21 تسليم شهادات أور 1 على أساس دليل المنشأ المسلم أو المعد مسبقا

لما تكون منتجات منشئية موضوعة تحت رقابة مكتب جمارك بالمجموعة أو بالجزائر، يمكن تعويض دليل المنشأ الأصلي بشهادة أو بعدة شهادات تنقل السلع أور 1 بغرض إرسال هذه المنتوجات أو البعض منها في مكان آخر من المجموعة أو من الجزائر. تسلم شهادة التعويض أور 1 من قبل مكتب الجمارك الذي توضع المنتوجات تحت رقابته.

المادة 22 شروط إعداد تصريح على أساس فاتورة

1 - يمكن إعداد التصريح على أساس فاتورة المشار إليه في النقطة ب من الفقرة 1 من المادة 17 من قبل:

أ) مصدر معتمد في مفهوم المادة 23، أو

ب) أي مصدر لكل إرسال مكون من طرد أو عدة طرود تحتوي على منتجات منشئية لا تفوق قيمتها الإجمالية 6000 أورو.

2 - يمكن إعداد التصريح على أساس فاتورة إذا أمكن اعتبار المنتوجات المعنية منشأها المجموعة أو الجزائر أو أحد البلدين المشار إليهما في المادتين 4 و5 وتستو في الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

3 - يجب على المصدر الذي يعد التصريح على أساس الفاتورة أن يكون في مقدوره تقديم، في كل وقت بناء على طلب من السلطات الجمركية لبلد التصدير، كل الوثائق اللازمة التي تثبت الطابع المنشئ للمنتوجات وكذا احترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

4 - يعد المصدر التصريح على أساس الفاتورة باستعمال الآلة الراقنة أو الناسخة لطبع التصريح على الفاتورة أو وصل التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى ورد نصه في الملحق 4 في اللغات المبينة في هذا الملحق طبقا لأحكام القانون الداخلي لبلد التصدير وإذا تم إعداد التصريح بخط اليد، يجب أن يتم ذلك بالحبر وبحروف الطباعة.

5 - تحمل التصريحات على أساس الفاتورة التوقيع الخطي الأصلي للمصدر. غير أنه لا يكون المصدر المعتمد في مفهوم المادة 23 ملزما بتوقيع هذه التصريحات شريطة أن يقدم إلى السلطات الجمركية لبلا التصدير إلتزاما كتابيا يقبل من خلاله مسؤوليته التامة على كل تصريح على أساس فاتورة يحدد هويته كما لو وقعها بيده.

6 - يمكن للمصدر إعداد تصريح على أساس فاتورة في الوقت الذي يتم فيه تصدير المنتجات المتعلقة بها أو بعد تصديرها، شريطة أن تقدم في دولة الاستيراد خلال فترة تقل عن سنتين من تاريخ استيراد المنتجات المتعلقة بها.

المادّة 23

تقديم دليل المنشأ

المادة 25

تقدم أدلة المنشأ للسلطات الجمركية
 لبلد الاسيراد طبقا للإجراءات المطبقة في هذا
 البلد.

يمكن لهذه السلطات أن تطالب بترجمة دليل المنشأ. كما يمكنها أن تطالب بأن يكون تصريح الاستيراد مرفقا بتصريح يشهد من خلاله المستورد أن المنتوجات تستوفي الشروط الضرورية لتطبيق الاتفاق.

المادة 26

الاستيراد بإرسالات متسلسلة

عندما تستورد منتوجات مفككة أو غير مركبة في مفهوم القاعدة العامة 2 أ) من النظام المنسجم التابع للفروع XVI و XVII أو للبنود رقم 7308 و 9406 من النظام المنسجم عبر إرسالات متسلسلة بناء على طلب من المستورد ووفقا للشروط المحددة من قبل السلطات الجمركية لبلد الاستيراد يقدم دليل واحد على المنشأ إلى السلطات الجمركية عند استيراد الإرسال الأول.

المادة 27

الإعفاء من دليل المنشأ

1 - تعتبر منتجات منشئية، دون فرض تقديم دليل على المنشأ، المنتجات التي هي محل إرسالات صغيرة موجهة إلى خواص من قبل خواص أو محتواه في الأمتعة الشخصية للمسافرين ما دامت الاستيرادات تخلو من أي طابع تجاري وعندما يصرح أنها تستوفي شروط هذا البروتوكول وليس هناك ما يشكك في صدق هذا التصريح، في حالة الإرسال عن طريق البريد، يمكن القيام بهذا التصريح الجمركي على التصريح الجمركي على التصريح الجمركية بهذا التصريح الوثية ملحقة بهذا الوثية.

2 - تعتبر خالية من أي طابع تجاري، الاستيرادات ذات الطابع العرضي والتي تخص فقط منتجات موجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمرسل إليهم أو المسافرين. لا يجب أن تعكس هذه المنتجات من خلال نوعها وكميتها، أي استغلال ذي طابع تجارى.

المصدر المعتمد

1- يمكن للسلطات الجمركية لدولة التصدير أن ترخص لأي مصدر مشار إليه فيما يلي" المصدر المعتمد"، الذي يقوم اعتياديا بعمليات تصدير منتجات يشملها الاتفاق مقدما، بإقناعه السلطات الجمركية، بكل الضمانات لمراقبة الطابع المنشئي للمنتوجات وكذا احترام كل الشروط الأخرى لهذا البروتوكول، بإعداد تصريحات على أساس الفاتورة مهما كانت قيمة السلع المعنية.

- 2 يمكن للسلطات الجمركية إخضاع منح صفة مصدر معتمد للشروط التي تراها مناسبة.
- 3 تمنح السلطات الجمركية للمصدر المعتمد رقم ترخيص جمركي، يجب أن يرد في التصريح على أساس الفاتورة.
- 4 تراقب السلطات الجمركية استعمال الترخيص من قبل المصدر المعتمد.
- 5 يمكن للسلطات الجمركية إلغاء الترخيص في أي وقت. ويجب عليها القيام بذلك إن أصبح المصدر المعتمد لا يقدم الضمانات المشار إليها في الفقرة 1 أو أصبح لا يستوفي الشروط المشار إليها في الفقرة 2 أو أفرط في استعمال الترخيص بأي طريقة كانت.

المادة 24

صلاحية دليل المنشأ

1- مدة صلاحية دليل المنشأ أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ تسليمها في بلد التصدير كما يجب تقديمها في نفس الأجل هذا إلى السلطات الجمركية لبلد التصدير.

- 2 إن أدلة المنشا التي تقدم إلى السلطات الجمركية لبلا الاستيراد بعد انقضاء أجل التقديم المشار إليه في الفقرة 1 يمكن قبولها لأغراض تطبيق النظام التفضيلي عندما يرجع عدم احترام الأجل الى ظروف استثنائية .
- 3 باستثناء حالات التقديم المتأخر هذه، يمكن للسلطات الجمركية لبلد التصدير قبول أدلة المنشأ عندما تقدم لها المنتجات قبل انقضاء تلك الآجال.

المادة 29

وثائق الإثبات

إن الوثائق المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 18 والفقرة 3 من المادة 22 والموجهة إلى إثبات أن المنتجات التي تغطيها شهادة تنقل السلع أرو1 أو التصريح على أساس الفاتورة هي منتجات منشؤها المجموعة أوالجزائر أو أحد البلدين المشار إليهما في المادتين 4 و5 وأنها تستوفي شروط البروتوكول الأخرى، يمكن لها أن تأخذ الأشكال الآتية:

- أ) دليل مباشر للعمليات التي قام بها المصدر أو الممون بغية التحصل على السلع المعنية، الواردة على سبيل المثال في حساباته أو محاسبته الداخلية،
- ب) وثائق تثبت الطابع المنشئي للمواد المستعملة أو المسلمة أو المعدة في المجموعة أو في الجزائر حيث تستعمل هذه الوثائق طبقا للقانون الداخلي،
- ج) وثائق تثبت التشغيل أو التحويل الطارئ على المواد في المجموعة أو في الجزائر والتي تم إعدادها أو تسليمها في المجموعة أو الجزائر حيث تستعمل هذه الوثائق طبقا للقانون الداخلي،
- د) شهادات تنقل السلع أور 1 أو التصريحات على أساس الفاتورة التي تثبت الطابع المنشئي للمواد المستعملة والتي تم تسليمها أو إعدادها في المجموعة أو في الجزائر طبقا لهذا البروتوكول أو في أحد البلدين المشار إليهما في المادتين 4 و5 طبقا لقواعد المنشأ مماثلة لقواعد هذا البروتوكول،
- هـ) تصريحات الممون وبطاقات الاستعلامات التي تثبت التشغيلات أو التحويلات الطارئة علي المواد المستعملة في تصنيع السلع المعنية التي تم إعدادها في البلدين المشار إليهما في المادة 4 طبقا لأحكام هذا البروتوكول.

المادة 30

الاحتفاظ بأدلة المنشأ ووثائق الإثبات

1 - يجب على المصدر الذي يطلب تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بالوثائق المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 18.

2 - يجب على المصدر الذي يعد تصريحا على أساس فاتورة أن يحتفظ لمدة ثلاثة سنوات على الأقل بنسخة من التصريح على أساس الفاتورة المذكورة وكذا الوثائق المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 22.

3 – وعلاوة على ذلك لا يمكن أن تفوق القيمة الإجمالية لهذه المنتجات 500 أورو فيما يتعلق بإلارسالات الصغيرة أو 1200 أورو فيما يتعلق بمحتوى أمتعة المسافرين الشخصية.

المادة 28

تصريح الممون وبطاقة الاستعلامات

1 – عندما يتم تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 أو إعداد تصريح على أساس الفاتورة بخصوص منتجات منشئية التي تدخل في تصنيفها سلع كانت محل تشغيلات أو تحويلات في أحد أوعدة بلدان المشار إليها في المادة 5 دون اكتساب الطابع المنشئي، تؤخذ بعين الاعتبار تصريحات الممون بخصوص هذه السلع طبقا لأحكام هذه المادة . هذا التصريح، الذي يرد نموذج منه في الملحق 5، يزوده مصدر الدولة الآتي منها، سواء على الفاتورة التجارية المتعلقة بهذه المنتوجات أو على ملحق هذه الفاتورة. يجب على مصدر دولة المنشئ أن تقدم هذا التصريح، الوارد نموذج منه في الملحق 6، إما مدرجا في الفاتورة التجارية المتعلقة بهذه التجارية المتعلقة بهذه النجارية المتعلقة بهذه الفاتورة.

2 - غير أنه يمكن لمكتب الجمارك المعني أن يطلب من المصدر تقديم بطاقة الاستعلامات المسلمة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة والتي ورد نموذج منها بالملحق 7 سواء للتأكد من صحة المعلومات ومطابقتها للاستعلامات الواردة في التصريح المنصوص عليه في الفقرة 1 أو بغية التحصل على معلومات إضافية.

3 – تسلم بطاقة المعلومات المتعلقة بالمنتوجات المستعملة بناء على طلب من مصدر هذه المنتوجات سواء في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 أو بمعبادرة من هذا المصدر، من قبل مكتب الجمارك المختص في الدولة التي تم فيها تصدير هذه المنتوجات. تعد في نسختين تسلم نسخة للطالب الذي ينبغي عليه إيصالها لمصدر المنتوجات المتحصل عليها في أخر المطاف أو لمكتب الجمارك حيث تم طلب شهادة تنقل السلع أور 1 الخاصة بهذه السلع. يحتفظ مكتب الجمارك الذي سلمها بالنسخة الثانية وهذا لمدة 3 سنوات على الأقل.

3- يجب على السلطات الجمركية لبلد التصدير التي سلمت شهادة تنقل السلع أور 1 أن تحتفط لمدة ثلاث سنوات على الأقل باستمارة الطلب المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 18.

4 - يجب على السلطات الجمركية لبلد الاستيراد أن تحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بشهادات تنقل السلع أور1 والتصريحات على أساس الفاتورة التي قدمت لها.

المادة 31 الاختلافات والأخطاء الشكلية

1 - لا ينجر عن ملاحظة اختلافات طفيفة في البيانات الواردة في الدليل على المنشأ وتلك الواردة على الوثائق المقدمة إلى مكتب الجمارك بغية القيام بإجراءات استيراد المنتجات، بحكم الواقع عدم صلاحية الدليل على المنشأ، إذا تم إثبات أن هذه الوثيقة مطابقة مع المنتوج المقدم.

2 – إن الأخطاء الشكلية الجلية كأخطاء الطباعة في دليل على المنشأ لا ينجر عنها رفض الوثيقة إذا كانت هذه الأخطاء لا تشكك في صحة التصريحات الواردة في تلك الوثيقة.

المادة 32

المبالغ المعبر عنها بالأورو

1 - لتطبيق أحكام النقطة ب) من الفقرة 1 من المسادة 22 والفقرة 3 من المسادة 27، عندما تكون منتجات مفوترة في عملة غير الأورو، تحدد سنويا كل البلدان المعنية المبالغ المعبر عنها في العملة الوطنية للدول الأعضاء في المجموعة أو للجزائر أو للبلدين الأخرين المشار إليهما في المادتين 4 و5 والمساوية للمبالغ بالأورو.

2 - يستفيد الإرسال من أحكام النقطة ب من الفقرة 1من المادة 27 على الفقرة 3 من المادة 27 على أساس العملة التي حررت بها الفاتورة حسب المبلغ المحدد من قبل البلد المعنى.

3 – إن المبالغ المستعملة في أي عملة وطنية هي مقابل القيمة في هذه العملة للمبالغ المعبر عنها بالأورو في أول يوم عمل من شهر أكتوبر. تبلغ هذه المبالغ إلى لجنة المجموعات الأوروبية قبل 15 أكتوبر وتطبق في أوّل يناير من السنة الموالية. وتبلغ لجنة المجموعات الأوروبية هذه المبالغ المعنية لكل البلاان المعنية.

4 - يمكن لأي بلد أن يكمل إلى عدد صحيح أصغر أو أكبر المبلغ الناتج من تحويل مبلغ معبر عنه بالأورو إلى عملته الوطنية. لا يمكن للمبلغ المكمل أن يختلف بأكثر من 5% من المبلغ الناتج عن التحويل. يمكن لأي بلد أن يبقى أن لا يغير مقابل القيمة في العملة الوطنية لمبلغ معبر عنه بالأورو إذا نتج، عند تاريخ التكييف السنوي المشار إليه في الفقرة 3، عن تحويل هذا المبلغ، قبل أي عملة إكمال إلى عدد صحيح، زيادة تقل عن 15% من مقابل قيمته في العملة الوطنية. يمكن إبقاء مقابل القيمة بالعملة الوطنية غير متغير إذا نتج عن التحويل انخفاض في مقابل هذه القيمة.

5 - تكون المبالغ المعبر عنها بالأورو محل دراسة جديدة من قبل لجنة الشراكة بناء على طلب من المجموعة أو الجزائر. وخلال إعادة الدراسة هذه تدرس لجنة الشراكة جدوى المحافظة على الآثار من الحدود المعنية في الحقيقة. ولهذا الغرض، فإنه مؤهل أن تقرر تغيير المبالغ المعبر عنها بالأورو.

الباب السادس طرق التعاون الإداري المادة 33

المساعدة المتبادلة

1 – تبلغ السلطات الجمركية للدول الأعضاء في المجموعة أو للجزائر بعضها البعض، عبر المفوضية الأوروبية، نماذج بصمة الأختام المستعملة في مكاتبها لتسليم شهادات تنقل السلع أور 1وكذا عناوين السلطات الجمركية المختصة لمراقبة هذه الشهادات والتصريحات على أساس الفاتورة.

2 - قصد ضمان تطبيق سليم لهذا البروتوكول، تتعاون المجموعة والجزائر، عبر إدارتيهما الجمركية بغية مراقبة صحة شهادات تنقل السلع أور1 أو التصريحات على أساس الفاتورة ودقة المعلومات الواردة في تلك الوثائق.

المادة 34

مراقبة دليل المنشأ

1 - تتم المراقبة اللاحقة للأدلة على المنشأ من خلال السير أو في أي وقت تراود السلطات الجمركية لبلد الاستيراد شكوك مؤسسة بخصوص صحة هذه الوثائق أو الطابع المنشئي للمنتجات المعنية أو احترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

2 – قصد تطبيق أحكام الفقرة 1، ترسل السلطات الجمركية لبلد الاستيراد شهادة تنقل السلع أور 1 أو الفاتورة، إذا تم تقديمها، والتصريح على أساس الفاتورة أو نسخة من هذه الوثائق إلى السلطات الجمركية لبلد التصدير مشيرة، عند الاقتضاء، إلى الأسباب الجوهرية أو الشكلية التي تبرر التحقيق، وتأييدا لطلبها بخصوص مراقبة لاحقة، فإنها توفر كل الوثائق وكل المعلومات المتحصل عليها التي تثير الشكوك حول عدم صحة البيانات الورادة في دليل المنشأ.

3 – تقوم السلطات الجمركية لبلا التصدير بالمراقبة، ولهذا الغرض فإنها مؤهلة بمطالبة كل الأدلة وبالقيام بكل عمليات المراقبة لحسابات المصدر أو أي مراقبة تراها مناسبة.

4 – إذا قررت السلطات الجمركية لبلد الاستيراد إرجاء منح معاملة تفضيلية للمنتوج المعني في انتظار نتائج المراقبة، فإنها تمنح للمستورد فك الرهن على المنتجات مع مراعاة التدابير التحفظية التي تراها ضرورية.

5 - تحاط السلطات الجمركية الطالبة للمراقبة علما في أقرب الآجال بنتائجها وتشير هذه الأخيرة بوضوح إلى أن الوثائق أصلية أم لا وإلى إمكانية اعتبار المنتجات المعنية كمنتجات منشؤها المجموعة أو الجزائر أو أحد البلدين المشار إليهما من المادة 4 وتستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

6 - في حالة شكوك مؤسسة وفي غياب جواب بعد انقضاء أجل مدته عشرة (10) أشهر من تاريخ طلب المراقبة أو إذا كان الجواب لا يتضمن معلومات كافية تسمح بتحديد صحة الوثيقة موضوع المراقبة أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، ترفض السلطات الجمركية الطالبة للمراقبة الاستفادة من التفضيلات إلا في حالات استثنائية.

7 - تتم المراقبة اللاحقة لبطاقات الاستعلامات المشار إليها في المادة 28 في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى وحسب الطرق المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 6.

المادة 35

تسوية الخلافات

إذا تعذر تسوية الخلافات الناتجة عن عمليات المراقبة المشار إليها في المادة 34 بين السلطات الجمركية الطالبة للمراقبة والسلطات الجمركية

المسؤولة على إنجازها أو تثير مسألة بخصوص تفسير هذا البروتوكول، تعرض هذه الخلافات على لجنة التعاون الجمركي.

وفي كل الحالات تتم تسوية الخلافات بين المستورد والسلطات الجمركية لبلد الاستيراد طبقا لتشريع ذلك البلد.

المادة 36 العقوبات

تنفذ عقوبات على أي شخص يعد أو يطلب إعداد وثيقة تحتوي على معطيات غير صحيحة بغية جعل منتوج يستفيد من النظام التفضيلي.

المادة 37 المناطق الحرة

1 - تتخذ المجموعة والجزائر كل التدابير اللازمة لتفادي أن تكون محل المنتجات المتبادلة تحت غطاء دليل المنشأ أو الماكثة خلال نقلها في مناطق حرة متواجدة في إقليمها محل تحويلات أو معالجاتها بغير المعالجة المألوفة الهادفة إلى ضمان الحفاظ عليها في حالتها.

2 - خلافا للفقرة 1، عندما يتم استيراد منتجات منشؤها المجموعة أو الجزائر في منطقة حرة تحت غطاء دليل المنشأ وتكون محل معالجة أو تحويل، تسلم السلطات الجمركية المختصة شاهدة تنقل السلع أور 1 جديدة بناء على طلب من المصدر إذا كانت المعالجة أو التحويل المنجزين مطابقين لأحكام هذا البروتوكول.

الباب السابع سبتة ومليلية

المادة 38

تطبيق البروتوكول

1 - لا تشمل عبارة "المجموعة" المستعملة في المادة 2 سبتة ومليلية.

2 - تستفيد المنتجات التي منشؤها الجزائر من جميع الجوانب، خلال استيرادها إلى سبتة ومليلية، من نفس النظام الجمركي المطبق على المنتجات التي منشؤها الإقليم الجمركي للمجموعة بحكم البروتوكول رقم 2 من عقد انضمام مملكة إسبانيا والجمهوية البرتغالية للمجموعات الأوروبية.

تمنح الجزائر لاستيراد المنتجات التي يشملها الاتفاق والتي منشؤها سبتة ومليلية نفس النظام الجمركي الذي تمنحه للمنتجات المستوردة من المجموعة والتي يكون منشؤها فيها.

3 - قصد تطبيق الفقرة 2 الخاصة بالمنتجات التي منشؤها سبتة ومليلية، يطبق هذا البروتوكول مع ما يلزم من تغيير، وذلك بمراعاة الشروط الخاصة المحددة في المادة 39.

المادة 39

شروط خاصة

1 - مع مراعاة أنه تم نقلها مباشرة طبقا لأحكام المادة 14، تعتبر:

- 1) منتجات منشؤها سبتة ومليلية،
- أ) المنتجات المتحصل عليها كليا بسبتة ومليلية،
- ب) المنتجات المتحصل عليها بسبتة ومليلية التي استعملت في تصنيعها منتجات غير تلك المشار إليها في النقطة (أ) شريطة أن:
- i) تكون تلك المنتجات محل تشغيلات أو تحويلات كافية في مفهوم المادة 7 أو،
- ii) يكون منشئ هذه المنتوجات الجزائر أو المجموعة شريطة أن تكون قد تعرضت إلى تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في المادة 8.
 - 2 منتجات منشؤها الجزائر
 - أ) المنتوجات المحصل عليها كليا بالجزائر.
- ب) المنتجات المتحصل عليها بالجزائر التي استعملت في تصنيعها منتجات غير تلك المشار إليها في النقطة (أ) شريطة أن:
- i) تكون تلك المنتجات قد كانت محل تشغيلات أو تحويلات كافية في مفهوم المادة 7 أو.
- ii) تكون هذه المنتوجات منشؤها، في مفهوم هذا البروتوكول، سبتة أو مليلية أو المجموعة شريطة أنها كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق العمليات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8.
 - 2 تعتبر سبتة ومليلية إقليما واحدا.
- 3 على المصدر أو المؤهل أن يضع علامتين "الجزائر" و"سبتة ومليلية " في الخانة 2 من شهادة تنقل السلع أور 1 أو في التصريح على أساس الفاتورة. على ذلك، لما يتعلق الأمر بالمنتجات التي منشؤها سبتة ومليلية، يجب الإشارة إلى الطابع المنشئي في الخانة 4 من شهادة تنقل السلع أور 1 أو في التصريح على أساس الفاتورة.
- 4 إن السلطات الجمركية الإسبانية مكلفة
 بضمان تطبيق هذا البروتوكول بسبتة ومليلية.

الباب الثامن أحكام ختامية

المادة 40

تعديل البروتوكول

يمكن لمجلس الشراكة أن يقرر إدخال تعديلات فيما يخص تطبيق أحكام هذا البروتوكول بناء على طلب من أحد الطرفين أو لجنة التعاون الجمركي.

المادة 41

لجنة التعاون الجمركي

1 - تحدث لجنة التعاون الجمركي لضمان التعاون الإداري بغية التطبيق السليم والمنتظم لهذا البروتوكول وبتنفيذ أي مهام أخرى في الميدان الجمركي التي قد تناط بها.

2 – تتشكل اللجنة، من جهة، من خبراء جمركيين للدول الأعضاء وموظفين من مصالح مفوضية المجموعات الأوروبية الذين من اختصاصهم المسائل الجمركية، ومن جهة أخرى، من خبراء جمركيين من الجزائر.

المادة 42

تنفيذ البروتوكول

تتخذ المجموعة والجزائر، كل فيما يخصها، التدابير اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 43

ترتيبات مع المغرب وتونس

يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات اللازمة بغية إبرام ترتيبات مع المغرب وتونس تسمح بضمان تنفيذ هذا البروتوكول. ويشعر كل منهما الآخر بالتدابير المتخذة لهذا الغرض.

المادة 44

السلع التي في حالة عبور أو في المستودع

إن السلع التي تستوفي أحكام هذا البروتوكول والتي تكون عند تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، إما في طريقها إلى وجهتها وموضوعة في المجموعة أو بالجزائر تحت نظام الإيداع المؤقت أو في مستودعات الجمارك أو في المناطق الحرة، يمكنها أن تستفيد من أحكام الاتفاق شريطة أن تقدم في أجل أقصاه أربعة أشهر اعتبارا من هذا التاريخ إلى السلطات الجمركية لدولة الاستيراد شهادة أور 1 تعد لاحقا من قبل السلطات المختصة لدولة التصدير وكذا الوثائق التي تبرر النقل المباشر.

برتوكول رقم 6 الملحق 1

ملاحظات تمهيدية لقائمة الملحق 2

ملاحظة 1:

ترد في القائمة، بالنسبة لكل المنتوجات، الشروط الضرورية لاعتبار هذه المنتوجات مشغولة أو محولة كفاية في مفهوم المادة 7 من البروتوكول.

ملاحظة 2:

1.2 – يصف العمودان الأولان من القائمة المنتوج المتحصل عليه، يحدد العمود الأول رقم البند أو الفصل من النظام المنسجم فيما يحدد الثاني تعيين السلع الواردة في النظام بالنسبة لهذا البند أو الفصل. ومقابل البيانات الواردة في العمودين الأولين ينص على قاعدة من العمودين 3 و 4. عندما يكون في بعض الأحيان رقم العمود الأول مسبوقا ب"م" يشير ذلك إلى أن القاعدة الواردة في العمودين 3 و 4 لا تطبق إلا على جزء من البند الموصوف في العمود2.

2.2 عندما تجمع عدة أرقام بند في العمود 1 أو ذكر فيه رقم فصل وتكون المنتجات الواردة في العمود 2مشارا إليها نتيجة ذلك بعبارات عامة، فإن القاعدة المطابقة المنصوص عليها في العمودين 3 أو 4 تطبق على كل المنتجات المصنفة، في إطار النظام المنسجم، في مختلف بنود الفصل المعني أو في البنود المجموعة فيه.

3.2 عندما تحتوي القائمة على قواعد مختلفة تطبق على منتجات مختلفة داخلة في نفس البند فإن كل مطة تشير إلى التعيين المتعلق بجزء من البند هو موضوع القاعدة الموافقة الواردة في العمودين 3 و4.

4.2 عندما ينص على قاعدة في العمودين 3 و4 مقابل بيانات وردت في العمودين الأولين، فللمصدر الاختيار في تطبيق القاعدة المذكورة في العمود 3 أو 4. عندما لا ينص على أي قاعدة في العمود 4، يجب تطبيق القاعدة المذكورة في العمود 3.

ملاحظة 3:

1.3 – تطبّق أحكام المادة 7 من البروتوكول المتعلق بالمنتجات التي اكتسبت طابعا منشئيا والمستعملة في تصنيع منتجات أخرى سواء اكتسبت هذا الطابع في المصنع الذي تم فيه استعمال هذه المنتوجات أو في مصنع آخر بالمجموعة أو بالجزائر.

على سبيل المثال

يصنع مصحرك من البند 8407، الذي تنص بخصوصه القاعدة أن قيمة المواد غير المنشئية التي يمكن استعمالها لا يجب أن تفوق 40% من سعر المصنع للمنتوج من روافد السبك من الفولاذ المشب من الرقم 7224م.

إذا تم التحصل على هذه الروافسد في المجموعة عن طريق سبيكة غير منشئية، فإنه يكون قد اكتسب طابع المنتوج المنشئي وفقا للقاعدة المنصوص عليها في القائمة الخاصة بالمنتوجات من الرقم 7224م ويمكن اعتبار هذه الرافد حينئذ كمنتوج منشئي في حساب قيمة المحرك، سواء تم صنعه في نفس المصنع حيث صنع المحرك أو في مصنع آخر من المجموعة. لا ينبغي إذا أخذ بعين الاعتبار قيمة السبيكة غير المنشئية عندما يشرع في تحديد قيمة المواد غير المنشئية المستعملة.

2.3 – تحدد القاعدة الواردة في القائمة الحد الأدنى للتشغيل أو التحويل الذي ينبغي القيام به، ونتيجة لذلك فإن التشغيلات أو التحويلات التي يفوق ذلك الحد لا تضفي الأخرى الطابع المنشئي. وبعبارة أخرى، إذا نصت قاعدة على أنه يمكن استعمال مواد غير منشئية هي في مرحلة تحضير معنية، فإن استعمال مثل هذه المواد عندما تكون في طور أكثر تقدما غير مسموح به.

3.3 – دون المساس بالملاحظات 2.3، عندما تشير قاعدة إلى إمكانية استعمال مواد داخلة في أي بند، فيمكن استعمال المواد الداخلة في نفس بند المنتوج بمراعاة. مع ذلك، القيود الخاصة التي يمكن أن ينص عليها كذلك في القاعدة. غير أنّ عبارة "تصنيع من مواد أي بند بما في ذلك المواد الأخرى من الرقم تعني أنه لا يمكن استعمال إلا المواد المصنفة في نفس بند المنتوج الذي يختلف تعيينه عن تعيين المنتوج كما هو وارد في العمود 2 من القائمة.

4.3 – عندما تنص قاعدة من القائمة على إمكانية تصنيع منتوج من عدة مواد، فهذا يعني أنه يمكن استعمال إحدى هذه المواد أو العديد منها، ولا يعني ذلك طبعا بأنه ينبغي استعمال كل المواد في أن واحد.

على سبيل المثال:

تنص القاعدة المطبّقة على الأنسجة من بنود النظام المنسجم من 5208 إلى 5212 على إمكانية استعمال ألياف طبيعية وكذا استعمال مواد كيميائية من ضمن أشياء أخرى. لاتستلزم هذه القاعدة أنه يجب استعمال الألياف الطبيعية والمواد الكيميائية في أن واحد، يمكن استعمال إحدى هاتين المادتين أو حتى استعمالهما معا.

5.3 – عندما تنص قاعدة من القائمة على وجوب صنع منتوج من مادة معينة، لا يمنع هذا الشرط حتما استعمال مواد أخرى لايمكن بحكم طبيعتها أن تستوفي شروط القاعدة (راجع أيضا الملاحظة 2.6 أدناه بخصوص المواد النسيجية)،

على سبيل المثال:

لا تمنع القاعدة المتعلقة بالمنتجات الغذائية المحضرة من الرقم 1904، التي تستثني صراحة استعمال الحبوب ومشتقاتها، استعمال الأملاح المعدنية أو المواد الكيميائية أو مضافات أخرى مادام مصدره غير الحبوب.

مع ذلك لا تطبق هذه القاعدة على المنتوجات التي رغم أنه لايمكن تصنيعها من مواد محددة في القائمة ، يمكن صنعها من مادة من نفس الطبيعة في طور سابق من التصنيع.

على سبيل المثال :

عندما يتعلق الأمر بثوب من الفصل 62م مصنوع من غير المنسوج وإذا نص على أنه لا يمكن التحصل على هذا الطراز من السلع إلا من خيوط غير منشئية فلا يمكن استعمال أقمشة غير منسوجة، حتى ولو تم الإثبات أنه لا يمكن التحصل على غير المنسوج عاديا من الخيوط، وفي هذه الحالات فإن المادة التي ينبغي استعمالها هي تلك التي توجد في حالة تشغيل مباشرة قبل الخيوط، أي في حالة ألياف.

6.3 – إذا نص في قاعدة من القائمة، على إمكانية استعمال نسبتين مئويتين بخصوص القيمة العظمى من المواد غير المنشئية، فلا يمكن جمع هاتين النسبتين المئويتين، ونتيجة لذلك، فإن القيمة العظمى لكل المواد غير المنشئية المستعملة لا يمكن لها أبدا أن تفوق أعلى نسبة مئوية من النسبتين المعنيتين. ومن البديهي أنه لا يمكن تجاوز النسبة المئوية الخاصة التي تطبق على منتوجات خاصة التي تطبق على منتوجات خاصة نتيجة لهذه الأحكام.

ملاحظة 4:

1.4 تخص العبارة "ألياف طبيعية "عند استعمالها في القائمة، الألياف غير الألياف الاصطناعية أو التركيبية ويجب أن تقتصر على الألياف في كل حالاتها الممكنة قبل الغزل بما في ذلك النفايات، إلا إذا نص على خلاف ذلك، إنها تغطي الألياف المندوفة أو الممشطة أو المعالجة بطريقة أخرى للغزل ولكن غير مغزولة.

2.4 تخص عبارة " ألياف طبيعية " الشعر من الرقم 5003، الحرير في البندين 5002 و5003وكذا الصوف والأوبار الناعمة وأوبار خشنة من الأرقام من 5101 إلى 5105 وألياف القطن من الأرقام من 5203 والألياف الأخرى من أصل نباتي من الأرقام من 5305 إلى 5305.

9.4 - تشير العبارات "عجائن نسيجية " و " مواد كيميائية " و " مواد موجهة إلى صناعة الورق " المستعملة في القائمة إلى المواد غير المصنعة في الفصول من 50 إلى 63 التي يمكن استعمالها بغية تصنيع الألياف أوخيوط تركيبية أو إصطناعية أو ألياف أو خيوط الورق.

4.4 تشمل عبارة ألياف تركيبية أو إصطناعية غير تركيبية المستعملة في القائمة الخيوط المفتولة والألياف غير المستمرة ونفايات الألياف التركيبية والاصطناعية غير المستمرة من الأرقام 5501 إلى 5507.

ملاحظة 5:

1.5 عندما يتم الاستناد إلى الملاحظة التمهيدية هذه بخصوص منتوج محدد في القائمة، لا تطبق الشروط الواردة في العمود 3 على مختلف المواد النسيجية القاعدية المستعملة في تصنيع هذا المنتوج عندما تكون معتبرة في مجملها، تمثل 10% أو أقل من الوزن الإجمالي لكل مواد النسيج القاعدية المستعملة.(راجع أيضا الملاحظات 3.5 و4.5 أدناه).

2.5 ومع ذلك يطبق التفاوت المسموح المذكور في الملاحظة 4.5 فقط على المنتجات المصزوجة المتحصل عليها من مادتين أو عدة مواد نسيجية قاعدية.

المواد النسيجية القاعدية هي الأتية:

- -الحرير،
- الصوف،

- الوبر الخشن،
 - الوبر الناعم،
 - الشعر،
 - القطن،
- المواد المستعملة في تصميغ الورق والورق،
 - الكتان،
 - القنب،
 - الجوتة والألياف الليبيرية الأخرى،
- الباهرة الليفية والألياف النسيجية الأخرى من نوع الباهرة،
- جوز الهند، الأبق، الرامي والألياف النسيجية النباتية الأخرى،
 - الخيوط الليفية التركيبية،
 - الخيوط الليفية الاصطناعية،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البولييروبيلان،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البولستار،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البولياميد،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البولي أكريلونيتريل،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البوليميد،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البولي تيترلفلور ارتيلين،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البولي سولفور الفينيلين،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البولي كلورير الفينيل،
 - الألياف التركيبية الأخرى غير المستمرة ،
- الألياف الاصطناعية غير المستمرة من الفيسكوز،
 - الألياف الاصطناعية غير المستمرة الأخرى،
- خيوط البولير أويتان المجزأ بأجزاء من البولى إثر وإن كانت مفتولة،
- خيوط البوليرأويتان المجزأ بأجزاء من البولي استر وإن كانت مفتولة،
- منتوجات البند 5605 (خيوط معدنية وخيوط مصعدنة) مكونة من نواة تتشكل إمّا من شريط الومنيوم رقيق أو من غشاء من مادة لدائينية مغطاة بمسحوق الألومنيوم أو لا، لا يفوق عرضه 5مم، تدرج هذه النواة بين قشرتين، عن طريق الإلصاق، من مادة لدائنية بواسطة غراء شفاف أو ملون،
 - المنتوجات الأخرى من البند 5605.

على سبيل المثال:

يعتبر خيط من الرقم 5205 متحصل عليه من ألياف قطن من الرقم 5203 وألياف تركيبية غير مستمرة من الرقم 5506م خيطا مخلوطا. ولهذا فإن ألياف تركيبية غير منشئية لا تستوفي لقواعد المنشأ (التي تتطلب تصنيعا من مواد كيميائية وعجائن نسيجية) يمكن استعمالها بنسبة تصل إلى 10% من وزن الخيط.

على سبيل المثال:

يعتبر نسيج صوفي من الرقم 5107 المتحصل عليه من خيوط صوف من الرقم 5107 وخيوط من الألياف التركيبية غير المستمرة من الرقم 5509 نسيجا مختلطا. وعليه يمكن استعمال الخيوط التركيبية التي لا تستوفي قواعد المنشأ (التي يتطلب تصنيعها من مواد كيميائية أو عجائن نسيجية) أو خيوط من الصوف لا تستوفي قواعد المنشأ (التي تتطلب تصنيعا من ألياف طبيعية غير مندوفة تتطلب تصنيعا من ألياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشوطة أومشغولة بطريقة أخرى للغزل أو تتنسيق ما بين هذين النوعين من الخيوط بشرط أن لا تتجاوز وزنها الإجمالي 10% من وزن القماش.

على سبيل المثال:

لا تعتبر أي مساحة نسيجية كثيفة من الرقم 5802 تم التحصل عليها من خيوط قطنية من الرقم 5802 ونسيج القطن من الرقم 5210 منتوجا مختلطا إلا في حالة ما إذا ما كان نسيج القطن نفسه نسيجا مختلطا تم تصنيعه انطلاقا من خيوط مصنفة في بلدين مختلفين أو إذا كانت خيوط القطن المستعملة هي في ذاتها مختلطة.

على سبيل المثال:

إذا تم صنع نفس المساحة النسيجية الكثيفة من خيوط القطن من الرقم 5205 ومن نسيج تركيبي من الرقم 5407 ومن البديهي إذا أن الخيطين المستعملين يعدان مادتين نسيجتين مختلفتين وأن المساحة النسيجية الكثيفة تعد بالتالي منتوجا مختلطا.

على سبيل المثال:

يعتبر البساط الكثيف المصنوع من خيوط اصطناعية وخيوط قطن بحامل من الجوطة منتوجا مختلطا لأنه تم استعمال ثلاثة مواد نسيجية ويمكن استعمال المواد غير المنشئية المستعملة في مرحلة من التصنيع تكون متقدمة من التي تنص عليها القاعدة بشرط أن لا يتجاوز وزنها الإجمالي 10% من وزن المواد النسيجية للبساط. لذا يمكن استيراد حامل الجوتة و/أو الخيوط الاصطناعية في مرحلة التصنيع في حالة ما إذا توفرت شروط الوزن.

5-3 عندما يتعلق الأمر بمنتوجات تدمج خيوطا مجزئة من البوريتان مقسمة إلى أجزاء مرنة من البوليتارس وإن كانت مفتولة هذه القابلية تقدر بـ 20% فيما يخص الخيوط.

5-4 فيما يتعلق بالمنتوجات المكونة من نواة تتشكل من شريط رقيق من الألومونيوم أو غشاء لدائني مغطى أو غير مغطى بمسحوق الألومنيوم لا يتجاوز عرضها 5 ملم، علما أن هذه النواة يتم إدخالها بواسطة الإلصاق بين غشائيين لدائنيين، فإن هذا التسامح يقدر بـ 30% فيما يخص هذه النواة.

ملاحظة 6:

1.6 – بالنسبة للمنتوجات النسيجية المصنوعة التي تخص في القائمة بالملاحظات الهامشية تشير إلى هذه الملاحظة التمهيدية يمكن استعمال المواد النسيجية باستثناء البطانات وأنسجة البدلات التي لا تستوفي القاعدة المحددة في العمود 3 من القائمة الخاصة بالمنتوج المصنوع المعني شريطة أن تكون المواد مصنعة في بند مختلف عن البند المنتوج وأن لا تفوق قيمتها 8%من سعر المصنع للمنتوج.

2.6 – دون المسساس بالمسلاحظة 3.6، يمكن استعمال المواد التي لم تصنف في الفصول من 50 إلى 63 بحرية في تصنيع المنتوجات النسيجية، مواد احتوت على مواد نسيجية أم لا

على سبيل المثال:

إذا نصت قاعدة من القائمة بالنسبة لمنتوج خاص من مادة نسيجية، كالسراويل على أنه يجب استعمال خيوط فإن هذا لا يمنع استعمال أصناف حديدية، كالأزرار، بما أن هذه الأخيرة مصنفة في الفصول من 50 إلى 63 كما لايمنع هذا استعمال مغلقات سحابة وإن كانت هذه الأخيرة تحتوي عادة على مواد نسيجية.

3.6 – عند تطبيق قاعدة مئوية ، يجب الأخذ بعين الإعتبار قيمة المواد غير المصنعة في الفصول من 50 إلى 63 في حساب قيمة المواد المدمجة غير المنشئية.

ملاحظة 7:

1.7 - معالجات معرفة في مفهوم الأرقام من 2707م،2713 إلى 2715، و 2901 م و 2902م و 3403م، هي كالتالي:

أ) التقطير في الفراغ،

ب) إعادة التقطير بطريقة فصل السوائل إلى حد أقصى،

- ج) التكسير،
- د) إعادة التشكيل،
- هـ) الاستخراج باستعمال مذيبات اختيارية،
- و) المعالجة التي تتضمن مجموع العمليات التالية:

المعالجة بالحمض الكبريتي المركز أو حمض السلفور أو الأنيدريد الكبريتي، والتعديل بالعوامل القلوية، إزالة اللون والتصفية باستعمال التربة النشيطة بطبيعتها والتربة النشيطة وكذا الكربون المنشط أو البوكسيت،

- ز) البلمرة،
- ح) الألكلة،
- ط)المجازأة.

2.7 - المعالجات المعرفة في مفهوم الأرقام من 2710 إلى 2712 هي كالتالي:

- أ) التقطير في الفراغ،
- ب) إعادة التقطير بطريقة فصل السوائل إلى حد أقصى،
 - ج) التكسير،
 - د) إعادة التشكيل،
 - هـ) الاستخراج باستعمال مذيبات إختيارية،
- و) المعالجة التي تتضمن مجموع العمليات التالية: المعالجة بالحمض الكبريتي المركز أو/و حمض السلفور أو الأنيدريد الكبريتي، والتعديل بالعوامل القلوية، إزالة اللون والتصفية باستعمال التربة النشيطة بطبيعتها والتربة المنشطة وكذا الكربون المنشط أو البوكسيت،
 - ز) البلمرة،
 - ح) الألكلة،
 - ط) المجازأة.
- ي) إزالة الكبريت، واستعمال الهيدروجين، فقط عندما يتعلق الأمر بالزيوت الثقيلة الحداخطية في البند 2710م، المعؤدية إلى تخفيض نسبه الكبريت في المنتوجات المعالجة بمقدار 85% على الأقل (طريقة ASTMD 1266 59T)
- ك) استخراج البارافين بطريقة مخالفة عن التصفية البسيطة فيما يخص فقط المنتوجات الداخلة في الرقم 2710،

ل) المعالجة بالهيدروجين غير إزالة الكبريت، فقط عندما يتعلق الأمر بالزيوت الثقيلة الداخلة في البند 2710م التي سيشارك فيها الهيدروجين بفعالية في تفاعل كيميائي يتم إنجازه تحت ضغط يتجاوز 20 بار وفي درجة حرارة تتجاوز 250 درجة سالسيوز بواسطة محفز مع ذلك لا تعتبر المعالجات الاستكمالية بهدروجين للزيوت المزلقة الداخلة في البند 2710م والتي يكون الهدف منها على الخصوص تحسين اللون والاستقرار (مثلا المهيدروفينشينغ أو إزالة اللون)، معالجة معوفة،

م) التقطير الجوي، فقط عندما يتعلق الأمر بالزيوت النفطية الداخلة في البند 2710م شريطة أن تقوم هذه المواد بتقطير أقل من 30% في 300 درجة سلسيوس حجما، بما في ذلك الخسائر حسب طريقة ASTMD 86،

ن) المعالجة عن طريق التصاعد الكهربائي ذي الذبذبة العالية، فقط عندما يتعلق الأمر بالزيوت الشقيلة غير الغازول والزيوت النفطية الداخلة في البند 2710م،

ص) نزع الزيوت عن طريق التبلور المنشط، فقط عندما يتعلق الأمر بالمنتوجات الداخلة في الرقم 2712م من دهن النفط، الأزوكريت وشمع اللينين وشمع التربة أو البارافين التي يقل وزن الزيت فيها عن 0.75% من الزيت.

7-3 في مفهوم الأرقام 2707م ومن 2713 إلى 2715 و 2901م و 2902م و 3403م، فيان العمليات البسيطة مثل التنظيف، الترسيب، إزالة الملح، فصل الماء، التصفية، التلوين، الطبع، التحصل على نسبة من الكبريت بخلط منتوجات تختلف نسبتها من الكبريت أو كل اقتران لهذه العمليات أو لعمليات مماثلة لا تضفي الطابع المنشئي.

الملحق 2 قائمة التشغيلات والتحويلات المطبّقة على المواد غير المنشئية ليكتسب المنتوج المحول طابعا منشئيا . لا يشمل الاتفاق المنتجات المذكورة في الاتفاق وبالتالي فإنه من الضروري مراجعة الأجزاء الأخرى من الاتفاق.

""	التشغيلات والتحويلات الواجب تـ المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	ر3) أو	(2)	(1)
	يجب التحصل كليا على جميع حيوانات الفصل 1	حيوانات حية	الفصل 1
	تصنيع تكون فيه كل المواد الواردة في الفصل 1 و2 متحصل عليها كليا	اللحوم والأحشاء صالحة للأكل	الفصل 2
	تصنيع تكون فيه كل المواد المستعملة في الفصل 3 متحصل عليها كليا	ولا فقاريات مائية أخرى	
	تصنيع تكون فيه كل المواد المستعملة في الفصل 4 متحصل عليها كليا	طبيعي، مواد قابلة للاستهلاك من	الفصىل 4م
	تصنيع الذي تكون فيه:	اصل حيواني غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر باستثناء: مخيض، حليب وقشدة، كفير وأنواع	0403
	- كل المواد المستعملة في الفصل 4 يتم	~	
	- يجب أن تكون كل أنواع عصير الفواكه (باستثناء عصير الأناناس، الليم والليمون	المضاف إليها فواكه أو كاكاو	
	الهندي من الرقم 2009 منشئية، و - قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة		
	لاتفوق 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		

الملحق 2 (نابع)			
	التشغيلات والتحويلات الواجب تم المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحوّل أر	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	تصنيع تكون فيه كل المواد المستعملة في الفصل 5 متحصل عليها كليا	منتوجات أخرى ذات أصل حيواني غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر باستثناء:	الفصل 5م
	تنظيف، تطهير، فرز وإعادة ضبط حرير الخنزير والخنزير البري	*	0502م
	تصنيع تكون فيه: - كل مواد الفصل 6 المستعملة المتحصلة كليا و،	- نباتات حية ومنتجات زراعة الأزهار	الفصل 6
	- قيمة كل المواد المستعملة لا تفوق 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		
	تصنيع تكون فيه كل مواد الفصل 7 المستعملة متحصل عليها كليا		الفصل 7
	- كل الفواكه المستعملة متحصل عليها كليا - وقيمة كـل مـواد الفصل 17 المستعملة	فواكه صالحة للأكل قشور الحمضيات أو البطيخ	القصل 8
	لا تفوق 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع تكون فيه كل مواد الفصل 9	القممة الشاي بمشحة الشاي	
	المستعملة متحصل عليها كليا	1 "	الفصل9م
		البن، وقشرة القهوة، بدائل القهوة تحتوي على القهوة مهما كانت نسب المزيج	0901
	تصنیع بمواد من کل بند تصنیع بمواد من کل بند	الشاي وإن كان معطرا	0902 0910م
	تصنيع تكون فيه كل مواد الفصل 10 المستعملة متحصل عليها كليا	الحبوب	
	تصنيع تكون فيه كل الخضر والحبوب والدرنات وكذا الجذور لرقم 0714 أو الفواكه المستعملة متحصل عليها كليا	الجذور اينولين، وغلوتين الشعير،	الفصيل 11
	تجفيف وطحن الخضر ذات القشرة لرقم 0708	المقصصة	1106م
	تصنيع تكون فيه كل مواد الفصل 12 المستعملة متحصل عليها كليا	والطلب، الفس والغلف	الفصل 12

	ريستي د ردبع		
	التشغيلات والتحويلات الواجب تد المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أ	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد البند	لك صمغيات ، راتنج، صمغ راتنجي	1301
	1301 المستعملة 50% من سعر المنتوج	الراتنج الزيتي (مراهم، على سبيل	
	عند خروجه من المصنع	,	
		نسخ والخلاصات النباتية، مواد	
		بكتينية ، بكتنيات، أغار وغيرها من	1302
		مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من	
		نباتات وإن كانت معدلة	
	تصنيع من خلائط صمغية ومكثفات مشتقة		
	من نباتات، غير معدلة	من نباتات معدلة	
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد		
	المستعملة 50% من سعر المنتوج عند	–غیرها	
	خروجه من المصنع تصنيع تكون فيه كل مواد الفصل 14	ا د د د دار آد د السروري	
	" " " " " " " " " " " " " " " " " " " "	مواد صفر ومواد احرى دات مصدر نباتى، غير مذكورة ولا داخلة في	القصال 14
	المستعملة متحصل عيها دنيا	مكان أخر	العطيل 14
	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد		
	_	ومنتجات تفككها، دهون غذائية	الفصيل15م
		محضرة، شموع من أصل حيواني أو	, -
		نباتى، باستثناء:	
		شحوم خنزیر (بما فیها ساندو)	
		شحوم دواجن بخلاف تلك المصنفة	1501
		في رقم 0209 أو رقم 1503:	
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء المواد		
	الواردة في البنود 0203 أو 0206 أو 0207	شحوم عظام وفضىلات	
	أو العظام الداخلة في رقم 0506 .		
	تصنيع بلحوم وأحشاء صالحة الأكل		
	الحيوانات من فصيلة الخنازير الواردة في		
	البنود 0203 أو 0206 أو لحـوم أو أحـشـاء	–غیرها	
	دواجن صالحة للأكل الواردة في البند 0207.		
		شحوم فصائل البقر، الضان أو الماعز	1500
		بخلاف تلك المصنفة في الرقم 1503:	1502
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء المواد	شحوم عظام وفضلات	
	الواردة في البنود 0201 أو 0202 أو 0204	سحوم عطام ويصارت	
	أو 0200 أو العظام الواردة في البند 0506.		
	٠ ١٠٠٠ عن ١٠٠٠ عن ١٠٠٠ عن ١٠٠٠ عن ١٠٠٠ عن ١٠٠٠		
	تصنيع تكون فيه كل المواد المستعملة في	-غیرها	
	الفصل 2 متحصلا عليها كليا	<u> </u>	

	الملحق 2 (تابع)		
' " ' "	التشغيلات والتحويلات الواجب تطب المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
		شحوم وزيوت وأجزاؤها، من أسماك	1504
		أو ثدييات بحرية، وإن كانت مكررة	
		ولكن غير معدلة كيمائيا:	
	تصنيع بمواد من كل بند، بما فيها المواد	– أجزاء جامدة	1
	الأخرى الواردة في البند 1504		
	تصنيع تكون فيه كل مواد الفصلين 2 و 3	–غیرها	
	المستعملة متحصل عليها كليا		
	تصنيع بدهن الصوف الواردة في البند	لانونين مكررة	1505م
	1505		
		شحوم أخرى وزيوت حيوانية	1506
		وأجزائها، وإن كانت مكررة، ولكن غير	
		معدلة كيمائيا:	
	تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد		
	الأخرى الواردة في البند 1506		
	تصنيع يجب أن يتم فيه الحصول على كل	–غیرها	
	المواد المستعملة في الفصل 2 كليا		
		الزيوت النباتية وأجزائها:	
		زيوت الصويا، الفول السوداني،	4507
		النخيل جوز الهند، النخل، جوز	
	تصنیع بمواد من کل بند، باستثناء مواد	<u>"</u>	إلى 1515
	نفس بند المنتوج	تونغ دابرسان أو ليوكودا، أو تسيد،	
		شمع اليابان، أجراء من زيت	
		الجوجوبا وزيوت موجهة لاستعمالات	
		تقنية أو صناعية خلاف تصنيع مواد موجهة للاستهلاك البشرى	
	تصنيع بالمواد الأخرى الواردة في البند	*	
	<u> </u>		
	تصنيع يتم فيه الحصول على كل المواد	-غیرها -غیرها	
	النباتية المستعملة كليا	Ī	
		شحوم وزيوت حيوانية ونباتية	
	. ع	'	1516
	عليها كليا، و	بمؤسترة عشوائيا والمعاد استرتها	
	- كل المواد النباتية المستعملة متحصل	والمؤيلزة وإن كانت مكررة ولكن غير	
	عليها كليا، غير أنه يمكن استعمال مواد من	محضرة بطريقة أخرى.	
	البنود 1507، 1508، 1511 و1513:		
	تصنيع تكون فيه:	مارغارين، مخاليط ومحضورات	1517
	- كل مواد الفصل 2 و4 المستعملة متحصل	غذائية من شحوم وزيوت حيوانية أو	
	عليها كليا، و	نباتية أو أجزاء من مختلف الشحوم	
	1	I	I

طبیقها علی مواد غیر	التشغيلات والتحويلات الواجب تد	.1 11	
ن يكتسب الطابع المنشئي	المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أ	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	- كل المواد النباتية المستعملة متحصل	أو الزيوت من الفصل، باستثناء	
	عليها كليا غير أنه يمكن استعمال المواد	الشحوم والزيوت الغذائية وأجزائها	
	الواردة في البند 1507، 1508، 1511 و1513.	الواردة في البند 1516.	
	تصنيع:	محضرات لحوم ومحضرات أسماك	
	- بحيوانات الفصل 1، و/أو	أو قشيريات أو رخويات أو لا فقريات	الفصل 16
	- الذي يتم فيه الحصول على جميع مواد		
	الفصل 3 المستعملة كليا		
	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد		الفصل17م
	نفس بند المنتوج		
	تصنيع لاتفوق فيه قيمة كل مواد الفصل		4704
	17 المستعملة 30% من سعر المنتوج عند	" "	1701 م
	خروجه من المصنع	الجامدة المضاف إليه منكهات أو	
		ملونات	
		السكريات الأخرى بما في ذلك الاكتوز، المالتوز، المالتوز،	1702
		المحتور ، المالتور ، الجنودور ، (الفيلوز) النقية كيميائيا في حالتها	1702
		(العيلور) النعية كيميانية في حالتها الصلبة، المحاليل السكرية غير	
		المحتوية على المواد الملونة أو	
		النكهية المضافة، العسل الاصطناعي	
		وإن خلط بالعسل الطبيعي، سكر،	
		عسل أسود محروقان،	
	تصنيع بمواد من كل بند بما فيها المواد	- مالتوز أو الفركتوز النقية	
	- الأخرى الواردة في البند 1702		
	تصنيع لاتفوق فيه قيمة كل مواد الفصل	- سكريات أخرى في حالتها الصلبة	1
	17 المستعملة 30% من سعر المنتوج عند	مضافا إليها مواد منكهة أو	
	خروجه من المصنع		
	تصنيع يجب أن تكون فيه كل المواد	–غیرها	
	المستعملة منشئية أصلا		
	تصنيع لاتفوق فيه قيمة كل مواد الفصل		1703
	17 المستعملة 30% من سعر المنتوج عند		
		إليه منكهات أو ملونات	
	<u> </u>	مصنوعات سكرية بمافيها شكولاتة	4=0:
	- انطلاقا بمواد من كل بند باستثناء مواد	بيضاء لا تحتوي على الكاكو	1704
	نفس بند المنتوج، و		
	- لاتفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 الستات 20 % و السات التاريخ		
	المستعملة 30% من سعر المنتوج عند		
	خروجه من المصنع تصنيع:	كاكو ومحضراته	18.1.811
	تصنيع.	كاكو ومحصرات	العصل ١٠
	-	-	•

	الملحق 2 (تابع)		
	التشغيلات والتحويلات الواجب تم المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أ	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	(3) - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج ، و - لا تفوق فيه مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	خلاصات الحبوب الناشطة (المالت) ومحضرات غذائية من الدقيق أو الكتيلات أو سميد أو نشا ذي خلاصات تقل عن 40% وزنا وغير مذكورة أو مشمولة تحت أي بند آخر من البنود مسحوق الكاكاو أو تحتوي عليه مسحوق الكاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 5% وزنا وغير مذكورة أو مشمولة تحت أي بند اخر: - خلاصات الحبوب الناشطة (المالت) - غيرها	1901
	تصنيع يجب أن تكون فيه الحبوب ومشتقاتها المستعملة (باستثناء القمح الصلب ومشتقاته) متحصل عليها كليا تصنيع يجب أن تكون فيه: - كل الحبوب ومشتقاتها المستعملة (باستثناء القمح الصلب ومشتقاته) متحصل عليها كليا، و - كل مواد الفصلين 2 و 3 المستعملة متحصل عليها كليا	محضرة بطريقة أخرى، مثل السباغيتي، المعكرونة الرقاق، اللازانيا النيوكي، الرافيولي والكانيلوني الكسكسي وإن كانت محضرة: تبلغ نسبة وزنها من لحوم وأحشاء وأسماك ورخويات وقشريات 20% أو أقل	1902

	التشغيلات والتحويلات الواجب تـ المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء نشا البطاطس الواردة في البند 1108	تابيوكا وبدائلها من النشأ والمشكلة بشكل قشور (رقائق) أو حبيبات أو كريات أو مسحوق أو أشكال مشابهة	1903
	- بمواد من كل بند، باستثناء المواد	منتوجات أساسها الحبوب متحصل	1904
	- الذي يجب أن تكون فيه كل الحبوب والذرة والطحين (باستثناء القمح الصلب والذرة مصن نوع زيا إندورتا zea indurata،	الدقيق، اللتيلات أو السميد) سبق	
	ومشتقاته) المستعملة متحصل عليها كليا،و – الذي لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من السعر المنتوج عند	مذكورة أو مشمولة تحت أي بند أخر	
	خروجه من المصنع - تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد الفصل 11	من منتجات المخابز وإن إحتوت على الكاكو، خبز القربان، براشيم فارغة	
		من النوع المسست عمل لأغسراض صيدلانية، الخيم، عجائن مجففة من الدقيق النشا في شكل دقائق، ومنتجات مماثلة	1905
	تصنيع يجب أن تكون فيه الفواكه والخضر المستعملة متحصل عليها كليا		الفصل20م
	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس المنتوج	نباتية أخرى صالحة للأكل، تحتوي على 5% أو أكثر من وزنها نشا، محضرة أو محفوظة بالخل أو حامض	2001
	, and the second	كنبات، محضّرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك	2004م و2005م
	_	نباتية أخرى، محفوظة بالسكر (بطرق التقطير أو التلميع أو التبلور)	2006
	- بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و	مطبوخة، وإن اضيف إليها سكر أو	2007
	- لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	مواد تحلية أخرى	

	الملحق 2 (تابع)			
	التشغيلات والتحويلات الواجب تط المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أز	تعيين السلع	بند ن. م	
(4)	(3)	(2)	(1)	
	تصنيع تفوق فيه قيمته الفواكه ذات قشور	فواكه ذات قشرة صلبة، دون إضافة	2008	
	صلبة والحبوب الزيتية المنشئية	سكر أو كحول		
	المستعملة، من البنود 0801، 0802 ومن			
	1202 إلى 1207 60% من سعر المنتوج عند			
	خروجه من المصنع			
	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد	- زبدة الفول السوداني، منيج من		
	نفس بند المنتوج	حبوب قلب النخل، ذرة		
	تصنيع :	غيرها باستثناء الفواكه (بما فيها		
	- بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس	الفواكه ذات قشرة صلبة) المطبوخة		
	1	بغير الماء أو البخار، غير مضاف		
	- لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل	إليها سكر، مجمدة		
	17المستعملة 30% من سعر المنتوج عند			
	خروجه من المصنع			
	1	عصائر الفواكه (بما فيها سلافة	2009	
	- بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس	, ,		
	_	المختمرة بدون إضافة كحول مضافة		
	- لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل	<u>'</u>		
	17المستعملة 30% من سعر المنتوج عند			
	خروجة من المصنع		24 ()((
	تصنیع بمواد من کل بند، باستثناء مواد		القصيل آكم	
	نفس بند المنتوج			
	تصنيع - بمــواد من كل بند نفس بند المنتــوج	خلاصات، أرواح مركزات قهوة، شاي	2101	
	- بمسواد من كل بند نفس بند المستوج والذي تكون فيه الهندباء المستعملة		2101	
		المتحوجات أو الشاسمة العهود، الشاي أو المتة هندباد (شوكوريا) محمصة		
	منعصل عليه دليا - الذي تكون فيه الهندباء المستعملة	(" / '		
	*	رو حیرت می بیدان میهود مستد او ارواحها وخلاصتها و مرکزتها		
	V 0	ملصات ومحضرات للصلصات،	2103	
		توابل وبهارات مركبة، دقيق، وخردل		
		محضر:		
	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد		1	
	نفس بند المنتوج، غير أنه يمكن استعمال			
	الخردل أو الخردل المحضر			
	تصنیع بمواد من کل بند		1	
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء الخضر	حساء، مرق ومحضرات أعدادها	02104 م	
	المحضرة المحفوظة أو الواردة في البنود			
	من 2002 إلى 2005			
	تصنيع :	محضرات غذائية غير مذكورة ولا	2106	
	I			

(4) (2) (4) (1) المواهدة في مكان اخر المواهدة في مكان اخر المعارب الم		التشغيلات والتحويلات الواجب تد المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أ	تعيين السلع	بند ن. م
بند العنتوج ، و - لا تقوق قيه قيمة كل مواد الفصل 17 المستعملة لا تنجياوز 300 مسعو المستغماء المستغناء والديس بند المستعملة المشتقة من العنب أو العدواد المستعملة المشتقة من العنب أو العدواد المستعملة المشتقة من العنب متحصل الطبيعية أو المعاوية أو المع	(4)	(3)	(2)	(1)
القصل 17 المستوع المس		- بمواد من كل بند باستثناء مواد لنفس	داخلة في مكان آخر	
المستحملة لا تتباوز 30% من سعر المستحملة لا تتباوز 30% من سعر المندع عند خروجه من المصنع المستخداء، والمتثور عند خروجه من المصنع المستخداء، والمتثور عبد المستخداء مواد نفس بند المستخداء المستخداء المستخداء أو المسواد المستخداة المستخداة المستخداة مواد لنفس مسواد تحليب أو الاصطناعية أو العباه المعددية مسنوع ، و الطبوية أو الاصطناعية أو العباه المستخداة لا تتباوز 30% من سعر مسواد الفواك أو الفياه اسكر أو المستخداة لا تتباوز 30% من سعر ومساوت الفواك أو الفضار الداخلة المستخداة لا المستخداة لا تتباوز 30% من سعر الشخارية غير المضاف الداخلة المستخداة المستخداة المستخداة والمسواد ألم المستخداة والميون الهندي منطنية المساود المستخداة والميون الهندي منطنية المسواد المستخداة المسواد المستخداة المسواد المستخداة المسواد المستخداة والمستخداة والمستخداة والمستخداة والمستخداة والمستخداة والمستخداة والمستخداة والمستخداة المسواد المستخداة والمستخداة والمستخداة والمستخداة المسواد المستخداة ومعطرة المحولة ومعطرة المسواد المستخداة ومعطرة المستخداة والمستخداة المسواد ومشروبات روحية، مصلاة ومعطرة المستخداة المستخداة المسواد ومشروبات أخرى المستخداة المستخداء الم		بند المنتوج ، و		
الفنترج عند خروجه من العصني المنتثناء مواد نفس بند الفندري عند خروجه من العصني المنتثناء مواد نفس بند علم المنتثناء مواد المنس المنتثناء مواد النفس الطبيعية أو الاصطناعية أو العيدا المنتثناء مواد النفس الطبيعية أو الاصطناعية أو العيدا الفناتيج ء و مسروبات الحرى أو مذكهـ " لا تنوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17 المنتثناء عصارات القواكه أو الفضار الداخلة المنتثناء عصارات القواكه أو الفضار الداخلة المنتثناء عصارات القواكه أو المنتثناء عصارات القواكه أو المنتثناء عصارات القواكه أو المنتثناء عصارات الفركة عن 08% حجما والمنتثناء عصار الإناناس المنتثناء عصار الإناناس الكحول الحجمي فيه عن 08% حجما المنتثناء عصارات المنتثناء ومستودات أخرى " وحية من 08% حجما اللاستقالة منه والمستعملة منتصطاعيها المنتثناء المن		- لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 17		
القصل 2202 مياه بما قيها المياه المعدنية والهيئو و المنتوع الميئوة عن العنب أو العدواد الميئوة المعدنية الميئوة المعدنية الميئوة المعدنية الميئوة ال		المستعملة لاتتجاوز 30% من سعر		
عبواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوع المنتوع من العنب وآوالم واد المنتوع منافع بنا المناوع المعدنية أو المعالة المعا				
عيها كليا. 2002 هياه بعا فيها المياه المعدنية والعباد الطبيعية أو العباء الطبيعية أو العباء الطبيعية أو العباء الطبيعية أو العباء أو العباء أو الطبيعية أو العباء أو العباء أو العباء أو العباء أو العباء أو التياب الكرة أو المتابع أو التي تكري أو المتابع أو الليمون ألهندي ألم المواك أو المتابع أو التي تتناء المباد أو المتابع أو الليمون الهندي أو المتابع أو التي يتناء المباد أو ا				الفصل22م
عيها كليا. 2202 عيها كليا. المستعملة المشتقة من العنب متحصل الطبيعية أو المسلماء أو المسلماء الطبيعية أو العملة المشتقة من العنب مواد لنفس العاربة غير المصفاف إليها سكر أو بند المنتوع ، و مسواد تحليب أخـرى أو منكي المستعملة لا تنبيار ن 6% من سعر ومشروبات اخرى غير كحولية، عبد المستعملة لا تنبيار ن 6% من سعر الناداس في البند و200 والمستعملة إبلستثناء مصير الاناداس المستعملة إلى المنبية عصير الاناداس المستعملة إلى المنبية المصواد المستعمل المستعملة المستعملة المستعملة المستعملة باي درجة المسلماء المستعملة باي درجة المستعملة متحصل عليها العرق بكثافة المسلوبات روحية أخرى المحاود المستعملة متحصل عليها المروبات أخرى معطلة بلق معيل ومشروبات أخرى المسلماء المستعملة متحصل عليها ومشروبات أخرى المحاود المستعملة متحصل عليها المحرق بكشافة المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها ومشروبات أخرى المحاود المستعملة متحصل عليها المحرق بكشافة المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها المحرق بكشافة المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها المحرق بكشافة المشتقة متحصل عليها المحرق بكشافة المشتقة متحصل عليها المحرق بكشافة المشتقة متحصل عليها المحرق بكشافة المتحلوق بكل بند باستثناء المواد المستعملة متحصل عليها المرق بكشافة المتحلوق بكل بند باستثناء مواد من كل بند باستثناء مواد من كل بند باستثناء مواد منشية محضرة تصنيه محصواد من كل بند باستثناء مواد منشية المتحلية متحصرة تصنية متحضرة تصنية متحضرة تصنية متحضرة متصية متحسلة مت			باستثناء:	
عيها كليا. 200 عيها كليا. الطبيعية أو الصياه المعودية والحياه ويحدول من كل بند باستثناء مواد لنفس الطزية غير المضاف إليها سكر أو بند المعتودية والحياه ومشروبات أخرى فير كحولية، عدا المستعملة لا تتجاوز و30% من سعر التالقواكه أو الخضار الداخلة المستعملة (باستثناء مصائر الفواكه أو الخضار الداخلة المستعملة (باستثناء عصير الاناناس المستعملة (باستثناء عصير الاناناس المستعملة (باستثناء عصير الاناناس المستعملة إباستثناء عصير الاناناس المستعملة إباستثناء المحواد المعتمي فيه عن 80% حجما، الواردة في البندين 2007 أو 2008 و المعتمل عليها المعتمل غير معطلة بني درجة المعتمل عليها المواد المستعملة متحمل عليها المعتود المعتمل فيه عن 80% حجما، الواردة في البندين 2007 أو 2008 و مشروبات أخرى المعتملة ومعطرة المعتمل فيه عن 80% حجما، اللهنات كل المواد المستعملة المحواد مشروبات أخرى المعتملة متحمل عليها المعتمل ومشروبات أخرى المعتملة المعتمل المعتملة المعتمل ال				
عيها كليا. 2202 مياه بما فيها المياه المعدنية او المعالية المعالية المياه المياه المعالية المعالية او المياه العالية المالية العالية المالية العالية المالية العالية المالية العالية المالية المالي		•		
2002 مياه بما قبها المباه المعدنية تصنيع: الطبيعية أو الاصطناعية أو المياه الغازية غير المضاف إليها سكر أو بند المنتوع ، و مسروبات اخرى غير كحولية، عبا المنتوع عند خروجه من المصنع ومشروبات اخرى غير كحولية، عبا المنتوع عند خروجه من المصنع عصارات الفواكه أو الخضار الداخلة المنتوع عند خروجه من المصنع أليند 2009 عصارات الفواكه أو الخضار الداخلة المستعملة (باستثناء عصبار الفواكه المستعملة لا يقل معبار المستعملة (باستثناء المواد المستعملة المنتوع عند خروجه من المصنع الكحول الحجمي فيه عن 80% حجما، وبصواد من كل بند، باستثناء المواد المستعملة متحصل عليها المواد المستعملة متحسل عليها الكحول الحجمي فيه عن 80% معبار القوادة في البندين 2007 أو 100%		· ·		
الطبيعية أو الاصطناعية أو المياه البند المنتوع، و النقس الغازية غير المضاف إليها سكر أو المستحملة المستحملة لا تتجاوز 30% من سععر ومشروبات اخرى غير كحولية، عدا المستحملة لا تتجاوز 30% من سععر عصارات الفواكه أو الخضار الداخلة المنتوع عند خروجه من المصنع في البند 2009 والنين المواك أو الخضار الداخلة والنين والبره والليمون الهندي) منشنية والليم والمروز الهندي المنتفاة عصير الأنانس كحول إثيل غير معطل لا يقل معيار المواد الهندين 7207 أو 2008، وحدول إثيل فير معطل لا يقل معيار الوادة في البندين 7207 أو 2008، وحد أخرى المعلقة بني درجة المعلقة بني درجة المعلقة بني درجة المعلقة بني درجة المعلقة بني أو الني يكون فيه بكل العنب أو المعواد المعلقة المعلقة ومشروبات روحية، محلاة والمعلقة بني المعلقة المعلقة المعلقة المعلقة بني المعلقة المع				2202
الغازية غير المضاف إليها سكر أو بند المنتوع ، و مسواد تحليلة أغضر كا و منكهة ، المستعملة لا تتجاوز 30% من سعر ومشروبات أخرى أو الخضار الداخلة المستعملة (باستثناء عصير الانانس في البند و 2000 و الني تكون فيه كل عصائر الفواكه أو الخضار الداخلة المستعملة (باستثناء عصير الانانس والليم والليم و الليم و المنتية المستعملة (باستثناء المواد كحول إثيل غير معطل لا يقل معيار الوادة غي البندين 2007 أو 2008 و كحول إثيل غير معطل لا يقل معيار الليم و المنتوة منه والمستعملة متحصل عليها المعلق بأي درجة المنتوة منه والمستعملة متحصل عليها الكحول الجمي فيه عن 80% حجما المناية المواد المستعملة متحصل عليها الكحول الجمي فيه عن 80% حجما الكحول الحمي فيه عن 80% حجما الكحول الحمي فيه عن 80% حجما الكحول العمياء الليم ومشروبات روحية، محلاة ومعطرة الوادة في البندين 2027 أو 2028 و ومشروبات أخرى الكنائية المسواد المستعملة متحصل عليها المشتية منه والمستعملة متحصل عليها المنتية منه والمستعملة متحصل عليها المنتية منه المستعملة متحصل عليها المنتية المنائية الأغذية المخذية المنتية محضرة تصنيع بصواد من كل بند باستثناء مواد المستعملة المنتية المنتية المنتية المنتية المخذية المخذية المخذية المضرة المستعملة				2202
مسواد تحليبة أخرى أو منكهة. المستعملة لا تتجاوز 30% من سعر المنتوع عند خروجه من المصنع عصارات القواكه أو الخضار الداخلة المستعملة (باستثناء عصير الاناناس والليم والليمون الهندي) منشئية المسواد وحية أخرى عمول إثيل غير معطل لا يقل معيار الواردة في البندين 2007 أو 2008. و الكحول الحجمي فيه عن 80% حجما. الني يكون فسيه كل العنب أو المسواد معطلة بني درجة الني يكون فسيه كل العنب أو المسواد كحول إثيل غير معطل يقل معيار التتجاوز 5% إذاكانت كل المواد المستعملة المسواد كحول إثيل غير معطل يقل معيار التتجاوز 5% إذاكانت كل المواد المستعملة متصمل عليها مشروبات روحية، محلاة و معطرة الله ومعطرة المستوعلة منه والمستعملة متصمل عليها ومشروبات أخرى الكري للمواد المستعملة المسواد المستعملة ومعطرة المسروبات أخرى المواد المستعملة متصمل عليها العرق بكثافة المستويات أخرى المواد المستعملة متصمل عليها المسروبات أخرى المواد المستعملة المساود المستعملة متصمل عليها المستعملة متصمل عليها المستعملة متصمل عليها المستعملة المستعملة متصمل عليها المستعملة المستعملة المنتية النتخان المواد المستعملة متضرة منشئية المناعة الأغذية، أغذية محضرة المستعملة منه والمستعملة بالمواد المستعملة منشئية المناعة الأغذية، أغذية محضرة المستعملة منه والمستعملة بالمواد المستعملة منائية المناعة الأغذية، أغذية محضرة المستعملة مناء والمستعملة بالمواد المستعملة مناء والمستعملة المواد المستعملة منائية المناعة الأغذية، أغذية محضرة المستعملة منائية المناعة الأغذية، أغذية محضرة المستعملة منائية المناعة الأغذية، أغذية محضرة المستعملة المواد المستعملة المواد المستعملة المنائية الأغذية، أغذية محضرة المستعملة المواد المستعملة ا				
ومشروبات اخرى غير كحولية، عدا المستعملة لاتتجاوز 30% من سعر عصارات الفواكه أو الخضار الداخلة المستعملة (باستثناء عصير الاناناس والليم والليمون الهندي) منشئية والليم المعيار المستعملة (باستثناء عصير الاناناس المعيار الكحول الحجمي فيه عن 80% حجما، الواردة في البندين 2007 أو 2008، و عطلة بأي درجة والني يكون فسيه كل العنب أو المسواد المستعملة بأي درجة المعيار المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها العرق بكثافة المستوز 5% إذاكانت كل المواد المستعملة منشروبات روحية، محلاة و معطرة المسروبات روحية، محلاة و معطرة المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها ومشروبات أخرى ومشروبات أخرى التجاوز 5% إذا كانت كل العواد المستعملة المساود المستعملة ومشروبات أخرى المشروبات أخرى المستقناء المساود المستعملة المساود المساود المستعملة المساود المساود المستعملة المساود المستعملة المساود المستعملة المساود المساود المستعملة المساود المسا			. ,	
عصارات الفواكه أو الخضار الداخلة المنتوج عند خروجه من المصنع وي البند 2009 النيت كون فيه كل عصائر الفواكه المستعملة (باستثناء عصير الأناناس المستعملة (باستثناء عصير الأناناس الكحول إثيل غير معطل لا يقل معيار الواردة في البندين 2027 أو 2028، والني ومشروبات روحية أخرى المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها المعرق بكثافة المحول إثيل غير معطل يقل معيار المشتقة منه والمستعملة العرق بكثافة الكحول إثيل غير معطل يقل معيار مصيلة والدجمي فيه عن 80% حجما، المواد المستعملة المواد المستعملة الكحول المجان و معطرة ومعطرة الله المواد المستعملة المؤلى منشئية مناه المواد المستعملة المؤلى منشئية مناه المواد المستعملة المؤلى المفاد المستعملة المناعة الأغذية، أغذية محضرة تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد المستعملة المؤلى المؤلة المؤلى المؤلة المؤلى المؤلد المستعملة المؤلى المؤلد المستعملة المؤلى المؤلى المؤلد المستعملة المؤلى المؤلد المؤلى المؤلد المستعملة المؤلى المؤلد المستعملة المؤلى المؤلد المؤلى المؤلد المؤلى المؤلد المستعملة المؤلى المؤلد المؤلى المؤلد المستعملة المؤلى المؤلد المستعملة المؤلى المؤلد المؤلى المؤلى المؤلى المؤلد المؤلى المؤلد المؤلى المؤلى المؤلد المؤلى المؤلد المؤلى المؤلد المؤلى المؤلى المؤلد المؤلى المؤلى المؤلى المؤلى المؤلى المؤلد المؤلى المؤلى المؤلى المؤلى المؤلد المؤلى المؤلد المؤلى المؤلد المؤلى المؤلى المؤلد المؤلى المؤلد المؤلى المؤلد المؤلى المؤلد المؤلى المؤلى المؤلد المؤلى المؤلد المؤلى المؤلى المؤلد المؤلى المؤلد المؤلى المؤلد المؤلد المؤلد المؤلى المؤلد المؤلى المؤلى المؤلد المؤ				
في البند 2009 المستعملة (باستثناء عصير الأناناس والليم والموادة في البندين 2007 أو 2008، و - بصواد من كل بند، باستثناء المواد المستعملة المستعملة متحصل عليها المستقمة منه والمستعملة متحصل عليها المنتقة منه والمستعملة والمواد المستعملة ومعلم والمواد المستعملة والمواد المستعملة ومعلم والمواد المستعملة والمواد المستعملة والمواد المستعملة والمواد المستعملة والمواد المستعملة المواد المستعملة المستعم				
كحول إثيل غير معطل لا يقل معيار الستعملة (باستثناء عصير الاناناس الكحول الحجمي فيه عن 80% حجما، المحواد معطلة بأي درجة الواردة في البندين 2007 أو 2208، و المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها المشقة منه والمستعملة متحصل عليها المشتية منه والمستعملة متحصل عليها المحواد الكحول إثيل غير معطل يقل معيار تصنيع: كحول إثيل غير معطل يقل معيار تصنيع: الكحول المجمي فيه عن 80% حجما، الواردة في البندين 2007 أو 2008، و الواردة في البندين 2007 أو 2008، و المحواد المستعملة متحصل عليها العرق بكثافة المحواد ومشروبات أخرى العنب أو التي يستعمل فيها العرق بكثافة المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها العرق بكثافة المشتية منه والمستعملة متحصل عليها التجاوز 5% إذا كانت كل المواد المستعملة منشئية منه العرق بكثافة المنشية المناعة الأغذية، أغذية محضرة تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد				
كحول إثيل غير معطل لا يقل معيار المستود عن 80 مجما، الواردة في البندين 2007 أو 2008، و الواردة في البندين 2007 أو 2008، و اللاي يكون فسيه كل العنب أو المسواد المستقد منه والمستعملة متحصل عليها المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها العرق بكثافة المنتئية الاتتجاوز 5% إذا كانت كل المواد المستعملة متحصل عليها مغيار التحمي فيه عن 80% حجما، المسروبات وحية، محلاة ومعطرة الواردة في البندين 2007 أو 2008، و الدي يكون فسيه كل العنب أو المسواد ومشروبات أخرى المستعملة المستعملة المتحصل عليها المواد المستعملة متحصل عليها المستعملة متحصل عليها المستعملة متحصل عليها المستعملة متحصل عليها العرق بكثافة المستعملة متحصل عليها العرق بكثافة المستعملة متحصل عليها منشنية منه والمستعملة متحصل عليها العرق بكثافة منشنية منه المواد المستعملة متحصل عليها منشنية منه المواد المستعملة مواد المستعملة مناه المناه الغذية، أغذية محضرة المسنيع المناه المناه الغذية، أغذية محضرة المستعملة من كل بند باستثناء مواد المستعملة مناه مواد المستعملة مواد المستعملة مناه مواد المستعملة الغذية، أغذية محضرة المستعملة من كل بند باستثناء مواد المستعملة المناه الغذية اغذية محضرة المناه المناه الغذية اغذية محضرة المناه المناه الغذية الغذية اغذية محضرة المناه ا		"		
2207 الكحول الحجمي فيه عن 80 هجما، حجما، الواردة في البندين 2007 أو 2208، و الذي يكون فيه كل العنب أو المصواد المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها المشية المشية المشية المتعملة عبر معطل يقل معبار معطل يقل معبار الحجمي فيه عن 80 هجما، حبصواد من كل بند، باستثناء المواد المستعملة مشروبات روحية، مصلاة ومعطرة الواردة في البندين 2007 أو 2008، و المشتقة منه والمستعمل فيها العرق بكثافة المشتقة منه والمستعمل ألما العنب أو المصواد المشتعلة المتعمل عليها العرق بكثافة المشتية منه والمستعمل ألما العنب أو المواد المستعملة متحصل عليها العرق بكثافة المشئية مضارة المشتعملة متحصل عليها العرق بكثافة الأغذية، أغذية محضرة تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد المستعملة متحضل عليها العرق بكثافة الأغذية، أغذية محضرة تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد المستعملة متحضرة المشئية الأغذية، أغذية محضرة المستعملة المستشناء مواد المستعملة المستشناء مواد المستعملة المستشناء مواد المستعملة المناعة الأغذية، أغذية محضرة المستعملة المستشناء الأغذية، أغذية محضرة المستعملة المستشناء الإغذية، أغذية محضرة المستعملة المستشناء الإغذية الإغذية المناعة الإغذية المستقالة الإغذية الإغذية المستقالة الإغذية المستقالة الإغذية المستقالة الإغذية المستقالة الإغذية المستقالة الإغذية المستشار المستش		والليم والليمون الهندي) منشئية		
كحول إفيل ومشروبات روحية أخرى الواردة في البندين 2007 أو 2008، و الفستقة منه والمستعملة متحصل عليها المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها كليا أو التي يستعمل فيها العرق بكثافة منشئية المتحول إثيل غير معطل يقل معيار تصنيع: 2208 الكحول الحجمي فيه عن 80% حجما، الواردة في البندين 2007 أو 2008، و مشروبات روحية، محلاة ومعطرة الواردة في البندين 2007 أو 2008، و المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها المتحول المتحالة المتحالة المتحالة المتحالة المتحالة المتحالة المتحالة مخضرة متحصل عليها العرق بكثافة المتحالة مخضرة محضرة مصنود، من كل بند باستثناء مواد		تصنيع :	كحول إثيل غير معطل لا يقل معيار	
عطلة بأي درجة المستقة منه والمستعملة متحصل عليها المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها الانتجاوز 5% إذاكانت كل المواد المستعملة منشئية عند والمستعملة المحول إثيل غير معطل يقل معيار مستود من كل بند، باست ثناء المواد المسود الواردة في البندين 2007 أو 2208 ومشروبات روحية، محلة ومعطرة الواردة في البندين 2027 أو 2208، والمشتقة منه والمستعملة متحصل عليها المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها الانتجاوز 5% إذا كانت كل المواد المستعملة منشئية منشئية منشئية محضرة تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد		- بمواد من كل بند، باست ثناء المواد	الكحول الحجمي فيه عن 80% حجما،	2207
كليا أو التي يستعمل فيها العرق بكثافة الانتجاوز 5% إذاكانت كل المواد المستعملة متحصل عليها العرق بكثافة المشئية الكحول إثيل غير معطل يقل معيار مسنيع: 2208 الكحول الحجمي فيه عن 80% حجما، الواردة في البندين 2207 أو 2208، و الواردة في البندين 2207 أو 2208، و الدي يكون فيه عن 60% حجما، المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها ومشروبات أخرى المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها المتعملة المتحملة المتحملة متحصل عليها العرق بكثافة المنتية مخضرة مضرة تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد		الواردة في البندين 2207 أو 2208، و	كحول إفيل ومشروبات روحية أخرى	
كليا أو التي يستعمل فيها العرق بكثافة لاتتجاوز 5% إذاكانت كل المواد المستعملة منشئية منشئية الكحول إثيل غير معطل يقل معيار مساود من كل بند، باستثناء المواد المدواد الكحول الحجمي فيه عن 80% حجما، الواردة في البندين 2207 أو 2208، و الواردة في البندين 2207 أو 2208، و الذي يكون فيه على العنب أو المواد ومشروبات أخرى المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها كليا أو التي يستعمل فيها العرق بكثافة لاتجاوز 5% إذا كانت كل المواد المستعملة منشئية منشئية مندي المتاعة الأغذية، أغذية محضرة تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد		- الذي يكون فيه كل العنب أو المواد	معطلة بأي درجة	
كحول إثيل غير معطل يقل معيار تصنيع: 2008 الكحول الحجمي فيه عن 80% حجما، الواردة في البندين 2027 أو 2008 أو 2008، و الواردة في البندين 2007 أو 2008، و الواردة في البندين 2007 أو 10مـواد ومشروبات أخرى المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها كليا أو التي يستعمل فيها العرق بكثافة الاتجاوز 5% إذا كانت كل المواد المستعملة منشئية منشئية مخضرة تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد		المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها		
كحول إثيل غير معطل يقل معيار تصنيع: 2008 حجما، - بمواد من كل بند، باستثناء المواد مشروبات روحية، محلاة ومعطرة - الذي يكون فيه كل العنب أو المواد ومشروبات أخرى - الذي يكون فيه كل العنب أو المواد المشتقة منه والمستعمل فيها العرق بكثافة كليا أو التي يستعمل فيها العرق بكثافة كليا أو التي يستعمل فيها العرق بكثافة كنت كل المواد المستعملة مضرة منشئية منشئية مناية الأغذية، أغذية محضرة تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد		كليا أو التي يستعمل فيها العرق بكثافة		
كحول إثيل غير معطل يقل معيار تصنيع: 2208 2208 2008 2000 2008 2000		لاتتجاوز 5% إذاكانت كل المواد المستعملة		
2208 الكحول الحجمي فيه عن 80% حجما، الواردة في البندين 2207 أو 2208، و مشروبات روحية، محلاة ومعطرة الواردة في البندين 2207 أو 2208، و الذي يكون فيه كل العنب أو المهواد المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها كليا أو التي يستعمل فيها العرق بكثافة لاتتجاوز 5% إذا كانت كل المواد المستعملة مضرة منشئية بقايا صناعة الأغذية، أغذية محضرة تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد				
مشروبات روحية، محلاة ومعطرة الواردة في البندين 2207 أو 2208، و ومشروبات أخرى المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها كليا أو التي يستعمل فيها العرق بكثافة كليا أو التي يستعمل فيها العرق بكثافة لاتتجاوز 5% إذا كانت كل المواد المستعملة منشئية بمواد من كل بند باستثناء مواد		[
ومشروبات أخرى – الذي يكون فـيـه كل العنب أو المـواد المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها كليا أو التي يستعمل فيها العرق بكثافة لاتتجاوز 5% إذا كانت كل المواد المستعملة منشئية بقايا صناعة الأغذية، أغذية محضرة تصنيع بمـواد من كل بند باسـتثناء مـواد			T	2208
المشتقة منه والمستعملة متحصل عليها كليا أو التي يستعمل فيها العرق بكثافة لاتتجاوز 5% إذا كانت كل المواد المستعملة منشئية منشئية بقايا صناعة الأغذية، أغذية محضرة تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
كليا أو التي يستعمل فيها العرق بكثافة لاتتجاوز 5% إذا كانت كل المواد المستعملة منشئية بقايا صناعة الأغذية، أغذية محضرة تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد		1	ومشروبات آخرى	
لاتتجاوز 5% إذا كانت كل المواد المستعملة منشئية منشئية بقايا صناعة الأغذية، أغذية محضرة تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد				
منشئية بقايا صناعة الأغذية، أغذية محضرة تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد		•		
بقايا صناعة الأغذية، أغذية محضرة تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد		'		
		*	. قال المبناء قالأه ني قياه نيف محضوة	
720000				القصاء23م
i li				\

الملحق 2 (بابع)			
II	التشغيلات والتحويلات الواجب تطب المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	تصنيع تكون فيه كل مواد الفصلين 2 و 3	دقيق الحوت، دقيق وسميد وكثلات	2301 م
		على شكل أقراص، سمك أو قشريات	,
		أو لا فقريات مائية أخرى غير صالح	
		للاستهلاك البشري	
	تصنيع تكون فيه كل الذرة المستعملة	بقايا صناعة نشاء الذرة (باستثناء	2303 م
	متحصل عليها كليا	مياه النقاعة المركزة)، بمقدار من	
		البروتينات، محسوبا على المادة	
		الجافة، يفوق 40% وزنا	
	تصنيع يكون فيه كل الزيتون المستعمل		2306م
	متحصل عليه كليا	المستخلصة من زيت الزيتون،	
		تحتوي على أكثر من 3% زيت	
		الزيتون	
		محضرات من الأنواع المستعملة	2309
	– كل الحـــبــوب ، السكر ، الدبس، السكر	لتغذية الحيوانات	
	واللحم أو الحليب المستعملة منشئية، و		
	- كل مواد الفصل 3 المستعملة متحصل		
	عليها كليا		24 () ((
	تصنيع تكون فيه كل مواد الفصل 24	1	القصل24م
	المستعملة متحصل عليها كليا	· ·	
	تصنيع تكون فيه نسبة 70% من التبغ غير المصنع وزنا أو نفايات التبغ تحت البند		2402
	المصنع ورنا او تفایات النبع نحت البند 2421 المستعملة منشئية	سيجار صغير وسيجاره، من النبع أو من أبداله	2402
	ا 2+2 المستعملة متستية تصنيع تكون فيه نسبة 70% من التبغ غير	من ابدات	
	المصنع تنون في نفايات التبغ تحت البند	تبغ للتدخين،	2403 م
	2421 المستعملة منشئية	.5 2 2	\
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد	ملح کیریت، أثریة و أدجار ، دیس،	الفصل25م
	نفس بند المنتوج		, ,
	اغناء نسبة الكربون، تنقية وطحن إ	,	2504 م
	، الغرافيت البلوري الخام		,
	تقطيع الرخام بالنشر أو بطريقة أخرى	-	1
	(وإن كانت منشورة من قبل) بسمك يتجاوز	إلى قطع كبيرة أو ألواح مربعة أو	2515 م
	25سـم	مستطيلة ذات سمك لا يتجاوز 25سم	
	تقطيع الأحجار بالنشر أو بطريقة أخرى	غرانیت، رخام سماقي (بورفیر)،	
	(وإن كانت منشورة) بسمك لا يتجاوز	حجر رملي وغير ذلك من حجارة	
	25سـم	النصب أو الأبنية، سواء شذبت	2516 م
		بطريقة بسيطة، قطعت بواسطة	
		النشر أو غير إلى كتلة أو ألواح	
	تكليس الدولوميت غير المكلس	مستطيلة أو مربعة لا يتجاوز سمكها	
	I	25 سم.	I
•			

كتسب الطابع المنشئي	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبية المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يك	تعيين السلع	بندن.م
(4)	(3)	(2)	(1)
		دولومیت مکلس	2518م
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد	كربونات المغنيسيوم الطبيعية	2519م
	نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال	(مغنزیت)، مسحوق وموضوع في	
	كربونات المغنيسيوم الطبيعي (مغنزيت)	أوعية محكومة الإغلاق وأوكسيد	
		المغنيسيوم، سواء كان نقيا أو لا، عدا	
		المغنيسيا المذابة كهربائيا	
		والمغنيس المكلسة تماما (مزججة)	
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد		
	المستعملة 50% من سعر المنتوج عند	الأسنان	2520م
	خروجه من المصنع		
	تصنيع خام بمعدن الحرير الصخري (مركز	ألياف الحرير الصخري (أميانت)	2524م
	اسبستوس)		
	قولبة الميكا أو فضلات الميكا	· ·	'
	تكليس أو قولبة الأتربة الملونة		<u> </u>
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد		لفصل 26
	نفس بند المنتوج		
	تصنیع بمواد من کل بند باستثناء مواد	•	لفصل 27
	نفس بند المنتوج	ومنتوجات تقطيرها، مواد قارية،	
		شموع معدنية، باستثناء:	
	عمليات التكرير و/أو عملية معالجة خاصة		
		فيهاوزن المكونات غير المعطرة،	2707
		مماثلة للزيوت المعدنية المتحصل	
	عمليات أخرى تكون فيها كل المواد	l'	
	المستعملة مصنفة في بند يختلف عن بند		
	1	بتقطير أكثر من 65% من حجمها إلى	
	غير أنه يمكن استعمال المواد التي تنتمي	<u>"</u>	
	إلى نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتوج	i ·	
	عند خروجه من المصنع تقطير إحتراري للمعادن القارية		
	عمليات التكرير و/ أو عملية معالجة خاصة	W =	2709م
		ويوت تعط وريوت معدية عدا الزيوت	0740
	او احدر - او عمليات أخرى تكون فيها كل المواد المستعملة		2710
	عميات احرى تحون فيها عن المواد المستعمله مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج،	<u>'</u>	
	مصنعه في بند يختنف عن بند المنتوع، غير أنه يمكن استعمال المواد التي تنتمي	- "	
	لير الك يمكن استعمان المواد الذي لتنمي إلى نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق		
	إلى عس بند المنتسوع سنرك ال لا تعلق المنتوج المنتوج		
		الأساسية للمستحضرات، بقايا الزيوت	

^{1 -} تبين من المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين 1.7 و3.7 - تبين من المعالجات الخاصة في الملاحظة التمهيدية 2.7

	التشغيلات والتحويلات الواجب تا المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	ند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
. ,	عمليات التكرير و/ أو عملية معالجة خاصة		2711
	أو أكثر 3 أو	"	
	عمليات أخرى تكون فيها كل المواد		
	المستعملة مصنفة في بند يختلف عن بند		
	المنتوج،		
	غير أنه يمكن استعمال المواد التي تنتمي		
	إلى نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق		
	قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتوج		
	عند خروجه من المصنع.		
	عمليات التكرير و/ أو عن طريق معالجة	l · · ·	2712
		النفطي دقيق التبلور، الشمع الرخو،	2/12
	عمليات أخرى تكون فيها كل المواد المستعملة الأخرى مصنفة في بند يختلف	15	
	l "	الحن، وغيرها من السموع المعديه والمنتجات المشابهة المتحصل	
	على بعد المعصوع على المواد التي تنتمي ا	•	
	إلى نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق	l	
	؛ في الله عند المنتوج المنتود المنتوج المنتوج المنتوج المنتوع المنتود		
	عند خروجه من المصنع		
	عمليات التصفية و/ أو معالجة واحدة أو		
	عدة معالجات خاصة 5 أو	فحم الكوك النفطي، القار النفطي	2713
	عمليات أخرى التي يجب ان تكون فيها كل		
	المواد المستعملة مرتبة في موضع مختلف عن	زيوت متحصل عليها من معادن قارية	
	موضع المنتوج، مع هذا يمكن استعمال مواد		
	نفس الموضع شرط أن لا تفوق قيمتها 50%		
	من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	.1 111 12 21 2211	
	عمليات التصفية و/ أو معالجة واحدة أو	الرفت والإستقلت الطبيعيان، وصدخور الصلصال الزيتية أو	
	عدة معالجات كاصه 0 او عمليات أخرى التي يجب أن تكون فيها		2714
	المواد المستعملة مرتبة في موضع آخر		
	مختلف عن موضع المنتوج، مع هذا يمكن		
	استعمال مواد نفس الموضع شرط أن لا		
	تفوق قيمتها 50 % من سعرالمنتوج عند		
	خروجه من المصنع		
Kāāaà ::	عمليات التصفية و/ أو معالجة أو عدة		
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % مز	i ·	مخاليط قارية أساسها إسفلت أو قار	2715
المتواد المستعملة 40 % مر سعرالمنتوج عند خروجة مز	عمليات أخرى التي يجب أن تكون فيها	l "	
ستعرابمنتوج عند حتروجية مر المصنع	المواد المستعملة مرتبة في موضع أخر	" "	
	مختلف عن موضع المنتوج، مع هذا يمكن	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
	استعمال مواد نفس الموضع شرط أن لا تفوق	والمشذبات)	

^{3 -} تبين من المعالجات الخاصة في الملاحظة التمهيدية 2.7 4 - تعرض المعالجات الخاصة في الملاحظة التمهيدية 2.7 5 - تبين من المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين 1.7 و3.7 6 - تعرض المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين 1.7 و3.7 7 - تعرض المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين 1.7 و3.7

	التشغيلات والتحويلات الواجب ت المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	قيمتها 50 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع		
المواد المستعملة 40 % من سعرالمنتوج عند خروجه من	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال مواد نفس البند شرط أن لا تفوق قيمتها 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	ومركبات عضوية أو غير عضوية من معادن ثمينة ومعادن أرضية نادرة ومن عناصر مشعة أو من نظائر	الفصل 28م
	تصنيع عن طريق المعالجة بالتحليل الكهربائي أوالمعالجة الحرارية لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	خلائط معدنية (Mishmetall)	2805 م
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع بثاني أوكسيد الكبريت	ثلاثي أو كسيد الكبريت	2811 م
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	سولفات الألمينيوم	2833 م
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع برباعي بور الصــوديوم وثاني الصوديوم بنتاهيدرات		2840 م
المواد المستعملة 40 % من سعرالمنتوج عند خروجه من	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال مواد نفس البند شرط أن لا تفوق قيمتها 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع		الفصل 29م
سعرالمنتوج عند خروجه من	عمليات تصفية و/ أو معالجة أو عدة معالجات خاصة 8 أو عمليات أخرى تكون فيها المواد المستعملة مرتبة في بند أخر مضتلف عن بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد نفس البند شرط أن لا تفوق قيمتها 50 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	هيدروكربونات لا حلقية مستعملة كوقود	2901 م

^{8 -} تبين من المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين 1.7 و 3.7

^{9 -} تعرض المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين 1.7 و3.7

الملحق 2 (تابع)			
_	التشغيلات والتحويلات الواجب تا المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	عمليات تصفية و/ أو معالجة أو عدة معالجات خاصة 9 أو عمليات أخرى تكون فيها كل المواد المستعملة في بند مختلفة عن بند المنتوج، غير أنه يمكن استعمال مواد نفس البند شرط أن لا تفوق قيمتها 50 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	سيكلانات وسيكلينات (باستثناء النيلين والزلين النيلين المستعملة كوقود أو محروقات	2902 م
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	الداخلة في البند 2905، غـيـر أنه يمكن استعمال الكحولات المعدنية الداخلة في	كوحلات معدنية للكحول من البند الحالي والاتانول	2905 م
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	المواد المستعملة الداخلة في البنود 2016 - 2016 لا أنتنت تا 2016 كا	أحماض كربوكسيلية أحادية غير حلقية مشبعة وانهيدريداتها، وهاليداتها، وفوق اكاسيدها وفوق أكاسيد أحماضها ومشتقاتها المهلجنة، المسلفنة، المنترلة أو المنترزة	2915
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	المواد المستعملة الداخلة في البند 2909 لايجب أن تفوق قيم متها 20% من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	إتيرات داخلية ومشتقاتها المهلجنة،المسلفنة،المنترنة أو المنترزة	2932
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	تصنیع بمواد من کل بند.	- خلالات (أسيتال) دورية وخلالات نصفية داخلية ومشتقاتها، المهلجنة،المسلفنة،المنترنة أو المنترزة	
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	المواد المستعملة الداخلة في البنود 2932 لا يجب أن تفوق قيمتها 20%		2933
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	14		2934
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعرالمنتوج عند	أتبان الخشخاش المركزة تحتوي	2939م

الملحق 2 (تابع)			
	التشغيلات والتحويلات الواجب تـ المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أ	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	خروجه من المصنع	على الأقل 50 % من القلويدات	
		(الكالويد) وزنا	
	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال مواد نفس البند شرط أن لا تفوق قيمتها		الفصىل30م
	20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من		
	المصنع	دم بشری، دم حیوانی محضر	
		لاستعمالات علاجية، وقائية أو تشخيصية، مصل مضاد وجزيئات	3002
		الدم الأخرى، مواد مناعية محولة وإن تم الحصول عليها عن طريق البيها عن طريق البيها يماد	
	تصنیع بمـواد من کل بند، بمـا فی ذلك	والترياقات، زرع المواد الدقيقة (عدا الخميرات) ومستحضرات مشابهة	
	تصنيع بمسواد من كل بند، بمنا في ذلك المسواد الواردة في البند 3002 غير أنه يمكن استعمال المواد المشار إليها في	مكونات مزجت للاستعمال في الطب	
	يمكن استعمال المواد المساد إليها في الخانة المقابلة، شرط أن لا تفوق قيمتها		
	20% من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع		
	تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الواردة في البند 3002، غير أنه يمكن استعمال المواد المشار إليها في الخانة المقابلة، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية	- غیرها : - دم بشری	
	20% من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	. ,	
	تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الواردة في البند 3002، غير أنه يمكن استعمال المواد المشار إليها في الخانة المقابلة، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20% من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	الطب الوقائي أو العلاجي	
	تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الواردة في البند 3002، غير أنه يمكن استعمال المواد المشار إليها في الخانة المقابلة، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20% من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	خضاب الدم (اليحمور)، قلوبلين الدم	
	تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الواردة في البند 3002، غير أنه يمكن	·	

الملحق 2 (تابع)			
l	التشغيلات والتحويلات الواجب تا المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	استعمال المواد المشار إليها في الخانة المقابلة، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع		
	تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد الواردة في البند 3002، غيير أنه يمكن استعمال المواد المشار إليها في الخانة المقابلة، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من	–غیرها	
	المصنع تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد	أدوية (باستثناء منتوجات البنود 3002، 3005 أو 3006) :	3003 3004 ₉
	نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال كل المواد الواردة في البندين 3003 و3004 شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع		
	تصنيع: بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه يمكن استعمال كل المواد الواردة في البندين 3003 و3004 شـرط أن لا تفوق قيم متها الكلية 20% من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من	-غیرها	
	المصنع يجب الاحتفاظ بمصدر المنتوج في ترتيبه الأصلي تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد	نفايات صيدلانية المشار إليها في النقطة 4ك من الفصل الحالي	3006 م
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتـوج عند خـروجـه من المصنع	نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا تذمة قدمة ما الكلدة 20 % من سرع المنتوج	الأسمدة، باستثناء :	الفصل 31 م
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر	تصنيع: بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال مواد نفس	السمدية: أزوت، فسفور وبوتاسيوم،	3105
المنتـوج عند خـروجـه من المصنع	البند شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع – لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	على شكل أقراص أو أشكال مشابهة، أو في عبوات لا يزيد وزنها القائم على 10 كلغ باستثناء:	

الملحق 2 (تابع)			
	التشغيلات والتحويلات الواجب ت	تعيين السلع	بند ن. م
ان يعتسب العابع المعسني ()	المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول (د)	(2)	(4)
(4)	(3)	(2)	(1)
_	تصنیع بمواد من کل بند، باستثناء مواد		الفصل 32 م
	نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال	l .	
	مـواد من نفس بند المنتـوج شـرط أن لا	l .	
المصنع	تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعرالمنتوج		
	عند خروجه من المصنع		
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل	تصنيع بخلاصات للدباغة من أصل نباتي		. 2201
المواد المستعملة 40 % من سعر		وإستيراتها ومشتقاتها الأخرى	3201 م
المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء المواد	ألوان مرسبة (لاك)، محضرات على	
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل	الواردة في البنود 3203، 3204 و3205. غير	النحو المذكور في الملاحظة 3 من	
المواد المستعملة 40 % من	أنه يمكن استعمال مواد البند 3205 شرط	هذا الفصل التي يكون أساسها ألوان	
سعر المنتوج عند خروجه من	أن لا تفوق قيمتها الكلية20 % من	مرسبة 10	3205
المصنع	سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع		
	تصنیع بمواد من کل بند، باستثناء مواد		
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل	نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال	زيوت أساسية وراتنجات، عطور	
المواد المستعملة 40 % من	مواد من نفس البند المنتوج شرط أن لا	ومواد تجميل ومستحضرات الحمام،	الفصل 33 م
سعر المنتوج عند خروجه من	تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعرالمنتوج	باستثناء :	
المصنع	<u> </u>		
	تصنيع بمواد من كل بند، بما في ذلك مواد		
	مأخوذة من ؛ " مجموعة " (11) من البند	التربين أم لا، بما فيها تلك المسماة "	
	الحالي، غير أنه يمكن استعمال مواد من		
	نفس مجموعة المنتوج شرط أن لا تفوق		3301
	قيمتها الكلية 20 % من سعرالمنتوج عند	l *	
سعر المنتوج عند خروجه من	خروجه من المصنع	الدهينات، في الزيوت الثابتة، وفي	
المصنع		الشموع وما شابهها، المتحصل عليها	
		عن طريق تعريض الزيوت الأساسية	
		إلى عبير الأزهار والنواتج التزينية	
		الثانوية التي تنتج عن تخليص	
		الزيوت الأساسية من مادة التربين،	
		المقطرات والمحاليل الكيمائية	
		للزيوت الأساسية	
	تصنیع بمواد من کل بند، باستثناء مواد		
	نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال	,	
_	مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا	,	
	تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعرالمنتوج	19 5	04 ()((
المنتوج عند خروجه من المصنع	عند خروجه من المصنع	إضاءة وأصناف مماثلة، معاجين لصنع	الفصل 34 م
		النماذج، شموع طب الأسنان،	
		ومحضرات طب الأسنان أساسها	
		الجص، باستثناء	
	عمليات تكرير و/أو واحدة أو عدة معالجات	, · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل	خصوصیه (۱۷) او	من 70% وزنازيوت نفطيـــة أو	
المواد المستعملة 40 % من سعر		زيوت متحصل عليها من معادن قارية	<u> </u>

^{10 -} تبين الملاحظة 3 من الفصل 32 أن الأمر يتعلق بمحضرات أساسها مواد ملونة من الأنواع المستعملة لتلوين كل مادة أو مخصصة لأن تكون كعناصر مكونة تدخل في صناعة المحضرات الملونة، شرط آلا تكون مصنفة في بند أخر من الفصل 32. 11 - كلمة مجموعة تعني، أي جزء من مضمون البند الحالي مأخوذ ما بين نقطة فاصلة وأخرى 12 - المعالجات الخصوصية موضحة في النقاط التمهيدية 1:1 و 3:3

الملحق 2 (تابع)			
1	التشغيلات والتحويلات الواجب ت المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من	عمليات أخرى تكون فيها كل المواد المستعملة مرتبة في بند مختلف عن بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 50 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع		
	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 50 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	من: - البرافين، شموع نفطية أو معادن	3404
المواد المستعملة 40 % من	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء: - زيوت مهدرجة لها خصائص شموع البند 1516 - أحماض دسمة بتركيبة كيميائية غير معرفة وكحولات دسمة صناعية لها خصائص	– غیرها	
	شموع البند 3823، - مواد بند 3404 غير أنه يمكن استعمال هذه المواد شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع		
المواد المستعمله 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لاتفوق قيمتها الكلية 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع		ال <u>ف</u> صل 35م
		الدكستيرينات والنشويات الأخرى المعدلة (مثل النشويات المعاد تجلينتها أو المتأسترة) والأصماغ المعددة على النشويات أو الدكستسرين المعدلة الأخرى	3505
المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	· # -		3507م
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	· ·		
	المستعملة 50 % من سعرالمنتوج عندخروجه من المصنع	•	

II — " — " — " · · · · · · · · · · · · · ·	التشغيلات والتحويلات الواجب ت المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا فوق قيمتها الكلية 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	فنية، ثقاب خلائط معدنية لإحداث الاشتعال، مواد لهوب	الفــصل 36م
المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لاتفوق قيمتها الكلية 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	منتجات التصوير الفوتوغرافي أو	ال <u>ف</u> صل 37م
		الألواح الفتوغرافية والأفلام المسطحة، الحساسة، غير المصورة، من أي مادة غير الورق أو الورق المقوى أو النسيج، أفلام تصوير فورية مسطحة، حساسة، غير مصورة، سواء كانت في مغلفات أم لم	3701
المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 3701 و3702 غير أنه يمكن استعمال كل المواد الواردة في البندين 3701 و3702، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 30% من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 3701 و3702 غير أنه يمكن استعمال كل المواد الواردة في البند3702، شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	-غیرها	
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء المواد الواردة في البندين 3701 و3702	أفلام فتوغرافية ملفوفة، حساسة، غير مصورة من أي مادة عدا الورق أو الورق المقوفة علام فورية ملفوفة حساسة غير مصورة	3702
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	.		3704

II	التشعيلات والتحويلات الواجب د المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط أن لا تفوق قيمتها الكلية 20 % من سعرالمنتوج عند خروجه من المصنع	منتجات كميائية متنوعة، باستثناء :	الفــصل 38م
المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد البند 3403 المستعملة 20% من سعر المنتوج	وجرافيت شبه غروي، عجائن كربونية للأقطاب الكهربائية "الإلكترودات"	3801م
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تکریر تول أویل (tall oil) خام	تول أويل (tall oil) مكرر	3803م
	عملية تصفية تتضمن التقطير أو تكرير خلاصة الوراقة باستعمال السلفات الخام	l	3805م
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع بأحماض راتنجية	صموغ استيرية	3806م
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 25 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تقطير قطران الخشب	قار أسود (زفت أو قار القطران النباتي)	3807م
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	'	3808
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		3809

	التشغيلات والتحويلات الواجب تم المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أ	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	أو (3)	(2)	(1)
		المستعملة في صناعات النسيج،	
		الورق والجلود والصناعات المماثلة،	
		غير المذكورة في مكان آخر	
		محضرات صاقلة من الصدأ للمعادن،	
		"فلكسن" ومحضرات مساعدة أخرى	3810
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد	'	
	المستعملة 50% من سعر المنتوج عند	مركبه من معادن ومواد احرى للحام المنواع	
	حروجه من المطلع	المستعملة كطلاء أو حشو لقضبان أو	
		عيدان اللحام	
		محضرات ضبط الاشتعال في وقود	
		المحركات، محضرات منع التأكسد	3811
		والتصمغ، محضرات تحسين لزوجة	
		الزيوت، محضرات منع تأكل المعادن	
		ومحضرات مماثلة أخرى بما يضاف	
		للزيوت المعدنية (بما في ذلك	
		الجـزوليـين) أو السـوائل الأخـري	
		المستعملة للأغراض نفسها كزيوت	
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد البند	معدنیة	
	3811 المستعملة 50% من سعر المنتوج	- "	
	عند خروجه من المصنع	من معادن قارية	
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد	"	
	المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند	-غيرها	
	خروجه من المصنع		
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد	, ,	
	المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند		3812
	خروجه من المصنع	مذكورة ولا داخلة في مكان أخر، محضرات	
		مضادة للتأكسد، ومثبتات أخرى للمطاط	
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد	أو اللدائن أو مواد بلاستيكية	
	المستعملة 50% من سعر المنتوج عند		3813
	خروجه من المصنع	" , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد		
	المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند	مــذكــورة ولا داخلة في مكان أخــر،	3814
	خروجه من المصنع	مـــزيلات الدهان أو الورنيش	
		المحضرة	
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد		0040
	المستعملة 50% من سعر المنتوج عند	-	3818
	خروجه من المصنع	ألواح أو أشكال مشابهة، مركبات	
	I	كيميائية منشطة لاستعمالها في	l

	التشغيلات والتحويلات الواجب تا المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		3819
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند	مذيبة للجليد	3820
	خروجه من المصنع تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	الكواشف المركبة للتشخيص والمختبرات عدا الداخلة في البند	3822
	حروب من مستع	أحماض دسمة مونوكربوكسيلية صناعية، زيوت وأحناض تصفية، كحولات دسمة صناعية	3823
	تصنيع بمواد من كل بند بما في ذلك المواد	صناعية، زيوت وأحناض تصفية، - كحولات دسمة صناعية	
	الأخرى من البند 3823	روابط محضرة لقوالب السكب، منتجات ومحضرات الصناعات الكيميائية والصناعات المرتبطة بها (بما في ذلك مخاليط المنتجات الطبيعية) غير المذكورة أو الداخلة في مكان آخر	3824
المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس بند المنتوج شرط ألا تفوق قيمتها الكلية 20% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	- المنتجات الأتية من هذا البند: - روابط محضرة لقوالب السكب تعتمد على منتجات راتنجية طبيعية - أحماض نافتينية، أملاحها غير قابلة	
		- سوربيتول مختلف عن ذلك الوارد في البند 2905 - سولفونات النفط عدا سولفونات النفط من المعادن القلوية، من الأمونيوم أو الأثلنولامين، أحماض	
		سولفنية من زيوت معدنية قارية، وأملاحها - مبدلات الإيونات - مركبات ماصة لتحسين الفراغ في الأنابيب أو الصمامات الكهربائية	

	التشغيلات والتحويلات الواجب ت المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
		- أوكسيدات الحديد القلوية لتصفية	
		الغاز	
		- مياه الأمونيك وخام النشادر	
		الناتجة عن تصفية غاز الإنارة - أحماض سولفونفتنيك ومياهها غير	
		- احماص سوتفوتفتيك ومياهها عير القابلة للانحلال في الماء وأستراتها	
		- زيت كحولى وزيت الديبل	
		- خلائط أملاح لها أيونات مختلفة - خلائط أعلاح لها أيونات مختلفة	
		- عجائن أساسها الهلام للاستنساخ	
		الخطي وإن كانت على حامل من ورق	
		أو من نسيج	
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل		-غيرها	
المواد المستعملة 25 % من			
سعر المنتوج عند خروجه من			
المصنع			
		فضلات، قصاصات وبقايا مواد	3901 إلى
		بلاستيكية، عدا المواد الواردة في	3915
		البنود 3907م و3912 التي تخصصع	
		للقواعد المفصلة فيما يأتي :	
		- منتجات التكثيف المتماثل للتكملة	
	لا تفوق فيه قيمة كل مواد المستعملة 50 %		
	من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		
	في حدود المـدي المـبـين أعـلاه، لا يجب أن	من المحتوي الكلي للمكثف (POLYMERE)	
	حي حدود المدى المجين اعاره، م يجب ال تفوق قيمة كل مواد الفصل 39 المستعملة	(i deriviere)	
	20 % من سعر المنتوج عند خروجـه من		
	المصنع (13)		
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل	–غیرها	
المواد المستعملة 25 % من سعر	39 المستعملة 20 % من سعر المنتوج عند		
المنتوج عند خروجه من المصنع	\		
	تصنیع بمواد من کل بند باستثناء مواد		
	نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال		3907م
	مواد من نفس بند المنتوج شرط ألا تفوق قيمتها الكلية 50% من سعر المنتوج عند		70807
المصب	خيمتها التيك 30 % من سنعر المنتوج عند ا خروجه من المصنع (15)	للآخريلونتريل - بونادين - ستيرن (ABS)	

_	التشغيلات والتحويلات الواجب ت المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 39 المستعملة 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع و/أو تصنيع بوليكربونات التيترابرومو (بيسفنول A)	- بولیستر	
	بوليدربوفات التيكر بروهو المستعنون ١٠ تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد نفس البند المستعملة 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	المذكورة ولا الداخلة في مكان أخر،	3912
_	=		من 3916 إلـــــى 3921
	- لا تفوق فيه قيمة كل مواد نفس البند المستعملة 50% من سعر المنتوج عند	للقواعد الموضحة أدناه: - منتجات مسطحة مشغولة عدا	
-	- في حدود المدى المبين أعلاه، لا يجب أن تفوق قيمة كل مواد الفصل 39 المستعملة 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من	عدا سطحها – غیرها	
سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد الفصل 39 المستعملة 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع (17)	الجـزئيـات أكثـر من 99% وزنامن المحتوى الكلي للمكثف -غيرها	
	تصنيع: - لا تفوق فيه قيمة كل مواد نفس البند المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	قضبان مجنبة وأنابيب	3916م و 3917م
	- وي حدود المدى المبين أعلاه، لا يجب أن تفوق قيمة كل مواد نفس البند المستعملة 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		
المواد المستعملة 25% من	تصنيع بملح جزئي للدن بالحرارة وهو مكثف مسشترك للإتلان وبحامض ميتاكريليك محيد جزئيا بأيونات فلزية، أساسا من الزنك والصوديوم		3920م
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل مواد نفس البند المستعملة 20 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	· =	

^{16 -} بالنسبة للمنتجات المشكلة من مواد مرتبة، من جهة، في البنود المرقمة من 9301 إلى 3906، ومن جهة أخرى في البنود المرقمة من 3907 إلى 1931، يطبق هذا الإجراء سوى على صنف المنتجات المهيمنة من حيث الوزن 17 - بالنسبة للمنتجات المشكلة من مواد مرتبة، من جهة، في البنود المرقمة من 9301 إلى 3906، ومن جهة أخرى في البنود المرقمة من 3907 إلى 3901، يطبق هذا الإجراء سوى على صنف المنتجات المهيمنة من حيث الوزن

	(6, 7, 6		
	التشغيلات والتحويلات الواجب تا المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
_	تصنيع بشرائط عالية شفافة من البوليستر بسمك أقل من 23 ميكرون (18)	أشرطة ممعدنة من مواد، لدائنية	3921م
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	مصنوعات من مواد لدائنية	مـن 3922 إلى3926
	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج	مطاط ومصنوعاته، باستثناء :	الفــصل 40م 4001م
	ترقيق أوراق الكراب من المطاط الطبيعي تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد	الأحذية	וטטדק
	المستعملة ، باستثناء المطاط الطبيعي 50 % سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	أولية أو على شكل صفائح، أوراق أو أشرطة	4005
	تلبيس إطارات مطاطية أو صفاقات (ملزنة	عجلات مطاطية ملبسة أو مستعملة، إطارات وأشرطة سير للعجلات وبطانات أنابيب من المطاط:	4012
		- عجلات وإطارات (ملآنة أو مجوفة) ملبسة بالمطاط	
	الواردة في البندين 4011 و4012	- غیرها	
	تصنیع بمطاط مقسی تصنیع بمواد من کل بند، باستثناء مواد		4017م الفـصل
	نفس بند المنتوج نتف صوف صلال الضأن		41م 4102
	إعادة دباغة صلال الضأن أو جلود مدبوغة سالفا أو	جلود مدبوغة، منتوفة وجلود حيوانات ليس لها وبر، وإن كانت	مـن 4104 إلــــــى
	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج		4106
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	جلود محضرة بعد التدبيغ أو بعد التجفيف، جلود مرققة ومنتوفة، جلود محضرة بعد التدبيغ وجلود	4107 4112
		بعود مستعمره بعد السعابيع وبود مرققة لحيوانات ليس لها وبر، وإن كانت مشطورة، غير تلك الواردة في البند 4114	و 4113
	تصنيع بجلود أو صالال الواردة في البنود من 4104 إلى 4106 شرط ألا تفوق فيه قيمتها 50% من سعر المنتوج عند خروجه	مصنوعات من جلد، أصناف عد الحيوانات والسراجة، لوازم سفر،	4114م
	هيمتها 300 % من سغر المنتوج عند كروجه من المصنع		

18 - تعرض الشروط الأتية على أنها عالية الشفافية: الشروط التي يكون اضطرابها البصري مقاس بـ 16-1003 ASTM-D بواسطة مقياس قاردنر للمكتفية (عامل الإضطراب) - أقل من 2%

الملحق 2 (تابع)			
	التشغيلات والتحويلات الواجب تم المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أ	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج	مصنوعات من جلد، أصناف عدا الحيوانات والسراجة، لوازم السفر، حقائب يدوية وأوعية مصاثلة، مصنوعات من مصارين الحيوانات	الفــصل 42م
	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج	جلود بفراء طبيعية، جلود بفراء اصطناعية، باستثناء :	الفــصـل 43م
	تبييض أو صبغ مع تفصيل وتجميع صلال مدبوغة أو محضرة غير مجمعة تصنيع بصلال مدبوغة أو محضرة غير	وما يشابهها	4302م
	مجمعة تصنيع بصلال مدبوغة أو محضرة غير مجمعة الواردة في البند 4302 تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد	ألبسة ولوازمها وأصناف أخرى من الفراء	4303
	تفسیع به واد مل کل بند، باستندام مواد نفس بند المنتوج تصنیع بأخشاب خام، وإن کانت منزوعة	خشبية، باستثناء	44م
	اللحاء أو منجرة فقط سحج، صقل بالكذان أو تلصيق بالتلسين	خـشب منشـور أو منزوع اللحـاء طوليا، مشرح أو مسطح يزيد سمكه عن 6 مم، مسحوج، مصقول أو مجمع	4407
	تقطيع، سحج، صقل بالكذان أو تلصيق بالتلسين	بالتلسين صفائح التلبيس (بما في ذلك المتحصل عليها بتشريح الخشب المنفوذ) أو صفائح لصناعة الخشب المتعاكس، بسمك لا يفوق 6 مم مشروحة وخشب أخر منشور طوليا، مشرح أو مسطح، بسمك لا يفوق 6مم	4408م
	صقل بالكذان أو تلصيق بالتلسين تحويل في شكل ألواح خشبية ونتوءات	- ألواح خشبية ونتوءات	4409
	تحويل في شكل ألواح خشبية ونتوءات	ألواح ونتوءات خشبية مستعملة في الأثاث، الإطارات، الديكورات الداخلية، التوصيلات الكهربائية وماشابهها	مــــن 4410م الـــــى 4413م
	تصنيع بألواح خشبية غير مقطعة بقياس	صناديق، صندوقات، أقفاص، أوعية	4415م

	التشغيلات والتحويلات الواجب تم المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أر	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
		أسطوانية وألواح تحميل مماثلة من	
		الخشب	
	تصنيع بأضلع براميل، وإن كانت منشورة		4416
	على الوجهين الأساسيين، ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى	من البرملة واجراؤها من الحسب	
	تصنیع بمواد من کل بند، باستثناء مواد	مصنوعات نجارة وقطع أخشاب معدة	
	نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال	ستوت بره وصع ، سب سوه للأبنية	4418م
	الوحات من خشب أو من قدات الأرضية		
	تحويل في شكل ألواح خشبية ونتوءات	- ألواح خشبية ونتوءات	
	تصنيع بخشب من كل بند، باست ثناء		4421م
	الأخشاب الواردة في البند 4409		1-1-21
	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد	فلين ومصنوعاته، باستثناء:	الفصل
	نفس بند المنتوج		45م
	تصنيع بفلين البند 4501	مصنوعات من فلين طبيعي	4503
	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد	مصنوعات من القش أو الحلفاء أو	
	نفس بند المنتوج	غيرها من مواد الضفر، مصنوعات	الفــصـل
		حصر وسلال	46م
	تصنیع بمواد من کل بند، باستثناء مواد		الفصيل
	نفس بند المنتوج	ســيليلوزية أخــرى، ورق أو أوراق	47م
		مقوى لإعادة استعماله (نفايات	,
		وقصاصات)	
	تصنیع بمواد من کل بند، باستثناء مواد	ورق وورق مقوى، مصدوعات من عجائن الورق، أو من ورق أو من ورق	الفــصـل
	عس بند استوع	عجال الورق او سن ورق او سن ورق مقوی باستثناء:	48م
	تصنيع بمواد معدة لتصنيع ورق الفصل 47		4811م
		مقسمة إلى مربعات	ווסדק
		ورق كربون، ورق استنساخ ذاتي	
	تصنيع بمواد معدة لتصنيع ورق الفصل 47	"	4816
		لتلك الواردة في البند 4809) أوراق	
		استنساخ ستانسيل وصفائح أوفست	
		من ورق، سواء كان معبأ في علب أم لا	
	تصنيع :	أظرفة، بطاقات، رسائل، بطاقات	
	- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند	بريدية غير مصورة وبطاقات مراسلة	 4817
		من ورق أو من ورق مقوى، علب،	'0''
	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة	i i	
	50 % من سعر المنتوج عند خروجه من	· "	
	المصنع		
	تصنيع بمواد معدة لتصنيع ورق الفصل 47	ورق صحي	4818
		ı	ı

الملحق 2 (تابع)			
II	التشغيلات والتحويلات الواجب تـ المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	تصنيع: - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		4819م
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	دفاتر أوراق الرسائل	4820م
	تصنيع بمواد معدة لتصنيع ورق الفصل 47	السيليلوز وطبقات من ألياف السيلوز، مقطوعات حسب مقاس أو شكل	4823
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	والمستنسخات والتصاميم، باستثناء:	الفــصـل 49م
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء المواد الواردة في البندين 4909 و 4911	بطاقات بريدية مطبوعة أو مصورة، بطاقات تهاني ،دعوات مطبوعة وإن كانت مصورة أو مضافا إليها أشياء أخرى مع أو دون مغلفات	4909
	- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند	- تقاويم "دائمة" أو تقاويم ذات دفاتر قابلة للتبادل مسندة إلى حامل ليس من الورق أو الورق المقوى	4910
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	حرير، باستثناء :	الفصل 50م
	ندافــة وحلاجة لفضلات الحرير	فضلات الحرير (بما في ذلك شرائق دود الحرير غير القابلة للحل، فضلات الخيوط والنسالات) مندوفة أو ممشطة	5003

	(خ.=) = 5===		
	التشغيلات والتحويلات الواجب تط المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أز	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	تصنيع بـ (19)	خيوط حرير ،خيوط فضلات حرير	مـن5004
	- بحرير خام أو بفضلات الحرير مندوفة أو		إلى
	محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل		5006 م
	- بألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو		
	محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل		
	- بمواد كيميائية أو عجائن نسيجية، أو		
	- بمواد معدة لتصنيع الورق		
	تصنيع بخيوط عادية (20)	أنسجة من حرير أو من فضلات حرير:	5007
	تصنيع بـ (21)	- تحتوي على خيوط مطاطية	3007
	– خيوط جوز الهند	–غیرها	
	- ألياف طبيعية		
	- ألياف تركيبية أو اصطناعية غير		
	مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو		
	محضرة بطريقة أخرى للغزل		
	- مواد كيماوية أو عجائن نسيجية		
	أو		
	عملية الطباعة مصحوبة على الأقل		
	بعمليتي تحضير أو صقل (مثل الغسل،		
	التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري،		
	التصويف، التنعيم، التضييق، الجودة		
	الدائمة، إزالة اللمعية، التشريب، الترقيع		
	والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة		
	غير المطبوعة المستعملة 47,5٪ من سعر		
	المنتوج عند خروجه من المصنع		
	تصنیع بمواد من کل بند باستثناء مواد	صوف، أوبار ناعمة أو خشنة، خيوط	الفصل
	نفس بند المنتوج	وأنسجة من شعر الخيل، باستثناء:	51م
	تصنيع (22)	خيوط صوف من أوبار ناعمة أو	'
	- بحرير خام أو بفضلات الحرير مندوفة أو	خشنة أو من شعر الخيل	مـن 5106
	محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل		إلــــى
	- بألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو		5110
	محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل		
	- بمواد كيميائية أو عجائن نسيجية، أو		
	- بمواد معدة لتصنيع الورق		

19 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

^{20 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

^{21 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

^{22 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

المنحق 2 (تابع)			
	التشغيلات والتحويلات الواجب ت المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	تصنيع بخيوط عادية (23)	أقمشة صوفية من أوبار ناعمة أو خشنة أو من شعر الخيل:	مـــــن 5111 إلــــــى
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج تصنيع (25) - بحرير خام أو بفضلات الحرير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل - بألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل حاجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل - بمواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو	قطن، باستثناء : خيوط من القطن	الفصل 52م مصن 5204 إلىي 5207
	- بمواد معدّة لتصنيع الورق. تصنيع بخيوط عادية (26) تصنيع بـ (27) : - خيوط جوز الهند - ألياف طبيعية	أنسجة قطنية : - تحتوي على خيوط مطاطية - غيرها	l •.

^{23 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

^{24 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

^{25 -} نتعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

^{26 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

^{- - - - - - - - - - 27 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

	(6:-) - 8		
	التشغيلات والتحويلات الواجب ت المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	- ألياف تركيبية أو اصطناعية غير		
	مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو		
	محضرة بطريقة أخرى للغزل		
	- مواد كيماوية أو عجائن نسيجية		
	أو		
	عملية الطباعة مصحوبة على الأقل		
	بعمليتي تحضير أو صقل (مثل الغسيل،		
	التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري،		
	التصويف، التنعيم، التضييق، الجودة		
	الدائمة، إزالة اللمعية، التشريب، الترقيع		
	والتنظيف) شرط أن لا تفوق قيمة الأقمشة		
	غير المطبوعة المستعملة 47,5 % من سعر		
	المنتوج عند خروجه من المصنع	6	
	تصنیع بمواد من کل بند باستثناء مواد		الفـصل
	نفس بند المنتوج	الورق وأنسجة خيوط الورق،	53م
	. (20)	باستثناء :	'
	تصنيع (28):		
	- بحرير خام أو بفضلات الحرير مندوفة أو محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل	حيوط الياف نسيجيه نبانيه احرى، ا خيوط من ورق	
	حبب أو مستوت بطويت أخرى عير مندوفة أو - بألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو	حيوك ش ورق	مــــــ <i>ن</i> ا
	محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل		5306
	- بمواد كيميائية أو عجائن نسيجية، أو		إلــــــى 5308
	- بمواد معدة لتصنيع الورق		
	Ţ	أقمشة ألياف نسيجية أخرى، أنسجة	مـن 5309
	, , , , , , , , , , , ,	خيوط الورق	1 11
	تصنيع بـ (30)		
	- خيوط جوز الهند		
	- خيوط الجوتة	-غيرها	
	- ألياف طبيعية		
	- ألياف تركيبية أو اصطناعية غير		
	مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو		
	محضرة بطريقة أخرى للغزل		
	- مواد كيماوية أو عجائن نسيجية		
	أو		
	عملية الطباعة مصحوبة على الأقل		

28 - نتعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

^{29 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

^{30 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

	الملحق 2 (تابع)		
	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتب	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	بعمليتي تحضير أو صقل (مثل الغسيل،		
	التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري،		
	التصويف، التنعيم، التضييق، الجودة		
	الدائمة، إزالة اللمعية، التشريب، الترقيع		
	والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة		
	غير المطبوعة المستعملة 47,5 % من سعر		
	المنتوج عند خروجه من المصنع		
	تصنیع بـ (31)	خيوط، أسلاك أحادية وخيوط من	
	- حرير خام أو بفضلات الحرير مندوفة أو	الشعيرات التركيبية أو الاصطناعية	
	محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل		5401
	- بألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو		. ت. ت
	محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل		5406
	- بمواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو		
	- المواد المستخدمة في صناعة الورق		
	تصنيع بخيوط عادية (32)	أقمشة منسوجة من خيوط شعيرات	5407
		تركيبية أو اصطناعية	5408 ع
		- تحتوي على خيوط من المطاط	
	تصنيع بـ (33)		
	- خيوط جوز الهند		
	- ألياف طبيعية	-غیرها	
	- ألياف تركيبية أو اصطناعية غير		
	مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو		
	محضرة بطريقة أخرى للغزل		
	- مواد كيماوية أو عجائن نسيجية		
	أو		
	عملية الطباعة مصحوبة على الأقل		
	بعمليتي تحضير أو صقل (مثل الغسيل،		
	التبييض، المرسرة، التثبيت الصراري،		
	التصويف، التنعيم، التضييق، الجودة		
	الدائمة، إزالة اللمعية، التشريب، الترقيع		
	والتنظيف) شرط أن لا تفوق قيمة الأقمشة		
	غير المطبوعة المستعملة 47,5 % من سعر		
	المنتوج عند خروجه من المصنع		EE04 :
	تصنيع بمواد كيماوية أو من عجائن		ن 5501 ي
	نسيجية	اصطناعية غير مستمرة	5507

31 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

^{32 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

^{33 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

	(;-) - 5		
	التشغيلات والتحويلات الواجب تطب المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	تصنیع بـ (34) :	خيوط وخيوط خياطة	مـــــن
	- حرير خام أو بفضلات الحرير مندوفة أو		5508
	محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل		إلـــــى
	- ألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو		5511
	محلجة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل		
	- بمواد كيميائية أو عجائن نسيجية، أو		
	مواد تستعمل لتصنيع الورق		
	تصنيع بخيوط عادية (35)		
		أقمشة منسوجة من ألياف تركيبية أو	من
		اصطناعية غير مستمرة	5512
		- تحتوي على خيوط مطاط	إلـــــى ا
	تصنيع بـ (36) :		
	- خيوط جوز الهند	–غیرها	
	- ألياف طبيعية		
	- ألياف تركيبية أو اصطناعية غير		
	مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو		
	محضرة بطريقة أخرى للغزل		
	- مواد كيماوية أو عجائن نسيجية		
	أو		
	عملية الطباعة مصحوبة على الأقل		
	بعمليتي تحضير أو صقل (مثل الغسيل،		
	التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري،		
	التصويف، التنعيم، التضييق، الجودة		
	الدائمة، إزالة اللمعية، التشريب، الترقيع		
	والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة		
	غير المطبوعة المستعملة 47,5٪ من سعر		
	المنتوج عند خروجه من المصنع		
	تصنيع بـ (37)		
		قطن مندوف ولباد غير منسوجة،	l
		خيوط خاصة، خيوط، أربطة، حبال،	56م
	- مواد كيماوية أو عجائن نسيجية أو	أدوات الحبالة، باستثناء :	
	– مواد مستعملة في تصنيع الورق		

34 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

^{35 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

^{36 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

^{37 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

	التشفيلات والتحويلات الواجب تطبيقر المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكن	تعيين السلع	ند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
			5602
		اللباد سواء كان مشرب، مطلى، مغطى	
		أو مرقق (منضد) أم لا:	
	تصنيع بـ (38) :		
	- ألياف طبيعية أو	- لباد إبرة	
	مواد كيماوية أو عجائن نسيجية		
	غير أنه يمكن استعمال :		
	- خيوط ليفية من البوليبروبلين الداخلة		
	في البند 5402		
	- ألياف غير مستمرة من البوليبروبلين		
	الداخلة في البندين 5503 أو 5506، أو		
	- حبال ليفية من البوليبروبلين الداخلة في		
	البند 5501،		
	بحيث تكون ثخانة كل ليف أو خيط مكون		
	منها، أقل من 9 دسيتكس في كل الحالات،		
	بشرط ألا تفوق القيمة الكلية 40 % من		
	سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		1
	تصنیع بـ (39) :		
	– ألياف طبيعية أباد المادات :	_ "	
	ألياف اصطناعية غير مستمرة متحصل		
	عليها انطلاقا من الكازيين، أو		
	- مواد كيماوية أو عجائن نسيجية	خيوط وحبال مطاطية مكسوة	-
		حديدوط وحبال مطاطيب محسوه بالنسيج، ألياف نسيجية، صفائح	560
		وأشكال مماثلة من الرقمين 5404	
		والمنطق مستانية من الرحميين المال أو 5405 مسربة، مطلية، مكسوة أو	
		معمدة بالمطاط أو بمادة بدائنية	
	- تصنيع بخيوط أو حبال مطاطية غير		†
	مكسوة بمواد نسيجية		
	تصنيع بـ (40) :		
	- ألياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشطة أو		
	الياف محضرة بطريقة أخرى للغزل	-غيرها	
	- مواد كيماوية أو عجائن نسيجية أو		
	- المواد المستخدمة في صناعة الورق		

38 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5 39 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

^{40 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

	التشغيلات والتحويلات الواجب تط المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أز	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	تصنيع بـ (41) :	خيوط ممعدنة، سواء كانت مبرومة	
	- ألياف طبيعية	أو لم تكن، وتكون من خيوط نسيجية	
	ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة	أو شرائط أو ما شابه ذلك من بند	5605
	غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة	1	
		معدن على شكل خيوط أو شرائط أو	
	- مواد كيماوية أو عجائن نسيجية أو	مسحوق أو مغطاة بمعدن	
	– المواد المستخدمة في صناعة الورق		
	` ' '	خيوط مبرومة أو شرائط وما شابه	5606
	" " " "	ذلك من بند 5404 أو 5405 مبرومة،	
	ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة		
	غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة	'	
	بطريقة أخرى للغزل	خيوط ذات حلقات رأسية	
	- مواد كيماوية أو عجائن نسيجية أو 		
	– المواد المستخدمة في صناعة الورق		
	(40)	سجاد وأغطية أرضية من النسيج:	لفصل 57
	تصنیع بـ (43) :	 من لباد إبرة 	
	- ألياف طبيعية، أو		
	- مواد كيماوية أو عجائن نسيجية 		
	 غیر أنه یمكن استعمال : 		
	- خيوط ليفية من البولي بروبيلان من الرقم 5402		
	الرقم 1402 - ألياف متقطعة من البولي بروبيلان من		
	- الياف معطف من البولي بروبياري من الرقمين 5503 أو 5506، أو		
	- أسلاك ليفية من البولى بروبيلان من		
	الرقم 5501 ، بحيث تكون ثخانة كل ليف أو		
	خرط مكون منها وفي كل الحالات أقل من 9		
	وي و ي و دسيتكس وشرط ألا تفوق قيمتها الإجمالية		
	40 % من سعر المنتوج عند خروجه من		
	المصنع غير أنه يمكن استعمال نسيج		
	الجوتة كدعيمة		
	تصنيع بـ (44) :	من لباد أخرى	
	- ألياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشطة أو		
	ألياف محضرة بطريقة أخرى للغزل أو		
	عجائن نسيجية		

^{41 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

^{42 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

^{43 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

^{44 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

الملحق 2 (تابع)			
	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبية المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يك	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	تصنيع بـ (45)		
	- خيوط جوز الهند أو الجوتة	–غیرها	
	- خيوط ليفية تركيبية أو اصطناعية		
	- ألياف طبيعية، أو		
	- ألياف تركيبية أو اصطناعية غير		
	مستمرة غير مندوفة أو ممشطة أو ألياف		
	محضرة بطريقة أخرى للغزل		
	غير أنه يمكن استعمال نسيج الجوتة		
	كدعيمة		
		أنسجة خاصة :	الفــصل 58م
		أقمشة منسوجة خاصة، أقمشة	
		نسيجية مخصلة، دانتيل، ديباج،	
	(40) 71	مزرکشات، مطرزات باستثناء:	
	تصنيع بخيوط بسيطة (46)	,	_
	تصنيع بـ (47) :	– غیرها	
	- ألياف طبيعية، ألا انت كات ألم الله تن		
	- ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف		
	مستمرة عير مندوقة ولا ممسطة أو الياف محضرة بطريقة أخرى للغزل		
	محصره بطریف احری تنفرن - مواد کیماویة أو عجائن نسیجیة أو طبع		
	رسوم مرفوق على الأقل بعمليتي تحضير		
	رسوى مرسوى على المن التبييض، المرسرة،		
	رو على (على المحروب التصوف التنعيم ،		
	التضييق، الجودة الدائمة، إزالة اللمعية،		
	يات		
	تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة		
	المستعملة 47,5 % من سعر المنتوج عند		
	خروجه من المصنع		
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد	ديباج منسوج يدويا (من أنواع	5805
	نفس بند المنتوج	الجوبلن، الفلندر، الأبسون، البوفيه	
		وما شابهها) والديباج المشغول	
		بالإبرة (مثل غرزة النقطة الصغيرة	
		أو الغرزة المتقاطعة) سواء كان	
		جاهزا أم لم يكن	
		1	

^{45 –} انظر النقطة التقديمية 6

^{47 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقه المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكت	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	تصنيع :	المطرزات بالقطعة أو بالشريط أو	5810
	- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند	بالزخارف	
	المنتوج،و		
	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة		
	50 % من سعر المنتوج عند خروجه من		
	المصنع		_
	تصنيع بخيوط	أقمشة نسيجية مطلية بالصمغ أو	5901
		بمواد نشوية من النوع المستخدم في	
		الغلاف الخارجي للكتب أو ما شابه	
		ذلك، وقماش الإستشفاف، كنفا جاهز	
		للرسم، البقرم أو ما شابه ذلك من	
		أقمشة نسيجية قاسية من النوع	
		المستخدم في صناعة أساس القبعات أقمشة من حبال رفيعة للإطارات	-
		المطاطية من خيال رفيعه للإطارات	5902
		من النايلون أو البولى أميدات	
		الأخرى، من البوليسترات أو حرير	
		الفسكوز:	
	تصنيع بخبوط	- تحــــوى على 90٪ أو أقل مــواد ا	
	- تصنيع بمـواد كـيـمـاوية أو عـجـائن	_ "	
	نسيجية	, ,	
	تصنيع بخيوط	أقمشة نسيجية مشربة أو مطلية أو	5903
	اً و	مغطاة أو مصفحة بالبلاستيك، عدا	
	طباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي	تلك من بند رقم 5902	
	تحضير أو صقل (مثل الغسيل، التبييض،		
	المرسرة، التثبيت الحراري، التصويف،	1	
	التنعيم، التضييق، الجودة الدائمة، إزالة		
	اللمعية، الترقيع والتنظيف) شرط ألا	1	
	تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة		
	المستعملة 47,5 % من سعر المنتوج عند		
	خروجه من المصنع		
		اللينوليوم، مقصوص حسب شكل	1
	تصنيع بخيوط (48) :	معين أو لا، غطية أرض مكونة من	5904
	, ,	طلاء أو غطاء على خلفية من النسيج	
		سواء مقصوصة حسب شكل معين أم لا	

	الملحق 2 (تابع)		
	التشغيلات والتحويلات الواجب ت المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	تصنيع بخيوط	أغطية جدران نسيجية: مشربة أو مطلية أو مغطاة بالمطاط أو مواد أخرى، أم مصفحة بالمطاط، بالبلاستيك أو مواد أخرى	5905
	تصنيع بخيوط (49): - خيوط جوز الهند - ألياف طبيعية - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية	—غیرها	
	عملية الطباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تحضير أو صقل (مثل الغسيل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصويف، التنعيم، التضييق، الجودة الدائمة، إزالة اللمعية، التشريب، الترقيع والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		
	تصنيع بـ (50): - ألياف طبيعية، - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة وغير مندوفة ولا ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية تصنيع بمواد كيماوية	أقمشة نسيجية معاملة بالمطاط عدا تلك من بند 5902 - في صناعة الملابس المنسوجة - من أقمشة نسيجية متحصل عليها	5906
	تصنیع بخیوط تصنیع بخیوط	إنطلاقا من خيوط دقيقة تركيبية تحتوي على أكثر من 90 %مواد نسيجية وزنا – غيرها أقمشة نسيجية أخرى مشربة أو مطلية أو مغطاة، كفن معد للرسم	5907

^{50 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

- "	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقه المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكت	تعيين السلع	بند ن.م
(4)	(3)	(2)	(1)
	طبع رسوم مرفوق على الأقل بعمليتي تحضير أو صقل (مثل الغسيل، التبييض، المرسرة، التثبيت الحراري، التصويف،	*	
	التنعيم، التضييق، الجودة الدائمة، إزالة اللمعية، الترقيع والتنظيف) شرط ألا تفوق قيمة الأقمشة غير المطبوعة المستعملة 47,5٪ من سعر المنتوج عند		
	خروجه من المصنع	فتائل نسيجية، منسوجة أو مجدولة	
		أو تريكو للمصابيح أو المواقد أو القداحات أو الشموع أو ما شابه ذلك،	5908
		فتائل غطاء مخرم) متوهج وقماش أنبوبي من التريكو لعمل هذه الفتائل سواء كانت مشربة أم لا	
	تصنيع بأنسجة أنبوبية مصنرة	فتائل وهاجة مشربة	
	تصنيغ بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	غيرها	5000
		منتوجات أو أصناف نسيجية لاستعمالات تقنية:	
	تصنيع بخيوط أو بفضلات أنسجة أو خرق بالية من البند 6310	-حلقات وتيجان معدة للتلميع، من غير اللباد من الرقم 5911	
	- خيوط جوز الهند	-أنسجة ملبدة أو غير ملبدة من الأنواع المستعملة عموما على آلات الورق أو لاستعمالات تقنية أخرى	
	- خيوط بولي تيترا فليوراثيلين (52) - خيوط بوليميد مفتولة ومطلية، مشربة	وإن كانت هذه الأقمشة مشربة أو مطلية، أنبوبية أو من غير نهاية،	
	أو مكسوة بالرانتج الفينونيي، - خيوط بوليميد معطرة متحصل عليها عن طريق تمييع بولى للفنيلنديامين وحفظ	ملحمة أو ذات حبكات متعددة من الرقم 5911	
	صريق تمييع بوتي تعتينديامين وخفظ موحد الفتاليك، - خيوط أحادية من تيترا فليور اثيلين		
	(53) - خيوط ليفية نسيجية تركيبية من متعدد		
	الفنيلان ثرفتلاميد، - خيوط ألياف زجاجية مطلية براتنج		
	فيتوبلاست (54) ومفتولة بخيوط الأكريليك،		

^{51 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

^{52 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

^{53 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

^{54 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

(6.) - 6			
	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي		بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	- خيوط أحادية من كوبولين استر متعدد		
	الأستر ومن راتنج حمض تريفتاليك من 1,4		
	سيكلو إكزاند نديتانول وحمض أزوفتاليك،		
	- ألياف طبيعية،		
	- ألياف تركيبية أو إصطناعية غير		
	مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو		
	محضرة بطريقة أخرى للغزل أو		
	- مواد كيماوية أو عجائن نسيجية		
	تصنيع بـ (55) :	-غيرها	
	- خيوط جوز الهند		
	- ألياف طبيعية		
	- ألياف تركيبية أو اصطناعية غير		
	مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف		
	محضرة بطريقة أخرى للغزل		
	- مواد كيماوية أو عجائن نسيجية		
	تصنيع بـ (56) :	أقمشة مصنرة	لفصل
	– ألياف طبيعية		60
	ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة		
	غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة		
	بطريقة أخرى للغزل أو		
	- مواد كيماوية أو عجائن نسيجية		
		ألبسة ولوازم ألبسة من المصنرات	لفــصل 61
		يتم الحصول عليها عن طريق جمع،	
	تصنيع بخبوط (57) (58):	خياطة أو بطريقة أخرى بقطعتين أو	
	() () 5	ت و . و . و . و . و . و	
		بأشكال خاصة أو يتحصل عليها	
		مباشرة بأشكال خاصة	
	تصنیع بـ (59) :	–غیرها	
	- ألياف طبيعية		
	ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة		
	غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف محضرة		
	بطريقة أخرى للغزل أو		
	- مواد كيماوية أو عجائن نسيجية		

55 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

^{56 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

^{57 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

^{58 -} أنظر النقطة التقديمية 6

^{59 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي		تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	تصنيع بخيوط (60) (61)	البسة وتوابع البسة من غير	الفـصل
		المصنرات	62م
	تصنيع بخيوط (62)	ألبسة نساء، صغار البنات، الرضع	6202م،
	أو	واللوازم الأخرى الجاهزة الخاصة	6204م
	تصنيع بأنسجة غير مطروزة لاتفوق	بألبسة الرضع، مطروزة	6206م،
	قيمتها 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه		6209م
	من المصنع (63)		و 6211م
	1	ألبسة مضادة للحرائق من الأنسجة	6210م
		المكسوة بورقة من البوليستر مغطاة	و6216م
	تصنيع بأنسجة غير مطروزة لا تفوق	بالألمنيوم	'
	قيمتها 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه		
	من المصنع (65)		6213
		منادیل، جیوب، شالات، وشاحات، لثامات، کوفیات، خمارات، حجابات،	6214,
		علالات الوجه وأصناف مماثلة	و 14 کا
	تصنيع بخيوط بسيطة خام (66) (67)	عاردت الوجه والصفاف للعالث	
	اهٔ	مطروزة	
	تصنيع بأقمشة غير مطروزة بحيث لا	393	
	تفوق قيمتها 40٪ من سعر المنتوج عند		
	خروجه من المصنع (68)		
	تصنيع بخيوط بسيطة خام (69) (70)		
	أو	-غيرها	
	تفاصيل ملابس تتبعه رسوم مرفوق على		
	الأقل بعمليتي تحضير أو صقل (مثل		
	الغسيل، التبييض، المرسرة، التثبيت		
	الحراري، التصويف، التنعيم، التضييق،		
	الجودة الدائمة، إزالة اللمعية، التشريب،		
	الترقيع والتنظيف) شرط أن لا تفوق قيمة		
	كـل السلع غير المطبوعة من البندين 6213		
	و 6214، 47,5٪ من سـعـر المنتـوج عند		
	خروجه من المصنع		

60 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

- 61 أنظر النقطة التقديمية 6
- 62 أنظر النقطة التقديمية 6
- 63 أنظر النقطة التقديمية 6
- 64 أنظر النقطة التقديمية 6
- 65 أنظر النقطة التقديمية 6
- 66 تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5 67 أنظر النقطة التقديمية 6
 - 68 أنظر النقطة التقديمية 6
- 69 تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5
 - 70 أنظر النقطة التقديمية 6

	(2:-) - 9		
	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي		بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
		- توابع أخرى جاهزة خاصة بالملابس، أجزاء ألبسة أو توابع ألبسة، عدا الأصناف الداخلة في البند 6212	6217
	تصنيع بخيوط (71) أو	ii ii	
	تصنيع بأنسجة غير مطروزة لا تفوق قيمتها 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه		
		ألبسة مضادة للحرائق من الألبسة	
	او تصنيع بأنسجة غير مطروزة لا تفوق قيمتها 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه	المكسوة بورقة بوليستر مغطاة ا	
	من المصنع (74)	قماشات مثلثة للياقات والأحكام	
	- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج،و	مفصلة	
	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من		
	المصنع - تصنيع بخيوط (75)	- غیرها	
	تصنیع بمواد من کل بند باستثناء مواد من		الفصل 63م
		وأصناف منسوجة مستعملة، أسمال أو خرق	
		- بطانيات، بياضات للأسرة، الخ، ستائر للزجاجيات الخ، أصناف تأثيث أخرى:	من 6301 إلى 6304
	تصنیع بـ (76)	من لباد، من لا منسوجات	ءَ ي
	- ألياف طبيعية، أو - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية		
	- تصنيع بخيوط بسيطة خام (77) (78)	-غیرها	
	أو	– مطروزة	

^{71 –} أنظر النقطة التقديمية 6

^{72 –} أنظر النقطة التقديمية 6

^{73 –} أنظر النقطة التقديمية 6

^{73 –} انظر النقطة التقديمية 6 74 – أنظر النقطة التقديمية 6 75 – أنظر النقطة التقديمية 6 76 – تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خيط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5 77 – أنظر النقطة التقديمية 6 78 – أنظر النقطة التقديمية 6

المتحق 2 (تابع)			
التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي		تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	تصنيع بأنسجة (غير تلك المستخدمة في		
	صناعة الملابس الجاهزة) غير مطروزة لا		
	تفوق قيمتها 40٪ من سعر المنتوج عند		
	خروجه من المصنع		
	تصنيع بخيوط بسيطة خام (79) (80)	– غیرها	-
	- تصنیع بـ (81)		
	- ألياف طبيعية،	أكياس وأغلفة للتعبئة	6305
	- ألياف تركيبية أو اصطناعية غير		
	مستمرة غير مندوفة ولا ممشطة أو ألياف		
	محضرة بطريقة أخرى للغزل أو		
	- بمواد كيماوية أو عجائن نسيجية		_
		أغطية وستائر خارجية، خيم، أشرعة	
		للسفن، للألواح الشراعية أو للعربات	6306
	(00.) (00)	الشراعية ، أصناف المخيمات :	-
	تصنیع بـ (82) (83)	من لا منتوجات	
	- ألياف طبيعية، أو - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية		
	- مواد کیماویه او عجاس تسیجیه تصنیع بخیوط بسیطة خام (84) (85)	غيرها	-
	تصنیع لا تفوق فیه قیمة کل المواد		-
	المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند	*	6307
	خروجه من المصنع		
	يجب أن يحترم كل صنف يكون تشكيلة	أطقم تتكون من خيوط وأقمشة	1
	متجانسة القاعدة التي كانت ستطبق عليه	منسوجة، سواء كانت من إضافيات أم	6308
	في حالة عدم عرضها لتشكيلة متجانسة غير	لم تكن لتصبح بعد ذلك بسطا أو	
	أنه يمكن إدماج سلع غير منشئية شرط ألا	أقمشة مزخرفة (ديباج)، أو فوط أو	
	تفوق قيمتها الإجمالية 15٪ من سعر	i "	
	التشكيلة المتجانسة للمنتوج عند خروجه	[~]	
	من المصنع	بالتجزئة	
	تصنیع بمواد من کل بند باست شناء	أحذية، الأوقية التي تلبس فوق	الفصل
	التجميعات المشكلة من وجوه الأحذية	الحذاء وما شابهها، أجزاء من مواد	64م
	المثبتة على النعال الأولى أو على أجزاء	البناء باستثناء	
	سفلى من البند 6406		
		l	I

^{80 –} أنظر النقطة التقديمية 6

^{81 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5 82 - تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

^{83 –} أنظر النقطة التقديمية 6

^{84 -} تعرض الشروط الخاصة المطبقة على المنتوجات المتكونة من خليط من مواد نسيجية في النقطة التقديمية 5

^{85 -} أنظر النقطة التقديمية 6

التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير تعيين السلع المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي			بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
		أجــزاء أحــذية النعــال الداخليــة	0.400
	تصنیع بمواد من کل بند باستثناء مواد	(الضبان) المتحركه، بطانات الكعب والمواد الشبيهة. الأحذية النصفية،	6406
	تعس بند المنتوع	والمواد الشبيها المحدية التصعيفا	
		وأجزاؤها	
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد	أغطية الرأس وأجزاؤها باستثناء:	
	نفس بند المنتوج		65م
	تصنيع بخيوط أو ألياف نسيجية (86)		6502
		لباد مصنوعة من أجسام القبعات والقلنسوات أو القبعات المستديرة	6503
		من أصناف البند 6501 سـواء كانت	
		مبطنة أو مزركشة أو لم تكن	
	تصنيع بخيوط أو ألياف نسيجية (87)	'	1
		المصنرة أو المصنوعة من شرائط	6505
		الزينة، اللباد أوعية أقمشة نسيجية	
		أخرى بالقطعة وليس بالشرائط سواء	
		أكانت مبطنة أو منزركشة، شباك الشعر من أية مادة سواء مبطنة أو	
		السعر من آيه ماده سواء مبطله أو مرركشة أو لا	
	تصنیع بمواد من کل بند باستثناء مواد		
	_	عصى المقاعد، سياط، سياط الركوب	لفصل
		القصيرة، باستثناء:	66م
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد		
	المستخدمة 50٪ من سعر المنتوج عند	· "	6601
	خروجه من المصنع تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد		
	1	الريس المصطلع والوبر والادوات المصنوعة من الريش والوبر الزهور	فصل
		الاصطناعية، مصنوعات من الشعر	67
		ي و و البشري	
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد	مواد من حجر، جص، إسمنت، صوف	لفصل
	نفس بند المنتوج	صخري (أسينت)، الميكا أو مواد	68م
	40	مشابهة، باستثناء :	
	تصنيع بالأردواز المشغول	الأردواز المشغول ومواد الأردواز أو	6803م
	تمين و ممادمن کاريند	الأردواز المكتل (إردوازين) مصنوعات من صوف صخرى أو من	1
	تصنیع بموره من من بند	مصدوعات من صوف صحري أو من	6812م
		مريج اسمه الصوف الصخري	,
		وكربونات المغنزيوم	

^{86 –} أنظر النقطة التقديمية 6

^{87 –} أنظر النقطة التقديمية 6

1	التشغيلات والتحويلات الواجب تا المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	تصنيع بالميكا المشغولة (بما في ذلك الميكا المكتلة أو المجددة)	الميكا المشغولة ومواد من الميكا، بما فيها الميكا المكتلة أو المعاد تشكيلها، سواء دعمت بورق أو كرتون أو مواد أخرى أم لا	6814م
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	منتجات الخزف	الفصل 69
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج		الفصل 70م
	تصنيع بمواد من الرقم 7001	زجاج ذو طبقات غير عاكسة	7003م7004م و 7005م
		زجاج خاص بالبنود 7003، 7004أو 7005، المثني المشغول الحواف، المنقوش، المثقوب والمطلي بالمينا أو المشغول بطريقة أخرى، لكن غير مزود بإطار أو بمواد أخرى	7006
	- تصنيع بصفائح زجاجية غير مغطاة (أساسية) من البند 7006	- صفائح زجاجية (أساسية) ، مكسوة بصفيحة معدنية عازلة للكهرباء شبه موصلة حسب معايير SEMII (88)	
	تصنيع بمواد من البند 7001	غيرها	
	تصنيع بمواد من البند 7001	زجاج مأمون، يتكون من زجاج مقوى مسقي أو منضد	7007
	تصنيع بمواد من البند 7001	وحدات زجاجية عازلة متعددة الطبقات	7008
	تصنيع بمواد من البند 7001	مرايا زجاجية، سواء زودت بإطار أم لا، بما فيها مرايا الرؤية الخلفية	7009
	رو نحت أجسام زجاجية شرط ألا تفوق قيمة الجسم الرجاجي غير المنصوت 50٪ من	الجرار، القوارير والامبولات وغيرها من حاويات من زجاج من النوع المستخدم في نقل أو تعبئة السلع،	7010
	تصنیع بمواد من کل بند باستثناء مواد	أدوات زجاجية التي تستخدم للمائدة،	7013

21 ربيع الأوّل عام 1426 هـ 30 أبريل سنة 2005 م	الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 31
30 ابریل سنه 2003 م	

	الملحق 2 (تابع)		
	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي		بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	1	المطبخ، التواليت، المكتب وللزخرفة الداخلية أو لغايات مشابهة، عدا تلك الخاصة بالبند 7010 و7018	
	ر خرفة باليد (باستثناء الطبع الزجاجي) لأجسام زجاجية منفوخة بالفم، شرط ألا تفوق قيمة الجسم الزجاجي المنفوخ 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		
	تصنيع ب: - فتائل أو خيوط زجاجية غير ملونة مقطعة أو غير مقطعة، أو صوف زجاجي	مصنوعات (عدا الخيوط) من ألياف زجاجية	7019م
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	لؤلؤ طبيعي أو صناعي، أحجار كريمة أو شبه كريمة، معادن ثمينة، معادن مطلية بمعادن ثمينة ومصنوعات من هذه المواد، مجوهرات مقلدة، عجلات معدنية باستثناء:	الفصل 71م
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	لآليء طبيعية أو مستنبت مشكل ومزكف بخيوط مؤقتا لتسهيل نقله	7101م
	تصنيع أحجار كريمة، ثمينة أو أحجار تركيبية أو مجددة خام	أحجار كريمة (شمينة أو طبيعية) وأحجار تركيبية أو مجددة، مشغولة	7102م 7103 م و7104م
		معادن ثمينة	7106 7108 7110 ₉
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء المواد الواردة في البنود 7106 و7108 و7110 أو	في أشكال خام	_
	فصل عن طريق المعالجة الكهربائية، الحرارية أو الكيماوية للمعادن الثمينة الواردة في البندين 7106 و7108 أو		
	7110، أو شبك المعادن الثمينة من البنود 7106 و7108 أو 7110 مع بعضها البعض أو مع معادن عادية		

	، ستی د (تیم)		
	التشغيلات والتحويلات الواجب تطا المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	تصنيع بمعادن ثمينة، في أشكال خام	- في أشكال نصف مشغولة أو شكل 	
	تصنيع بمعادن مكسوة بقشرة من معادن ثمينة ليقتصر الشغل بها على شبه تصنيع	مسحوق	7107م 7109م و 7111م
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	صناعي أو مستنبت من أحجار كريمة	7116
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج أه	حلي ومجوهرات مقلدة	7117
	تصنيع بأجزاء من معادن عادية غير مذهبة ولا مفضضة ولا ملبسة بالبلاتين شرط ألا تفوق قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	الحديد والصلب، باستثناء :	الفصل 72م
	تصنيع بمـــواد البنود 7201 و7202 و7203و 7204 أو 7205		7207
	تصنيع بسبائك حديد وفولاذ غير مشب أو أشكال أولية أخرى من البند 7206	منتجات مسطحة بالدرفلة من حديد أو من صلب غير مسبوك، قضبان وعيدان مجنبة، من حديد أو من صلب غير مسبوك	
	تصنيع بنصف منتوجات من حديد أو فولاذ غير مشب الواردة في البند 7207	أسلاك من حديد أو من صلب غير	7217 7218م
	تصنيع بسبائك فولاذ مقاوم للصدأ في أشكال أولية أخرى من البند 7218	منتجات نصف جاهزة ومنتجات مسطحة مدرفلة من صلب مقاومة للصدأ، قضبان وعيدان مجنبة من صلب مقاوم للصدأ	من 7219 إلى 7222
	تصنيع بنصف منتوجات من فولاذ المقاوم للصدأ من البند 7218	أسلاك من صلب مقاوم للصدأ	7223
	تصنيع بفولاذ في شكل سبائك أو أشكال أولية أخرى من البنود 7206 أو 7218 أو 7224		7224م من 7225

عام 1426 هـ	الأول	ربيع	21
2005	، سنة	أب با	30

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 31

176

الملحق 2 (تابع)			
	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي		بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
		مجوفة لأعمال الحفر من صلب غير مسبوك أو من سبائك فولاذية	
	تصنيع بنصف منتوجات أنواع أخرى من الفولاذ الشب الواردة في البند 7224	أسلاك من سبائك فولاذية أخرى	7229
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج		الفصيل 73م
	تصنيع بالمواد الواردة في البند 7206	صفائح تدعيم	7301م
	تصنيع بالمواد الواردة في البند 7206	مواد إنشاء خطوط السكك الحديدة أو الترام من الحديد أو الصلب: قضبان حديدية، قضبان كبح (صد)، قضبان مسننة، ريش التحويل، مفارق، تقاطعات السكك (أسنة مقصات)، قضبان توجيه وقطع وتقاطع أخرى عوارض، ألواح وصل تركيبية (ألواح شد) كراسي تثبيت، أسافين تثبيت الكراسي، ألواح قاعدة مشبت الكراسي، ألواح الإستناد روابط ومواد أخرى مخصصة لربط أو تثبيت القضبان	
	تصنيع بالمـواد الواردة في البنود 7206 و 7207 أو 7218 أو 7224		،7304 ،7305 و 7306
	خرط، حفر، تجويف، لولبة، برد وترميل روافد مصهورة بحيث لا تفوق قيمتها 35% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	لوازم صناعة الأنابيب من الحديد المقاوم للصدأ (ISO N° X CRNIMO 1712)	7307م
	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه لا يمكن استعمال المعادن القاطعة المتحصل عليها بعملية تلحيم من البند 7301	الهويس، الابراج، الصواري الشبكية	7308

الملحق 2 (تابع)			T
	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيق المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يك	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
		المباني مسبقة الصنع "المباني الجاني الجادي المباني الجاهزة الواردة في البند 9406، وألواح وقضبان وزوايا وأشكال ومقاطع وأنابيب وما يشابهها، معدة للاستخدام في المنشآت	
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة من البند 7315 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	سيلاسيل مايعه للابرلاق	7315
	تصنيع: - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	نحاس ومصنوعات نحاسية،	لفصىل 74م
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	مات التحاس، تحاس مرسب	7401
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	تحاس عبرتقي واقطاب من تحاس ا	7402
	تصنيع بنحاس نقي، في شكل خام أو بفضلات وخردة النحاس	نحاس نقي وخلائط نحاسية في شكل خام :	7403
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	– بخاس تھی –	
		- خلائط نحاسية ونحاس نقي تحتوي على عناصر أخرى	
	تصنيع : - مواد من كل بند - باستثناء مواد نفس بند المنتوج، ه	فضلات وخردة نحاس	7404
	و – تصنیع بمواد من کل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج		
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	سبائك رئيسية من النحاس	7405
	1		

الملحق 2 (تابع)			
	التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي		بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و	نيكل ومصنوعات من النيكل، باستثناء:	الفصل 75م
	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	- نيكل نصف خام (مات) نيكل ملبد أكسيدي ومنتجات من معادن النيكل الوسيطة الأخرى، نيكل خام، فضلات وخردة النيكل	من 7501 إلى 7503
	تصنيع: - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة	ألمنيوم ومصنوعات من الألمينيوم	الفصيل 76م
	50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع تصنيع:		
	- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة	ألمنيوم خام	7601
	50٪ من سلعر المنتوج عند خروجه من المصنع المصنع أو		
	تصنيع عن طريق المعالجة الحرارية أو الكهربائية من الألمنيوم غير المشب أو فضلات وخردة ألمنيوم		
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج		7602
	تصنيع: - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج غير أنه يمكن استعمال الأنسجة المعدنية (بما في ذلك الأنسجة المستمرة أو اللامتناهية)، السياج والشبابيك من	الأنسجة المعدنية (بما في ذلك الأنسجة المستمرة أو اللامتناهية) سياج وشبابيك من أسلاك معدنية	7616م
	أسلاك معدنية أو مطائل وشرائط ممدودة من الألمنيوم، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	الألمنيوم	
		محجوز لاحتمال استعماله مستقبلا في النظام المنسق	الفصل 77م

	الملحق 2 (تابع)		
التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي		تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	تصنيع: - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	رصاص ومصنوعات من رصاص باستثناء :	الفصل 78م
	تصنيع برصاص موجه للتشغيل	الرصاص الخام : – رصاص نقي	7801
	تصنيع: - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه لا يمكن استعمال الفضلات والخردة الواردة في البند 7802	-غیرها	
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	فضلات وخردة رصاص	7802
	تصنيع: - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	زنك ومصنوعات من زنك باستثناء :	الفصيل 79م
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه لا يمكن استعمال الفضلات والخردة الواردة في البند 7902	الزنك الخام	7901
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	فضلات وخردة الزنك	7902
	تصنيع: - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	باستثناء :	الفصل 80م
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه لا يمكن استعمال الفضلات والخردة الواردة في البند 8002	· "	8001

	الملحق 2 (تابع)	T	<u> </u>
التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي		تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج		8002 و 8007
		معادن (فلزات) أساسية أخرى، مواد خزف ومعدنية (سيرميت) وأصناف منها	لفصيل 81م
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد من نفس البند المنتوج 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	معادن أساسية أخرى مشغولة، مصنوعات من معادن أساسية أخرى غيرها	
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	عـدد وآلات وأدوات قطع ومـلاعق وشوك من معدن أساسي، وأجزاء منها من معدن أساسي، باستثناء:	لفصل 82م
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء المواد السواردة في البنود من 8202 إلى 8205، غير أنه يمكن استعمال أدوات من البنود 8202 إلى 8205 شرط ألا تفوق قيمتها الإجمالية 15٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	أكثر من البنود من 8202 إلى8205 معدة كمجموعات موجهة للبيع بالتجزئة	8206
	- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	الآلية (للطبع أو للختم أو للتخريم أو للولبة من الداخل أو للتحريز	8207
	تصنيع: - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		8208

	التشغيلات والتحويلات الواجب تا المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه يمكن استعمال سكاكين ومقابض من المعادن العادية	_	8211م
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه يمكن استعمال مقابض من المعادن العادية	, ,	8214
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه يمكن استعمال مقابض من المعادن العادية		8215
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج		لفصل 83م
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه يمكن استعمال المسواد الواردة في البند 8302 شسرط ألا تفوق قيمتها الكلية 20٪ من سعر المنتوج	الحديدية والأصناف المماثلة الخاصة	8302م
	عند خروجه من المصنع تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، غير أنه يمكن استعمال المصواد الواردة في البند 8306 شرط ألا تفوق قيمتها الكلية 30% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	للتزيين من معادن متشابهة	8306م
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند	*	لفصل 84م
	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد	عناصر من الوقود النووي	8401م

المنتق و راحبح)			
	التشغيلات والتحويلات الواجب ت المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
المواد المستعملة 25٪ من سعر المنتصوح عند خصروجه من المصنع	- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	الساخن المركزية المجهزة أيضا لإنتاج بخار الماء المنخفض الضغط، مراجل الماء المحمص	8402 8403
المنتـوج عند خـروجـه من المصنع	" · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	ملحقة لمراجل التدفئة المركزية	و 8404م
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تربينات بخارية	8406
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	8407
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	8408
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند	قطع مناسبة للاستعمال حصريا أو	8409
المواد المستعملة 25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	تصنيع: - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	التربينات النفاثة، التربينات المروحية والتربينات الغازية الأخرى	8411
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع تصنيع:	محركات وآلات متحركة أخرى	8412
المواد المستعملة 25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	مضخات محجامية دورانية	8413م

l	التشغيلات والتحويلات الواجب تا المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
- تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل	تصنيع :	مهواة صناعية ومثيلتها	8414م
	- - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند		,
المنتوج عند خروجه من	المنتوج، و		
المصنع	لاتفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة		
	40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من		
	المصنع		
		آلات تكييف الهواء متألفة من مروحة	
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد	تدار بمحرك، وعناصر لتغيير درجة	
	المستعملة 40% من سعر المنتوج عند	الحرارة والرطوبة، بما فيها تلك	8415
	خروجه من المصنع	الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة	
		بها بشكل منفصل	
	[ثلاجات، مجمدات ومعدات تبريد	6445
-	- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند 		8418
المواد المستعملة 25٪ من سعر	1	مضخات حرارية غير تلك التابعة	
	لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة	"	
المصنع	40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	8415	
	المصنع		
	لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد		
	المنشئية المستعملة		
	رصنيع:		
	لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة	معدات لصناعة الخشب، لعجينة ا	8419م
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل	40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	i '	
المواد المستعملة 30٪ من سعر	1		
المنتوج عند خروجه من	- في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق		
=	قيمة كل المواد من نفس بند المنتوج		
	25/ من سعر المنتوج عند خروجه من		
	المصنع		
]
	تصنيع :	مصقلات ومصفحات، عدا تلك	
	لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة	- ·	
ı	40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	وأسطوانات لهذه الآلات	8420
المواد المستعملة 30٪ من سعر	المصنع		
_	- في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق		
المصنع	قيمة كل المواد من نفس بند المنتوج		
	25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من		
	المصنع	1 21 11 1 5 5	
		أجهزة وأدوات الوزن، بما فيها	9422
	1	الرجاحات والموازين المستعملة في	8423
	- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند	فحص القطع المصدقة، عدا الموارين	

ر دیا			
	التشغيلات والتحويلات الواجب ت المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
l	المنتوج، و لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	"	
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	لاتفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	رافعات، آلات شحن، تفريغ ونقل البضائع	8425 إلى 8428
المواد المستعملة 30٪ من سعر	8431، 10٪ من سعر المنوج عند خروجه من المصنع تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند	منحــرفــة (angldozers) مــســويـات،	8429
المنتـوج عند خـروجـه من المصنع	حروجه من المصبع تصنيع: لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40%من سعر المنتوج عند خروجه من	القشاطات، الجرافات الآلية، حفارات، شاحنات، آلات دك، مرداسات ذاتية الدفع – مردادسات	0429
	المصنع – في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قي حدود المواد المستعملة تحت البند 8431 من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	غيرها	
المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	لاتفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من		8430
	س المستع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	l '	8431
المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	لاتفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	آلات صناعية عجينة المواد الليفية السليلوزية أو لصناعة وصقل الورق والورق المقوى	8439

l " .	التشفيلات والتحويلات الواجب ت المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	قيمة كل المواد من نفس المنتوج، 25% من سعر المنوج عند خروجه من المصنع : تصنيع : لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع - في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد من نفس البند 25% من سعر المنوج عند خروجه من المصنع	بجميع أنواعها	8441
	تصنيع: - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند		من 8444 إلى8447 8448
	خروجه من المصنع تصنيع: لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة في تجميع الرأس	آلات خياطة، عدا آلات تخييط الصحيفات الواردة في البند 8440، قواعد وأغطية مصممة خصيصا لآلات الخياطة – آلات خياطة، لا تقوم بغرز سوى	8452
	تكون منشئية تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	ولوازمها، من البند 8456 إلى 8466 ألات وتجهيزات مكتبية (ألات كتابة،	

ر کبی ا			
	التشغيلات والتحويلات الواجب تا المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
=	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		8480
	تصنيع: - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	مدد حرجات بكرات، باسطوانات، بدواليب أو باير	8482
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		8484
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	أجزاء لآلات أو أجهزة غير مصنفة في بنود أخرى من هذا الفصل، غير متضمنة لملقيات كهربائية، لأجزاء معزولة كهربائيا، لملفوفات، تماسات أو خصائص كهربائية أخرى	8485
المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتسوج عند خسروجسه من المصنع	لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	أجهزة تسجيل صوت وإعادة إذاعته، مسجلات وأجهزة إعادة إذاعة صور التلفاز والصوت والأجزاء والتوابع لمثل هذه الأصناف	الفصل 85م
	لاتفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من	محركات ومولدات كهربائية باستثناء المولدات الكهربائية	8501
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر	تصنيع: لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة	مولدات كهربائية ومغيرات الدوارة الكهربائية	8502

	التشفيلات والتحويلات الواجب ت المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
المنتوج عند خصروجه من المصنع	40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع - في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البندين 8501، 8501٪ من سعر		
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	المستعمل مع الآلات الأوتوماتيكية	8504م
	لاتفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من	نطاقاتها، مضخُمات كهربائيةً لمستوى الذبذبة، أجهزة كهربائية مضخمة للصوت	8518م
المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتصوح عند خصروجه من	تصنيع: - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة	كهربائية (إلكتروفون) مقرأة أشرطة (كاسيت)، وغيرها من أجهزة إذاعة الصوت، غير مدمج بها جهاز تسجيل الصوت	8519
المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	تصنيع: - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة	لإذاعة الصوت	8520
المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	تصنيع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة	والصورة (فيديو)، وإن أدمج بها جهاز استقبال الإشارات الصور صوتية	8521

الملحق 2 (تابع)			
	التشغيلات والتحويلات الواجب ت المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	وأساسا للأجهزة المصنفة في البنود	8522
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		8523
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	l , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	8524
المواد المستعملة 30 ٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	تصنيع: - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع في حدود المدى المبين أعلاه لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة تحت البند8523، 10% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	- غیرها	
المواد المستعملة 25٪ من سعر المنتسوج عند خسروجسه من	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من	وإن أدمج بها جهاز استقبال أو جهاز تسبجيل أو إذاعة الصوت، آلات تصوير تلفزية، أجهزة تصوير فيديو ثابتة وباقي أجهزة الكامسكوب،	8525
	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	8526
	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل الموادالمنشئية المستعملة		

	التشغيلات والتحويلات الواجب ت المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40 / من سعر المنتوج عند خروجه من	مندمجة في نفس النطاق مع جهاز التسجيل أو إذاعة الصوت أو جهاز صناعة الساعات	8527
	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	أو إذاعة الصوت أو استنساخ الصور، أجهزة تنبيه فيديو، أجهزة عرض فيديو	8528
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند	أجهزة معدة للإستعمال حصر أو بصورة رئيسية في الأجهزة الواردة	8529
المواد المستعملة 25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	تصنيع: - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة	-غیرها	
المنتوج عند خصروجه من	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة	أجهزة لقطع، تجزئة، حماية وصل، ربط اتصالات الدارات الكهربائية	8535 8536 _ა
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر	تصنيع: - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير	لوحات، أطوارات، مقرئات، خزائن ودعامات أخرى تحتوي على عدة	8537

عام 1426 هـ	الأوّل	ربيع	21
2005 م	رسنة	أبربل	30

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 31

190

الملحق 2 (تابع)			
l "" " " " " " " " " " " " " " " " " "	التشفيلات والتحويلات الواجب ت المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
المنتـوج عند خـروجـه من المصنع	- في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل السمواد المستعملة تحت البند 8538، 10٪ من سعر المنتوج عند خروجه	موجهة للتحكم أو للتوزيع الكهربائي، بما فيها تلك التي تحتوي على أدوات أو أجهزة من الفصل 90 وكذا	
المنتوج عند خروجه من	- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس	صمامات ثنائية، ترانزيستور، وعدد مماثلة مجهزة بشبه موصلات، عدا الأسطوانات التي لم تقطع بعد إلى صفائح دقيقة	8541م
	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	دارات متكاملة ومجمعات مصغرة إلكترونية - دارات متكاملة متراصة	8542
المواد المستعملة 25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	تصنيع: - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع - في حدود المدى المبين أعلاه، لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة تحت البند، قيمة كل المواد المستعملة تحت البند، خروجه من المصنع تصنيع: لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 04% من سعر المنتوج عند	أسلاك حبال (بما في ذلك الحبال	8544
	حروجه من المصبع	الموصلات المعرولة للكهرباء (وإن كانت مطلية باللاك أو المـؤكـسـدة	

الملحق 2 (تابع)			
التشغيلات والتحويلات الواجب تطبيقها على مواد غير المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أن يكتسب الطابع المنشئي		تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
		أنوديا) المزودة أو لا بأجزاء ارتباط، حبال ألياف بصرية، مشكلة من ألياف مغمدة إنفراديا، وإن إحتوت على موصلات كهربائية أو مزودة بأجزاء ارتباط	
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	'	8545
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		8546
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند	قطع عازلة للآلات والأجهزة والمنشآت الكهربائية، مصنوعة كليا من مواد	
	خروجه من المصنع	معدنية للتجميع (مثل القواعد الملولبة للمصابيح) مغمورة في كتلة مادة عازلة أثناء الصنع، باستثناء العسازلات الواردة في البند 8548، أنابيب عازلة للتمديد الكهربائي ووصلاتها من معادن عادية، مبطنة بمواد عازلة	8547
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	'	8548
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		لفصل 86م

(c.) 5			
l " .	التشغيلات والتحويلات الواجب تا المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل	تصنيع:	عتاد ثابت للسكك الحديدية وأجهزة	8608
المواد المستعملة 30٪ من سعر	- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند	ملحقة، أجهزة ميكانيكية (بما فيها	
المنتوج عند خروجه من	المنتوج، و	الأجهزة الإلكتروميكانيكية) إشارة،	
المصنع	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة	أمن، مراقبة أو التحكم في السكك	
	40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	الحديدية، الطرق البرية، المنافذ	
	المصنع	المائية، مساحات وحظائر التوقف،	
		منشات الميناء والمطارات،	
		وأجزاؤها	
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد		
	المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند		الفصل 87م
	خروجه من المصنع	أرضية أخرى، أجراؤها ولوازمها،	
		باستثناء :	
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل	l	عربة نقل الأثقال ذاتية الحركة، غير	
	- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس المعربة	*	
المنتوج عند خروجه من	_	المستعمل في المصانع، مستودعات	8709
المصنغ	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40/ من سعر المنتوج عند خروجه من	_	0709
	_	المطارات لنعل البصائع لمسافات قصيرة، عربات نقل الأثقال جرارة من	
		الأنواع المستعملة في منصات	
		محطات السكك الحديدية، أجزاؤها	
	تصنيع :	33.4 1.2 2 2 2	
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل	- - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس	دبابات ومركبات قتال مدرعة، مسلّحة	
المواد المستعملة 30٪ من سعر			8710
المنتوج عند خروجه من	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة	·	
المصنع	40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من		
	المصنع		
		دراجات ناریة (بما فیها دراجات	
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل	l	بمحرك) ودراجات مجهزة بمحرك	
	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة	' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' '	8711
	40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	عربات جانبية	
المصنع		- بمحرك ذات مكبس تناوبي لسعة برياد دات	
	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير	الأسطوانة	
	المنشئية المستعملة قيمة كل المواد	لا يتجاوز 50 سم3	
	المنشئية المستعملة تصنع:		
	تصنيع: - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة		
	- 1 تفوق فيه فيمه كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من		
المنتورج عند خروجه من	المصنع	- لا يتجاوز 50 سم3 - الا يتجاوز 50 سم3	
	· ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
(المنشئية المستعملة قيمة كل المواد		
	المنشئية المستعملة		
	· "	I	I

-		I	
1 " " " " " " " " " " " " " " " " " " "	التشغيلات والتحويلات الواجب تا المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	تصنيع: لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة قيمة كل المواد	– غیرها	
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع بمواد من كل بند باستثناء مواد البند 8714		8712م
المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	تصنيع: - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	مركبة بأربعة دواليب (لاندو)، عربات الرضع ومركبات مماثلة لنقل الأطفال، وأجزاؤها	8715
المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	تصنيع: - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	مقطورات وشبه مقطورات لجميع العربات، عربات أخرى غير ذاتية الحركة، أجزاؤها	8716
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج	الملاحة الجوية والفضائية، باستثناء:	الفصل 88م
=	تصنيع بمواد من كل بند، باست ثناء بما فيها المواد الأخرى الواردة في البند 8804	rotochutes روتو شوت	8404م
	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج	آلات وأنظمة إطلاق الطائرات، آلات وأنظمة هبوط الطائرات على ظهر سفينة، وآلات وأنظمة مماثلة، أنظمة أرضية للتدريب على الطيران، أجزاؤها	8805
المواد المستعملة 40٪ من سعر	تصنيع بمواد من كل بند، باستثناء مواد نفس بند المنتوج. غير أنه لا يمكن استعمال الهياكل الواردة في البند 8906	- الملاحة البحرية أو النهرية	الفصل 89

	التشفيلات والتحويلات الواجب ت المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	وسينمائيةو وأجهزة قياس وفحص أو زيادة دقة، أدوات وأجهزة طبية جراحية، أجزاء ولوازم هذه الأدوات	الفصىل 90م
	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من		9001
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند	عدسات، بلورات موشورية، مرايا	
	خروجه من المصنع	وعناصر بصرية أخرى من أية مادة، مثبتة، لأدوات أو أجهزة عدا تلك المصنوعة من زجاج غير مشغول بصريا	9002
	تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	. '	9004
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	 بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند 	مناظیر ذات عینین، مناظر ذات عین، تلیسکوبات بصریة أخری و مثبتاتها	9005م
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل	_	أجهزة تصوير فوتوغرافي أجهزة	,0006
المنتوج عند خروجه من	- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية قيمة كل المواد المنشئية المستعملة.	لإحداث الضوء الخاطف للتصوير باستثناء المصابيح والأنابيب ذات الإضاءة الكهربائية	9006م

	التشغيلات والتحويلات الواجب تا المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
المنتوج عند خصروجه من	- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند - الله الله الله الله بند		9007
	40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع، و المصنع، و التفوق فيه قيمة كل المواد غير المنشئية المستعملة.		
المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	تصنيع: - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد غير	الميكروسكوبات الخاصة بالصور	9011
	المنشئية قيمة كل المواد المنشئية المستعملة. تصنيع : المنقوق فيه قيمة كل المواد المستعملة	كافة الأجهزة وأدوات الملاحة الأخرى	9014م
	تصنيع: - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	• · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	9015
	تصنيع: - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	موازين حساسة لدرجة 5 سنتغم على الأقل مع أو بدون انتقال	9016
	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من		9017

الملحق 2 (نابع)			
	التشغيلات والتحويلات الواجب تا المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
		داخلة في أي بند آخر من هذا الفصل أدوات وأجهزة للطب، للجراحة طب الأسنان أو الطب البيطري بما فيها أجهزة الصور الإشعاعية وأجهزة أخرى كهربائية وكذا أجهزة اختيار النظر	9018
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	- بمواد من كل بند بما فيها مواد أخرى من البند 9018		
	تصنيع: - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	– غیرها	
المنتوج عند خروجه من	 بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند 	أجهزة علاجية ميكانيكية، أدوات تدليك، أدوات تأهيلي فريولوجي، أدوات تنفس صناعية، وأدوات علاجية تنفسية أخرى	9019
المواد المستعملة 25٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	 بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند 	لاتحتوي على قطع مديكانيكية	9020
	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من		9024
	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	i i i i i i i i i i i i i i i i i i i	9025

	التشغيلات والتحويلات الواجب ت المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
		المذكورة مجتمعة مع بعضها البعض	
	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من		9026
	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من	· ·	9027
		عددادات الغاز، السوائل أو الكهرباء، بما فيها أجهزة معايرة هذه العدادات	9028
	تصنيع: - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	– أجزاء ولوازم	
l -	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	غیرها	
	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	9029

الملحق 2 (تابع)			
"" " " " " " " " " " " " " " " " " "	التشغيلات والتحويلات الواجب ت المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	المقادير الكهرابائية، آلات وأجهزة لقياس أو الكشف عن الأشعة آلفا، بيتا، غاما، السينيت، الكولية أو الإشعاعات المؤيلة	9030
	تصنيع: - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع		9031
	تصنيع: - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	آلات وأجهزة للتنظيم أو الاختبار الآلي	9032
	تصنيع: - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	•	9033
	تصنيع: - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	صناعة الساعات باستثناء :	الفصل 91م
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مماثلة لصناعة الساعات تختلف	9105
	تصنيع: لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	– حركات الساعات الكبيرة كاملة ومجمعة	9109
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 30٪ من سعر	تصنيع: لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة	حركات الساعات الكبيرة أوالصغيرة	9110

	التشغيلات والتحويلات الواجب ت المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
المنتوج عند خصروجسه من المصنع	- في الحدود المذكورة أعلاه ، لا تفوق فيه قيمة كل مواد البند 9114 المستعملة 10٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	الساعات الكبيرة أو الصغيرة غير الكاملة المجمعة، وحركات الساعات الكبيرة أو الصغيرة التقريبية في الساعات	
	تصنيع: - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	علب الساعات الصغيرة وأجزاؤها	9111
المواد المستعملة 30٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	تصنيع: - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، و - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	علب وصناديق لساعات الجدار وأجزاؤها	9112
	تصنيع: - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع: تصنيع: - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	سوارات الساعات وأجزائها من معادن	9113
	تصنيع: - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	أدوات موسيقية، أجزاء ولوازم هذه الأدوات	الفصل 92
	تصنيع: - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	أسلحة، عتاد، أجزاؤها ولوازمها	الفصل 93
تصنيع لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 40% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند	مقاعد وأرائك، أثاث للطب والجراحة، فرش الأسرة وما يماثلها، أجهزة الإضاءة غير مذكورة ولا داخلة في بند أخر، لطخة ضوئية، لافتة مضيئة، إشارات مضيئة، وسلع مماثلة، جاهزة باستثناء:	الفصيل 94م

عام 1426 هـ	ربيع الأوّل	2
2005 م	أب بل سنة	30

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 31

200

الملحق 2 (تابع)			
	التشغيلات والتحويلات الواجب ت المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
المواد المستعملة 40٪ من سعر	- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند	مقاعد وأرائك حتى معادن عادية تحتوي على أقمشة غير محشوة بالقطن بوزن أقصى يقدر بـ 300 غ/م2	9401م و 9403
	شريطة أن: - لا تفوق قيمتها 25٪ من سعر المصنع للمنتوج وأن - تكون كل المواد الأخرى المستعملة منشئية ومصنفة في بند مخالف غير البندين 9401 أو 9403		
	تصنيع: - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	داخله في بند احبر، لطحنه صنوبينه، [9405
	تصنيع: - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	مباني جاهزة	9406
	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	ألعاب، مستلزمات اللعب والرياضة، أجزاؤها	الفصيل 95م
	تصنيع: - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج، أو - لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع	لعب أخرى، نماذج مصغرة ونماذج ترفيهية شبيهة، متحركة أم لا، الغز من جميع الأنواع	9503
	تصنیع : - بمواد من کل بند باستثناء مواد نفس بند	عصمى لعبة الغولف وأجزاء هذه العصمى	9506م

	التشغيلات والتحويلات الواجب تط المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول أز	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	المنتوجانه يمكن استعمال هياكل في تصنيع رؤوس عصى لعبة الغولف		
	تصنيع: - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	مصنوعات مختلفة، باستثناء :	لفصل 96م
	تصنيع : - بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج	مصنوعات من مواد حيوانية نباتية	9601م و9602م
	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة 50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من		9603
	- يجب أن تمثل كل سلعة تشكيلة متجانسة القاعدة التي كانت تطبق عليها، في حالة عدم عرضها كتشكيلة متجانسة غير أنه يمكن دمج لوازم غير منشئية شريطة أن لا تفوق قيمتها الإجمالية 15٪ من سعر المصنع للتشكيلة المتجانسة	تشكيلة السفر ومنها أدوات زينة الأشخاص، الخياطة أو تنظيف الأحذية أو الملابس	9605
	- من مواد أي بند، باستثناء المواد من	أزرار، أزرار كباسة، أشكال أزرار وأجرار وأجرار وأجرار وأزرار الكباس، أزرار غير تامة الصنع	9606
	50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع تصنيع: - من مواد أي بند، باستثناء المواد من	أقلام وأقلام الحبر الناشف، الأقلام	
	نفس بند المنتوج - غير أنه يمكن استعمال ريش الكتابة أو	الريشة، أقلام الحبر، وأقلام وما	9608
		وغيرها تحت البند 9609	

	التشغيلات والتحويلات الواجب تا المنشئية حتى يمكن للمنتوج المحول	تعيين السلع	بند ن. م
(4)	(3)	(2)	(1)
	تصنيع :	أشرطة لآلات الطباعة وما شابهها	
	- بمواد من كل بند باستثناء مواد نفس بند	المحبرة أو المجهزة لأعطاء دمغات	
	المنتوج،و	سواء كانت على بكرات أو خراطيش	9612
	- لا تفوق فيه قيمة كل المواد المستعملة	أو غيرها، لوحات الحبر سواء محبرة	
	50٪ من سعر المنتوج عند خروجه من	أو لا مع أو بدون صناديق	
	المصنع		
	تصنيع:	قداحات ذات الاستعمال الكهربائي	
	- لا تنفوق فيه قيمة كل المواد البند	الضغطي	
	9613 المستعملة 30٪ من سعر المنتوج		
	عند خروجه من المصنع		9613م
	تصنيع:	غلايين التدخين بما فيها أوعية	
	– غير تام الصنع	الغلايين و حاملات السيجار أو	
		السجائر وغيرها	9614م
	تصنیع : - بمواد من کل بند باستثناء مواد نفس بند		
	- بمواد من كل بند باستنداء مواد نفس بند المنتوج	[·	فصل 97
	المنتوج	الريه	قصیل ۵۱

الملحــق 3

شهادة تنقل السلع أور 1 وطلب شهادة التنقل أور 1 قواعد الطبع

1 - شكل الشهادة هو 297x210 ميليمتر، يقدر التفاوت المسموح الأقصى بـ5 ميليمتر على الأقل و8 ميليمتر على الأكثر فيما يخص الطول.

الورق الذي ينبغي استعماله هو ورق ذو لون أبيض دون عجائن ميكانيكية، ملصق للكتابة ويزن على الأقل 25 غرام للمتر المربع، وتغطيه طباعة ذات محتوى

منقوش بلون أخضر، توضح كل تزويد بوسائل ميكانيكية أو كيميائية.

2 - يمكن للسلطات المختصة للدول الأعضاء بالمجموعة وللجمهورية الجزائرية أن تقوم بطباعة الشهادات أو تكليف مطابع متحصلة على الاعتماد بذلك. في هذه الحالة، يسجل مربع هذا الاعتماد على كل شهادة.

وتحتوي كل شهادة على بيان تشير إلى اسم وعنوان الطابع أو علامة تسمح بتحديد هوية الطابع علاوة على ذلك، فإنه يحمل رقم السلسلة مطبوع أولا، الهدف تمييزه.

شملاء تنقل السل

شهادة تنفل السلع			
رقم أ	أورو 1	1 – المصدر (الاسم والعنوان الكامل والبلد)	
000.000			
ل ملء الاستمارة	راجع الملاحظات في الخلف قب		
2 – شهادة مستعملة للتبادلات التفضيلية بين		3 - المرسل إليه (الاسم والعنوان الكامل والبلد) (إشارة اختيارية)	
9			
ان أو الأقاليم المعنية)	(أشر إلى البلدان، مجموع البلد		
5 البلدان، مجموع البلدان أو إقليم الوجهة	_		
7 – ملاحظات		6 – معلومات متعلّقة بالنقل (إشارة اختيارية)	
10 - فــواتر (إشــارة إضافية)	9 - الكتلة الإجمالية (كغ) أو أوزان أخــرى (ل.م3 إلخ)	8 - رقم ترتيبي، علامات، الأرقام، عدد وطبيعة الطرود1 تعيين السلع	
12 - تصريح المصدر أنا الممضي أسفله، أصرّح أن السلع المشار إليها أدناه تستوفي كل الشروط المطلوبة للحصول على هذه		11 - تأشيرة الجمارك تصريح مصادق عليه طبق الأصل وثيــقــة التــصــدير2	

^{1 -} أشر إلى عدد المواد أو أذكر "بلا تنظيم" السلع غير المهيئة

^{2 -} لا تملىء إلا إذا اقتضته القواعد الوطنية للبلد أو إقليم التصريح

20 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الـ	21 ربيع الأوّل عام 1426 هـ لجزائريّة / العدد 31
نــــمـــوذج رقـــــــم	الشهادة
	بـــ في
<u>من</u>	
مكتب الجمارك	
بلد أو إقليم التسليم:	(التوقيع)
13 – طلب مراقبة، يرسل إلى	ر "عاديق" / 14 – نتيجة المراقبة
تطلب مراقبة صحة وشرعية هذه الشهادة	سمحت المراقبة المنجزة بملاحظة أن هذه الشهادة 1 قد تم
حرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تسليمها فعلا من قبل مكتب الجمارك المشار إليه وأن البيانات التي تحتوي عليها صحيحة
	لا تستوفي شروط الصحة ولا توافق القوانين المطلوبة (راجع الملاحظات المرفقة)
	في
الختم	الختم
(التوقيع)	(التوقيع)

ملاحظات

1 - يجب أن لا تحتوي هذه الشهادة على أي كشط أو إضافات. ويجب إجراء التعديلات المحتملة بشطب العلامات الخاطئة وبإضافة إذا اقتضى الحال العلامات المرغوب فيها. وعلى كل تعديل يوضع بهذه الطريقة أن يوافق عليه من قبل الشخص الذي أعد الشهادة وأن تؤشر عليه السلطات الجمركية للبلد أو إقليم التسليم.

2 - يجب أن يتتابع ذكر السلع المشار إليها في الشهادة بدون فاصل ويجب أن تسبق كل سلعة برقم ترتيبي. ويرسم خط أفقي مباشرة أسفل آخر سلعة. وينبغي أن تشطب الفراغات بشكل لا يسمح بإضافات لاحقة.

3 - تعين السلع حسب ما هو معمول به تجاريا مع تقديم التوضيحات الكافية للسماح بالتعرف عليها.

طلب شهادة تنقل السلع أورو واحد

1 - المصدر (الاسم والعنوان الكامل والبلد)	أورو 1	رقم أ000.000
3 – المرسل إليه (الاسم والعنوان الكامل والبلد) (إشارة اختيارية)		التبادلات التفضيلية بين
- معلومات متعلّقة بالنقل (إشارة اختيارية)	7 – ملاحظات	
8 - رقم ترتيبي، علامات، أرقام، عدد وطبيعة الطرود1 تعيين السلع	9 – الكتلة الإجمالية (كغ) أو أوزان أخرى (ل.م3 إلخ)	10 - فواتر (إشارة إضافية)

^{1 -} بالنسبة للسلع غير المهيئة، أشر إلى عدد المواد أو أشر "بلا تنظيم"

	تصريح المصدر
ة، أصر ح أن هذه	أنا الممضي أسفله، مصدّر السلع المشار إليها في وجه الورقا السلع تستوفي الشروط المطلوبة للحصول على الشهادة الملحقة،
	أوضح الظروف التي سمحت لهذه السلع باستيفاء هذه الشروط:
	أقدم الوثائق التبريرية التالية 1:
	أتعهد بتقديم، بطلب من السلطات المختصة، كل التبريرات الإضا هذه الأخيرة ضرورية قصد تسليم الشهادة الملحقة. وكذا أوافق عن
	أتعهد بتقديم، بطلب من السلطات المختصة، كل التبريرات الإضاهذه الأخيرة ضرورية قصد تسليم الشهادة الملحقة. وكذا أوافق عن تقوم تلك السلطات بمراقبة تسليم شهادة هذه السلع الملحقة بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	أتعهد بتقديم، بطلب من السلطات المختصة، كل التبريرات الإضاهذه الأخيرة ضرورية قصد تسليم الشهادة الملحقة. وكذا أوافق عد تقوم تلك السلطات بمراقبة تسليم شهادة هذه السلع الملحقة بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ند الاقتضاء، أن	أتعهد بتقديم، بطلب من السلطات المختصة، كل التبريرات الإضاهذه الأخيرة ضرورية قصد تسليم الشهادة الملحقة. وكذا أوافق عد تقوم تلك السلطات بمراقبة تسليم شهادة هذه السلع الملحقة
ند الاقتضاء، أن	أتعهد بتقديم، بطلب من السلطات المختصة، كل التبريرات الإضاهذه الأخيرة ضرورية قصد تسليم الشهادة الملحقة. وكذا أوافق عد تقوم تلك السلطات بمراقبة تسليم شهادة هذه السلع الملحقة
د الاقتضاء، أن	أتعهد بتقديم، بطلب من السلطات المختصة، كل التبريرات الإضاهذه الأخيرة ضرورية قصد تسليم الشهادة الملحقة. وكذا أوافق عد تقوم تلك السلطات بمراقبة تسليم شهادة هذه السلع الملحقة بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الملحق 4

تصريح على أساس الفاتورة

النص العربى

يجب أن يعد التصريح المبين نصه أدناه، علي أساس الفاتورة مع أخذ الهوامش المبينة في أسفل الصفحة بعين الإعتبار. غير أنه ليس من الضروري إظهارها. إن مصدر المنتجات التي تشملها هذه الوثيقة اعتماد جمركي رقم (1) يصرح بأن هذه المنتجات لها صفة المنشأ الإمتيازي ل.(2) إلا إذا نص على خلاف ذلك صراحة

النص الفرنسي

L'exportateur des produits couverts par le présent document (autorisation douanière n° ... (1)) déclare que, sauf indication claire du contraire, ces produits ont l'origine préférentielle ... (2).

النص الإسباني

El exportador de los productos incluidos en el presente documento (autorización aduanera nº ...(1)) declara que, salvo indicación en sentido contrario, estos productos gozan de un origen preferencial ...(2)

النص الدانماركي

Eksportøren af varer, der er omfattet af nærværende dokument, (toldmyndighedernes tilladelse nr. $^{(1)}$) erklærer, at varerne, medmindre andet tydeligt er angivet, har præferenceoprindelse i ... $^{(2)}$

النص الألماني

Der Ausführer (Ermächtigter Ausführer; Bewilligungs-Nr. ... ⁽¹⁾) der Waren, auf die sich dieses Handelspapier bezieht, erklärt, dass diese Waren, soweit nicht anders angegeben, präferenzbegünstigte ... Ursprungswaren sind ⁽²⁾

النص اليوناني

Ο εξαγωγέας των προϊόντων που καλύπτονται από το παρόν έγγραφο (άδεια τελωνείου υπ΄ αριθ. $^{(1)}$) δηλώνει ότι, εκτός εάν δηλώνεται σαφώς άλλως, τα προϊόντα αυτά είναι προτιμησιακής καταγωγής $^{(2)}$.

النص الإنجليزي

The exporter if the products covered by this document (customs authorization N° ... (1) declares that, except where otherwise clearly indicated, these products are of ... preferential origin (2)

النص الإيطالي

L'esportatore delle merci contmplate documento (autorizzazione doganale n. ... (1) dichiara che, salvo indicazione contraria, le merci sono di origine preferenziale ...(2)

النص الهولندى

De exporteur van de goederen waarop dit document van toepassing is (Douanevergunning nr. ... (1) verklaart dat, behoudens utdrukkelijke Andersluidende vermelding, deze van preferentiéle ... oorsprong zijin .(2)

النص البرتغالي

O abaixo assinado exportador dos produtos cobertos pelo presente documento (autorizacao aduaneira n° ... (1) declara que, salvo expressamente indicado emcontrario, estes produtos gozan sao deorigem prferncial ...(2)

النص الفنلندي

Tàssà asiakirjassa mainittujen tuotteiden viejà (tullin lupan ; o ... (1) ilmoittaa, ettà nàmà tuotteet ovat, ellei toisin ole selvàsti merkitty, etuuskohteluun oikeutettuja ... alkuperàtuotteita (2)

النص السويدي

Exportoren av de varor som omfattas av detta dokument (tullmyndighetens tillstand , nr. ... (1)) forsåkrar att dessa varor, om inte annat tydligt marerats, har formansberåttigande ... ursprung (2)

الملحق 5 نموذج عن تصريح المموّن

ه الفاتورة قد تم التحصل	ح أن السلع المـوصـوفـة في هذ	أنا الممضي أسفله، أصر عليها
امتحصل عليها كليا"	متعلقة بتحديد "المنتوجات اا لمنتوجات التالية :	و(حسب الحالة) : (أ) (1) تستوفي القواعد الـ أو (ب) (1) تم إنتاجها من ا
القيمة (1)	بلد المنشأ (2)	الوصيف
(أذكر التشغيل)		······
	، في	حرر بـ
(التوقيع)		
		يملأ عند الضرورة
		يملأ عند الضرورة. في هذه الح
تفاقية المختصة. أذكر هذا البلد	ن المنصوص عليها في الاتفاق أو الا: > "الماليالات"	**
	كر "البلد الآخر".	السلع المنشئية من بلد آخر، أذ

الملحق 6 بطاقة الاستعلامات

	ت	سعلاما	بطافة الاس		
ول على شهادة تنقل	لاقة استعلامات للحص	بم		1 - المصدر (1)	
منصوص عليها في إطار الأحكام					
بادلات بین	التي تشير الم				
				2 - المرسل إليه (1)	
وروبية و	المجموعة الأ				
طباعة)	(بأحرف الـ				
تشغيلات أو التحويلات	ولة التي تمت فيها الذ	4 – الدو		محول (1)	
	ستعمال الرسمي	5 – للاي	(2	مكتب الجمارك للاستيراد (2	
				7 – وثيقة للاستيراد (2)	
			رقم	نموذج ً	
				سلسلة	
				من	
	ِلة الوجهة	۔ إلى دو	عند إرسالها	سلع	
(3) كمية – 10	لمام المنسجم			8 – عـــلامــات وأرقـــام وعـــد	
11 – قيمة (4)	سلع (رمز ن م)	لترميز وتعيين السلع (ر		وطبيعة الطرود	
	سائرة	وردة ال	السلع المستو		
(6)(2) قيمة – 15	14 – كمية (3)	نشأ (5)	13 – بلاد المذ		
ت أو التحويلات المنجزة	 16 – طبيعة التشغيلات	5			
17 – ملاحظات					

19 - تصريح المصدر	18 – تأشيرة الجمارك
أنا الممضيي أسفله، أصرح أن السلع المشار إليها	تصريح مصادق عليه طبق الأصل
أدناه تستوفي كل الشروط المطلوبة للحصول على	وثيقة التصدير الخاتم
هذه الشهادة	نموذجرقمرقم
بـــ ، في	من
	مكتب الجمارك
	بلد أو إقليم التسليم:
	بـــ في
(التوقيع)	(التوقيع)
نتيجة المراقبة	طلب مراقبة
	·
سمحت المراقبة التي قام بها موظف الجمارك	يطلب موظف الجمارك الموقع أدناه مراقبة صحة
الموقع أدناه بملاحظة أن بطاقة الاستعلامات هذه :	قانونية بطاقة الاستعلامات هذه
I - تم تسليمها فعلا من قبل الجمارك المشار إليه	بـــ
وأن البيانات التي تحتوي عليها صحيحة (*)	
	ختم المكتب
II - لا تستوفي الشروط الرسمية والقانونية	
المطلوبة (أنظر الملاحظات المرفقة أدناه) (*)	
(العز المرحقات المرحة الالله) (*)	
بـــ	
	(توقيع الموظف)
	ختم المكتب
(توقيع الموظف)	
(*) أشطب البيان غير المناسب	

راجع وجه الورقة

- 1 اسم وعنوان الشركة والعنوان الكامل.
 - 2 بيان إضافي.
- 3 كيلوغرام وهيكتوليتر ومتر مكعب أو قياسات أخرى.
- 4 تعتبر الأغلفة كوحدة كاملة مع السلع التي تحتويها غير أنه لا يطبق هذا الحكم على الأغلفة التي ليست من الطراز المعتاد للمنتوج المغلف والتي لها قيمة استعمال خاصة ذات طابع دائم. بغض النظر عن وظيفتها للتغليف.
 - 5 إملاً عند الضرورة في هذه الحالة:
 - إذا كانت السلع منشئية في بلد منصوص عليه الاتفاق أو الاتفاقية، اذكر البلد،
 - إذا كانت السلع منشئية في بلد آخر أذكر "البلد الآخر".
 - 6 يجب ذكر القيمة وفقا للأحكام الخاصة بقواعد المنشأ.

الملحق 7

تصريحات مشتركة

تصريح مشترك متعلق بإمارة أندور

1 - تقبل المنتوجات التي منشؤها إمارة أندور الداخلة في الفصول من 25 إلى 97 من النظام المنسجم في الجزائر كمنتوجات منشئية في المجموعة في مفهوم هذا الاتفاق.

2 - يطبق البروتوكول رقم 6 مع ما يلزم من تغيرات لأغراض تحديد طابع المنشأ للمنتوجات المذكورة أعلاه.

تصریح مشترك خاص بجمهوریة سان – مارینو

1 - تقبل المنتوجات التي منشؤها جمهورية سان - مارينو بالجزائر كمنتوجات منشؤها المجموعة في مفهوم هذا الاتفاق.

2 - يطبق البروتوكول رقم 6 مع ما يلزم من تغيرات لأغراض تحديد طابع المنشأ للمنتوجات المذكورة أعلاه.

تصريح مشترك حول تراكم المنشأ

تعترف المجموعة والجزائر بالدور المهم الذي يلعبه تراكم المنشأ وتؤكد التزامهما بإدراج نظام التراكم المائل للمنشأ بين الشركاء الذين يقبلون بتطبيق قواعد منشأ مماثلة. يدرج هذا التراكم المائل إما بين كافة شركاء البحر الأبيض المتوسط المشاركين في مسار برشلونة وإما بين هؤلاء وشركاء نظام التراكم الأوروبيين، من خلال نتائج فريق العمل الأوروبي المتوسطي المتعلق يقواعد المنشأ.

لهذا الغرض، تشرع المجموعة والجزائر في مشاورات في أقرب وقت ممكن قصد تحديد كيفيات انضمام الجزائر إلى انضمام التراكم المائل المتبنى ونتيجة لذلك سيتم تعديل البروتوكول رقم 6.

بروتوكول رقم 7 متعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الجمركي

المادّة 1

تعاريف

لغرض هذا البروتوكول نعنى به:

- أ) "تشريع جمركي" كل الأحكام القانونية أو التنظيمية على إقليم الطرفين المتعاقدين والمسيرة للاستيراد والتصدير وعبور السلع ووضعها تحت أي نظام أو إجراء جمركي بما في ذلك تدابير المنع أو التقدييد أو الرقابة،
- ب) "السلطة الطالبة" سلطة إدارية مختصة تم تعيينها لهذا الغرض من قبل طرف متعاقد والتي تقوم بطلب مسساعدة على أسساس هذا البروتوكول،
- ج) "السلطة المطلوبة" سلطة إدارية مختصة تم تعيينها لهذا الغرض من قبل طرف متعاقد والتي تستلم طلب مسساعدة على أسساس هذا البروتوكول،
- د) "معطيات ذات طابع شخصي" كل المعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي محدد هويته أو يمكن تحديدها،
- **هـ) "عملية مخالفة للتشريع الجمركي**" كل خرق أو محاولة خرق التشريع الجمركي.

المادّة 2

المجال

1 - يتبادل الطرفان المتعاقدان المساعدة في الميادين التي تقع ضمن اختصاصاتها حسب كيفيات وفي الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول قصد ضمان التطبيق السليم للتشريع الجمركي، لا سيما بغية الوقاية من العمليات المخالفة للتشريع الجمركي والبحث عنها ومتابعتها.

2 - تطبق المساعدة في المجال الجمركي المنصوص عليها في هذا البروتوكول على كافة السلطات الإدارية المختصة للطرفين المتعاقدين لتطبيق هذا البروتوكول. لا تستبق الحكم على الأحكام التي تسير المساعدة المتبادلة في المجال الجزائي. كما أنها لا تنطبق على المعلومات التي تم جمعها وفقا للسلطات بطلب من سلطة قضائية، ما لم تقدم هذه الأخيرة موافقتها.

3 - لا يشمل هذا البروتوكول المساعدة في مجال تحصيل الحقوق والرسوم أو المخالفات.

المادّة 3

المساعدة بناء على طلب

1 – بناء على طلب السلطة الطالبة، تبلغ السلطة المطلوبة هذه الأخيرة على المعلومات الضرورية التي تسمح لها بالسهر على حسن تطبيق التشريع الجمركي لا سيما المعلومات المتعلقة بالنشاطات المسجلة أو المرتقبة التي تشكل أو التي من شأنها أن تشكل عمليات مخالفة للتشريع الجمركي.

2 - تبلغ السلطة الطالبة بناء على طلب السلطة
 المطلوبة ما يلى :

أ) إذا كانت السلع المصدرة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين، مستوردة بصفة قانونية إلى إقليم طرف أخر. بتحديد، إذا اقتضى الحال، النظام الجمركي الذي تخضع له السلع،

ب) إذا كانت السلع المستوردة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين مصدرة بصفة قانونية من إقليم الطرف الآخر، بتحديد، إذا اقتضى الحال، النظام الجمركي المطبق على السلع.

3 - بناء على طلب السلطة الطالبة، تأخذ السلطة المطلوبة التدابير الضرورية في إطار أحكامها القانونية أو التنظيمية، قصد ضمان المراقبة على :

 أ) الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يعتقد بصفة معقولة أنهم يرتكبون أو ارتكبوا عمليات مخالفة للتشريع الجمركي،

ب) أماكن حيث أقيمت مستودعات للسلع أو من شأنها أن تقام في الظروف التي تبعث على اعتقاد بصفة معقولة أن يكون الغرض من هذه السلع هو استعمالها في عمليات مخالفة للتشريع الجمركي،

ج) السلع المنقولة أو من شانها أن تنقل في ظروف تبعث على اعتقاد بصفة معقولة أن يكون الغرض من هذه السلع هو استعمالها في العمليات المخالفة للتشريع الجمركي،

د) وسائل النقل المستعملة أو التي يمكن استعمالها في ظروف تبعث على اعتقاد بصفة معقولة أن الهدف منها هو استعمالها في عمليات مخالفة للتشريع الجمركي.

المادَّة 4 مساعدة عفوية

يتبادل الطرفان المتعاقدان المساعدة بمبادرة منهما، وفقا لأحكامهما القانونية أو التنظيمية، إذا اعتبرت ذلك ضروريا للتطبيق السليم للتشريع الجمركي، وعلى وجه الخصوص بتقديم المعلومات التى تتحصل عليها والمتعلقة ب:

- نشاطات مخالفة أو التي تبدو لهما مخالفة للتشريع الجمركي والتي يمكن أن تثير اهتمام طرف متعاقد آخر،

- وسائل أو طرق جديدة مستعملة قصد القيام بعمليات مخالفة للتشريع الجمركي،

- سلع يعرف أنها محل عمليات مخالفة للتشريع الجمركي،

- الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذي يعتقد بصفة معقولة أنهم مورطون أو كانوا مورطين في عمليات مخالفة للتشريع الجمركي،

- وسائل النقل الذي يعتقد بصفة معقولة أنها قد استعملت أو المستعملة أو يمكن استعمالها في عمليات مخالفة للتشريع الجمركي.

المادّة 5 إرسال/إشعار

بناء على طلب السلطة الطالبة، تأخذ السلطة المطلوبة، وفقا للأحكام القانونية أو التنظيمية المطبقة عليها، كل التدابير الضرورية له:

- إرسال أي وثيقة أو،

- إشعار بأي قرار،

يصدر عن السلطة والذي يدخل في مجال تطبيق هذا البروتوكول، إلى مرسل إليه المقيم أو المستقر في إقليم السلطة المطلوبة.

21 ربيع الأوّل عام 1426 هـ

30 أبريل سنة 2005 م

يجب تحرير طلبات إرسال الوثائق والإشعار بالقرارات كتابيا في لغة رسمية للسلطة المطلوبة أو فى لغة مقبولة عند هذه السلطة.

المادّة 6

شكل وفحوى طلبات المساعدة

1 - تقدم الطلبات وفقا لهذا البروتوكول كتابيا، وترفق بالوثائق التي تعتبر ضرورية للإجابة عليها وفي الحالات المستعجلة، يمكن قبول الطلبات الشفهية ولكن يجب تأكيدها كتابيا على الفور.

2 - تتضمن الطلبات المقدمة وفقا للفقرة 1 المعلومات التالية:

- أ) السلطة الطالبة،
- ب) التدبير المطلوب،
- ج) موضوع وغرض الطلب،
- د) الأحكام القانونية أو التنظيمية والعناصر القانونية الأخرى، ذات الصلة،
- هـ) بيانات دقيقة وكاملة قدر المستطاع حول الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين هم محل تحقيق،
- و) ملخص عن الأحداث ذات الصلة والتحقيقات المنحزة.
- 3 تحرر الطلبات في لغة رسمية للسلطة المطلوب منها المساعدة أو في لغة مقبولة عند هذه السلطة. لا يطبق هذا الاقتضاء على الوثائق التي ترافق الطلب المنصوص عليه في الفقرة 1.
- 4 إذا لم يستوفي أي طلب للشروط الشكلية المشار إليها أعلاه، فمن الممكن طلب إما تصحيحها أو تكملتها، وفي غضون ذلك يمكن الأمر بتدابير تحفظية.

المادّة 7 تنفيذ الطلبات

1 – للرد على طلب مسساعدة، تعمد السلطة المطلوبة، وذلك في حدود اختصاصها ومواردها، كما لو أنها تتصرف لصالحها أو بناء على طلب من سلطات أخرى لنفس الطرف المتعاقد، بتقديم المعلومات التي كانت في حوزتها سابقا وبإجراء التحقيقات الملائمة أو التكليف بإجرائها. كما تطبق هذه الأحكام على أي سلطة أخرى يوجه إليها الطلب من قبل السلطة المطلوبة وفقا لهذا البروتوكول عندما لا تستطيع هذه الأخيرة التصرف بمفردها.

2 - تلبي طلبات المساعدة وفقا للأحكام القانونية
 والتنظيمية للطرف المتعاقد المطلوب.

3 – يمكن لموظفي أحد الطرفين المتعاقدين المخولون قانونا وذلك بموافقة الطرف المتعاقد الآخر المعني وحسب الشروط المنصوص عليها من قبل هذا الطرف الحضور وجمع في مكاتب السلطة المطلوبة أو أي سلطة معنية أخرى وفقا للفقرة 1، معلومات متعلقة بنشاطات تشكل أو من شأنها تشكيل عمليات مخالفة للتشريع الجمركي والتي تحتاجها السلطة الطالبة لأغراض هذا البروتوكول.

4 - يمكن لموظفي أحد الطرفين المتعاقدين المخولون قانونا وذلك بموافقة الطرف المتعاقد الآخر المعني وحسب الشروط المنصوص عليها من قبل هذا الطرف، حضور التحقيقات المنجزة على إقليم هذا الأخير.

المادّة 8 الشكل الذي يجب أن تبلغ فيه هذه المعلومات

1 - تبلغ السلطة المطلوبة بنتائج تحقيقات السلطة الطالبة كتابيا، مرفقة بأي وثائق أو أي نسخة مصادق عليها أو أي مستندات ذات الصلة.

2 - يمكن تزويد هذه المصعلومات في شكل معلوماتي.

3 - لا ترسل الوثائق الأصلية بطلب، إذا تبين أن النسخ المصادق عليها غير كافية، وترجع هذه الوثائق الأصلية في أقرب الآجال.

المادّة 9

ترسيخات لضرورة تقديم المساعدة

1 - يمكن رفض المساعدة أو إخضاعها لاستيفاء بعض الشروط أو المقتضيات في حالة ما إذا (اعتبر) أحد الطرفين بأن المساعدة في إطار هذا الاتفاق:

- أ) من شأنها أن تمس سيادة الجزائر أو دولة عضو مدعوة لتقديم مساعدة بمقتضى هذا البروتوكول أو،
- ب) من شأنها أن تمس النظام العام أو أمنهما أو مصالح أخرى أساسية لا سيما في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 10 أو،
- ج) تستلزم خرق لسر صناعي أو تجاري أو مهني.

2 - يمكن للسلطة المطلوبة تأجيل المساعدة بحجة أنها تتداخل مع تحقيق أو متابعة قضائية أو مع إجراء جاري. في مثل هذه الحالة، تستشير السلطة المطلوبة السلطة الطالبة قصد تحديد إمكانية تقديم المساعدة مع مراعاة الكيفيات أو الشروط التي يمكن أن تفرضها السلطة المطلوبة.

3 – إذا التمست السلطة الطالبة مساعدة يتعذر عليها تقديمها إذا ما طلب منها ذلك، فتلفت الانتباه إلى هذا الأمر في طلبها، فيحق إذن للسلطة المطلوبة أن تحدد الكيفية التى يجب بها الرد على هذا الطلب.

في الفقرتين 1و2، تبلغ السلطة المطلوبة السلطة السلطة الطالبة بقرارها وبالأسباب التي توضح القرار دون تأخير.

المادّة 10 تبادل المعلومات والسرية

1 – يكتسي إبلاغ أي معلومة في أي شكل من الأشكال تطبيقا لهذا البروتوكول طابعا سريا أو مقيدًا، حسب القواعد المطبقة من قبل كل طرف متعاقد. ويغطيها التزام السر المهني وتحظى بالحماية التي تمنحها القوانين المطبقة في هذا المجال على إقليم الطرف المتعاقد الذي تسلمها وكذا الأحكام المتعلقة بها والمطبقة على هيئات المجموعات.

2 - لا يمكن تبادل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا التزم الطرف المتعاقد الذي يمكن له تسلمها على حماية هذه المعطيات بطريقة على الأقل مماثلة لتلك المطبقة على الحالة الخاصة في الطرف المتعاقد الكفيل بتقديمها. لهذا الغرض، يتبادل الطرفان المتعاقدان معلومات متعلقة بالقواعد المطبقة لدى الطرفين المتعاقدين، بما في ذلك، إذا اقتضى الحال، قواعد القانون السارية في الدول الأعضاء في المجموعة.

3 - لا تستعمل المعلومات المستقاة إلا لأغراض هذا البروتوكول. عندما يرغب أحد الطرفين المتعاقدين استعمال مثل هذه المعلومات لأغراض أخرى، ينبغي عليه الحصول على موافقة كتابية مسبقة من السلطة التي زودته. وبالتالي يخضع هذا الاستعمال للقيود التي تفرضها هذه السلطة.

4 - يعتبر استعمال، في إطار الدعاوي القضائية أو الإدارية المشروع فيها على إثر الكشف عن عمليات مخالفة للتشريع الجمركي، معلومات متحصل عليها وفقا لهذا البروتوكول، أنه يندرج في إطار أغراض هذا البروتوكول.

ومن ذلك، يمكن للطرفين المتعاقدين ذكر كدليل على ذلك، في محاضرها وتقاريرها وشهاداتها وكذا أثناء الإجراءات والمتابعات أما م المحاكم، معلومات مستقاة ووثائق مطالع عليها وفقا لأحكام هذا البروتوكول. تبلغ السلطة المختصة التي زودت هذه المعلومات أو سهلت الحصول على الوثائق بهذا الاستعمال.

المادّة 11

خبراء وشهود

يمكن لعبون من سلطة مطلوبة أن يرخص له للمشول، في حدود الترخيص الذي منح له بصفته خبيرا أو شاهدا في إطار دعاوي قضائية أو إدارية شرع فيها في الميادين المتعلقة بهذا البروتوكول وبتقديم مستندات ووثائق ونسخ مصادق عليها لهذه الأخيرة أو أي مستند من شأنها أن تكون ضرورية للإجراء. يجب على طلب المشول أن يشير بوضوح إلى السلطة القضائية أو الإدارية التي يجب أن يمتثل العون أمامها، وإلى أي قضية، بأي عنوان وصفة يتم السماع لهذا العون.

المادّة 12

تكاليف المساعدة

يتخلى الطرفان المتعاقدان عن كل مطالبة يتعلق بسداد التكاليف المنجرة عن تطبيق هذا البروتوكول، ما عدا فيما يتعلق بالتكاليف الخاصة بالخبراء والشهود وتلك الخاصة بالتراجمية إذا والمترجمين غير التابعين للمصالح العمومية إذا اقتضى الحال.

المادّة 13

تنهيد

1 - يعهد تنفيذ هذا البروتوكول إلى السلطات الجمركية الجزائرية من جهة، وإلى المصالح المختصة للجنة المجموعات الأوروبية من جهة أخرى، وإذا اقتضى الحال، إلى السلطات الجمركية للدول الأعضاء. ويقررون كل التدابير والأحكام العملية الضرورية لتطبيقها، آخدين بعين الاعتبار الأنظمة السارية المفعول لا سيما في ميدان حماية القواعد. ويمكن لهم اقتراح التعديلات التي ينبغي إجراؤها على هذا البروتوكول إلى السلطات للمختصة.

2 - يتشاور الطرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات حول الكيفيات التطبيقية المتبناة وفقا لأحكام هذا البروتوكول.

المادّة 14 اتفاقات أخرى

1 - آخذین بعین الاعتبار اختصاصات المجموعة
 الأوروبیة ودولها الأعضاء، فإن أحكام هذا البروتوكول:

- لا تمس التزامات الطرفين المتعاقدين وفقا لكل اتفاق أو اتفاقية دولية،
- تعتبر مكملة للاتفاقات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة التي أبرمت أو يمكنها أن تبرم بين الدول الأعضاء بصفة فردية والجزائر،
- لا تمس أحكام المجموعة المتعلقة بتبادل أي معلومة بين المصالح المختصة للجنة المجموعات الأوروبية والسلطات الجمركية للدول الأعضاء كل المعلومات متحصل عليها في الميادين التي يشملها هذا البروتوكول والتي يمكنها أن تشكل اهتمام المجموعة.
- 2 بغض النظر عن أحكام الفقرة 1، تعلو أحكام هذا البروتوكول كل اتفاق ثنائي في مجال المساعدة المتبادلة التي أبرمت أو قد تبرم بين الدول الأعضاء بصفة فردية والجزائر في حالة ما إذا لم تتوافق أحكام هذه الأخيرة مع أحكام هذا البروتوكول.
- 3 فيما يخص المسائل المتعلقة بتطبيق هذا البروتوكول، يتشاور الطرفان المتعاقدان قصد حل المسألة في إطار لجنة تعاون أنشئت وفقا للمادة 41 في البروتوكول رقم 6 من اتفاق الشراكة.

تصريح مشترك متعلق بالمادّة 44 من الاتفاق

في إطار الاتفاق، يتفق الطرفان على أن الملكية الثقافية والصناعية والتجارية تشمل، بصفة خاصة، حقوق المؤلف بما في ذلك برامج الكمبيوتر والحقوق المجاورة والحقوق المتعلقة بقواعد المعطيات وعلامات الصنع والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية بما في ذلك التسمية الأصلية والرسوم والنماذج الصناعية والبراءات والرسوم البيانية الشكلية (التوبوغرافية) والدوائر المدمجة وحماية المعلومات غير المنشورة والحماية من المنافسة غير النزيهة حسب المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس لحماية المعلومات السرية المتعلقة المعلومات السرية المتعلقة ستوكهولم، 1967) وحماية المعلومات السرية المتعلقة بالمهارة".

تصريح مشترك متعلق بالتبادلات البشرية

يدرس الطرفان فرصة مفاوضة الاتفاقات المتعلقة بإرسال العمال الجزائريين قصد شغل منصب مؤقت.

تصريح مشترك متعلق بالمادّة 84 من الاتفاق

يصرح الطرفان أنه سيحدد مفهوم "رعايا البلدان الأخرى القادمة مباشرة من إقليم أحد الطرفين" في إطار الاتفاقات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 84.

تصريح مشترك متعلق بالمادّة 104 من الاتفاق

1 - يتفق الطرفان، لأغراض التفسير والتطبيق العملي للاتفاق، على أن الحالات الاستعجالية الخاصة المنصوص عليها في المادة 104 من الاتفاق في حالات خرق جوهري للاتفاق من قبل أحد الطرفين. ويتمثل الخرق الجوهري للاتفاق في:

- رفض الاتفاق غير المسموح به من قبل القواعد العامة للقانون الدولي،
- خرق العناصر الأساسية للاتفاق المنصوص عليها في المادة 2.

2 – يتفق الطرفان على أن "التدابير المنصوص عليها" والمشار إليها في المادة 104 من الاتفاق تشكل تدابير متخذة وفقا للقانون الدولي. إذا اتخذ طرف ما تدابير في حالة استعجالية خاصة تطبيقا للمادة 104، يمكن للطرف الأخر أن يلجأ إلى التدبير المتعلق بتسوية الخلافات.

تصريح مشترك متعلق بالمادة 110 من الاتفاق

لقد تم الأخذ بعين الاعتبار في هذا الاتفاق أن المزايا التي تستفيد منها الجزائر والناتجة عن النظم التي تقدمها فرنسا باسم البروتوكول، المتعلق بالسلع المنشئية والصادرة عن بعض البلدان التي تتمتع بنظام خاص للاستيراد في أحد الدول الأعضاء، الملحق في المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية، وبالتالي فينبغي على هذا النظام الخاص أن يعتبر ملغى اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

تصريح الجزائر المتعلق بالمادة 9 من الاتفاق

تذكر الجزائر أن تزايد تدفق الاستثمارات الأوروبية المباشرة في الجزائر تشكل أحد الأهداف الأساسية لاتفاق الشراكة، وتدعو المجموعة ودولها الأعضاء لتقديم دعمها قصد تجسيد هذا الهدف وعلى وجه الخصوص في إطار تحرير التبادلات ورفع الحواجز الجمركية. يدرس مجلس الشراكة المسألة إذا اقتضى الحال.

تصريح الجزائر المتعلّق بالاتحاد الجمركي بين المجموعة الأوروبية وتركيا

وإذ تلاحظ أن هذا التصريح ينجم عن وجود اتحاد جمركي بين الطرفين، تدرس الجزائر هذه المسألة في الوقت المناسب.

تصريح الجزائر المتعلق بالمادّة 41 من الاتفاق

تطبيقا لقانونها للمنافسة، تستلهم الجزائر من التوجيهات الخاصة بسياسة المنافسة المطورة في الاتحاد الأوروبي.

تصريح الجزائر المتعلق بالمادّة 91 من الاتفاق

تعتبر الجزائر أن رفع السر المصرفي هو عنصر أساسى لمحاربة الرشوة.

تصريحات المجموعة الأوروبية تصريح المجموعة الأوروبية فيما يتعلق بتركيا

تذكر المجموعة أنه وفقا للاتحاد الجمركي الساري المفعول بين المجموعة وتركيا، فيتعين على هذه الأخيرة، تجاه البلدان غير العضوة في المجموعة، التقيد بالتعريفة الجمركية المشتركة وبنظام التفضيلات الجمركية للمجموعة تدريجيا، من خلال اتخاذ التدابير الضرورية والتفاوض حول الاتفاقات على أساس المصالح المشتركة مع البلدان المعنية. تدعو المجموعة، بالتالي الجزائر إلى الشروع في مفاوضات مع تركيا وذلك في أقرب الآجال

تصريحات المجموعة الأوروبية حول انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

تعبر المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء عن دعمهم لانضمام الجزائر السريع إلى المنظمة العالمية للتجارة واتفقوا على تقديم كل المساعدة الضرورية لهذا الغرض.

تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بالمادّة 41 من الاتفاق

تصرح المجموعة أنه في إطار تفسير الفقرة 1 من المادة 41، تقيم كل ممارسة مخالفة لهذه المادة على أساس المعايير الناتجة عن أنظمة منصوص عليها في المادتين 81 و82 من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية بما في ذلك التشريع الثانوي.

تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بالمادة 84 الفقرة 1، المطة الأولى من الاتفاق

فيما يتعلق بالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لا تطبق التزامات المادة 84 من الفقرة 1، المطة واحد، من هذا الاتفاق إلا على الأشخاص الذين يجب اعتبارهم من رعاياها للأهداف التى تسعى إليها المجموعة.

تصريح المجموعة الأوروبية المتعلق بالمادّة 88 من الاتفاق

(العنصرية وكره الأجانب)

تفسر أحكام المادة 88 دون المساس بالأحكام والشروط المتعلقة بقبول رعايا بلد أخر وإقامتهم وأشخاص عديمي الجنسية بإقليم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبكل معاملة متعلقة بالوضع القانوني لرعايا بلد أخر والأشخاص عديمي الجنسية المعنيين.

الوثيقة النهائية

مفوضو الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المشار إليها بـ "الجزائر" من جهة، و

مفوضو

مملكة بلجيكا
ومملكة الدانمارك
وجمهورية ألمانيا الاتحادية
والجمهورية اليونانية
ومملكة إسبانيا
والجمهورية الفرنسية
وإيرلندا
والجمهورية الإيطالية
والدوقية الكبرى للوكسمبورغ
ومملكة الأراضي المنخفضة
وجمهورية النمسا
وجمهورية البرتغالية

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا

كونها أطرافا متعاقدة في معاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية، والمشار إليها أدناه بـ "الدول الأعضاء"، و المجموعة الأوروبية،

المشار إليها أدناه ب"المجموعة"، من جهة أخرى،

المجتمعون في فالونسيا في 2002/04/22 للإمضاء على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة أخرى والمشار إليه بـ "الاتفاق".

صادقوا، أثناء الإمضاء، على النصوص التالية:

الإتفاق،

وملحقاته من 1 إلى 6، وهي:

28	الملحق 1: قائمة المنتجات الزراعية والمنتجات الزراعية المحولة الداخلة في الفصول من 25 إلى 97 من النظام المنسجم والمشار إليها في المادتين 7 و 14
29	الملحق 2 : قائمة المنتجات الصناعية المشار إليها في المادة 9، الفقرة 1
	الملحق 3 : قائمة المنتجات الصناعية المشار إليها في المادة 9، الفقرة 2
40	الملحق 4 : قائمة المنتجات المشار إليها في المادة 17، الفقرة 4
53	الملحق 5 : كيفيات تطبيق المادة 41
55	الملحق 6: الملكية الفكرية والصناعية والتجارية
	والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7، وهي:
56	بروتوكول رقم 1 متعلق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة للمنتجات الزراعية التي منشؤها الحذائد
71	بروتوكول رقم 1 متعلق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة للمنتجات الزراعية التي منشؤها الجزائر
74	بروتوكول رقم 3 متعلق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة لمنتجات الصيد البحري ذات المنشأ الجزائري
75	بروتوكول رقم 4 متعلق بالنظام المطبق على استيراد الجزائر لمنتوجات الصيد البحري التي منشؤها المجموعة
79	بروتوكول رقم 5 المبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الزراعية المحولة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية
112	بروتوكول رقم 6 متعلق بتفسير مفهوم "المنتجات المنشئية" وأساليب التعاون الإداري

21)	الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية /العدد 31	30 أبريل سنة 2005 م
212	قم 7 مـــت علق بالمــساعـدة الإدارية المــتــبادلة في المــيـدان	
	الجزائر ومفوضو الدول الأعضاء والمجموعة الأوروبية على التصريحات التالية، هائية.	صادق مفوضو ا المرفقة بالوثيقة النو
216	شتركة: متعلق بالمادة 44 من الاتفاق	التصريحات الم تصريح مشترك
216	متعلق بالتبادلات البشرية.	
216	متعلق بالمادة 84 من الاتفاق	
216	متعلق بالمادة 104 من الاتفاق	تصريح مشترك
216	متعلق بالمادة 110 من الاتفاق	تصريح مشترك
216	ائر : المتعلق بالمادة 9 من الاتفاق	تصريحات الجز تصريح الجزائر
217	المتعلق بالاتحاد الجمركي بين المجموعة الأوروبية وتركيا	تصريح الجزائر
217	المتعلق بالمادة 41 من الاتفاق	تصريح الجزائر
217	المتعلق بالمادة 91 من الاتفاق	تصريح الجزائر
	موعة الأوروبية:	تصريحات المج
217	عة الأوروبية المتعلق بتركيا.	تصريح المجمو
217	عة الأوروبية المتعلق بانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية	تصريح المجمو
217	عة الأوروبية المتعلق بالمادة 41 من الاتفاق	تصريح المجمو
217	عة الأوروبية المتعلق بالمادة 84، الفقرة 1، المطة الأولى من الاتفاق	تصريح المجمو
217	عة الأوروبية المتعلق بالمادة 88 من الاتفاق (العنصرية وكره الأجانب)	تصريح المجمو